دكتور سمير نعيم أحمد

علم الاجتماع القانوني

دار المعارف

علم الاجتماع القانونى

دكتور سمير نعيم أحمد

أستاذ علم الاجتماع

جامعة عين شمس — جامعة الكويت

الطبعة الثانية
١٩٨٢



دار المعارف

الناشر : دار المعارف — ١١١٩ كورنيش النيل — القاهرة — ج٠م٠ع٠

الإهــداء

الى معلمى الأول . . .

الى من غرس فى نفسى حب المعرفة الجادة . . .

الى ابى . . .

تصـــدير

شغل القانون ، بوصفه ظاهرة اجتماعية ، اهتمام الفلاسفة والمفكرين منذ زمن بعيد ، كما اهتم به رواد علم الاجتماع فى مؤلفاتهم الكلاسيكية الشمولية ، وعالجه المؤرخون وفلاسفة التشريع معالجة اجتماعية مستفيضة · ومع ذلك فانه لم يحظ باهتمام علماء الاجتماع المحدثين بوصفة موضوعا خاصا للدراسة والبحث يمكن ان يشكل فرعا خاصا من فروع علم الاجتماع الا فى وقت متأخر من القرن العشرين حيث أصبحت الدراسة الاجتماعية للقانون تشكل الآن فرعا خاصا من فروع علم الاجتماع الاكاديمى احتل مكانته فى اقسام علم الاجتماع بالجامعات فى العالم وخصصت له المجلات العلمية ، بل أصبحت له جمعيات ومؤسسات علمية تعمل على تطوير المعرفة فى هذا المجال على المستويات النظرية والبحثية والتطبيقية · كما اهتمت بهذا الفرع الجديد من فروع علم الاجتماع الدوائر القانونية والقضائية لما له من أهمية تطبيقية فى تحسين أساليب تحقيق العدالة وترشيد السياسات التشريعية ·

أما فى مصر فان الدراسات والمؤلفات فى ميدان علم الاجتماع القانونى مازالت محدودة جدا ولا تتناسب اطلاقا مع الدراسات والمؤلفات فى غيره من ميادين علم الاجتماع على الرغم من حاجة مجتمعنا الشديدة الى فهم وترشيد السياسات التشريعية والقضائية على أسس علمية سليمة · وعلى الرغم من مرور خمسة وعشرين عاما على ظهور أول مؤلف جامعى يحمل عنوان : « علم الاجتماع القانونى » للأستاذ الدكتور حسن الساعاتى فان مؤلفات أخرى لم تنشر فى هذا الموضوع · وعلى الرغم من مرور أكثر من عشرين عاما على انشـــاء المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ودعوة رئيسه الأســتاذ الدكتور أحمــد خليفه لمؤتمرين لعــلم الاجتماع القانونى وتهيئة امكانيات البحث للعلماء والباحثين فيه فان عدد البحوث الاجتماعية التى أجريت عن القـــانون بصفة خاصة لا يكاد يذكر وان كانت بعض البحوث التى تناولت

ظاهرات اجرامية قد تعرضت بشكل غير مباشر لاتجاهات الجمهور نحو القانون ـ مثل بحث تعاطى الحشيش .

وتقديمنا لهذا المؤلف فى علم الاجتماع القانونى يهدف الى عرض أهم القضايا التى يهتم بها علم الاجتماع القانونى وأساليب البحث فيه آملين أن يؤدى ذلك الى استثارة الاهتمام بها من قبل الدارسين واجراء بحوث مصرية حولها .

وقد بدأنا الكتاب بعرض عام لمجال علم الاجتماع القانونى كفرع متخصص من فروع علم الاجتماع ثم تتبعنا معالجة الفلاسفة والعلماء الاجتماعيين للقانون بوصفه ظاهرة اجتماعية وعرضنا لمفهوم الضبط الاجتماعى والنظم الاجتماعية وأساليب ووسائط الضبط الاجتماعى وموضع القانون منها ، وبعد هذه الخلفية النظرية العامة ناقشنا عناصر النسق القانونى وتطورها ثم ناقشنا آراء العلماء فى العلاقة بين التغير الاجتماعى والتغير القانونى وأخيرا قدمنا نماذج لمجالات وأساليب البحث فى علم الاجتمع القانونى وعرضنا لبحوث ميدانية أجريت كل منها فى مجتمعات مختلفة من العالم . ونحن نأمل أن نستطيع فى طبعة تالية لهذا الكتاب أن نضيف الى هذه النماذج بحوثا ميدانية أجريت عن القانون فى مصر خاصة وأن المؤلف يشرف حاليا على بحث عن « أثر تشديد العقوبة على الردع » بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية وعلى بحث آخر عن « القانون وأساليب مواجهة النزاعات » بمعهد البحوث والدراسات العربية وهو بحث اجتماعى مقارن يجرى بالتعاون مع المركز الأوربى للبحوث الاجتماعية بفيينا ويجرى فى اثنتى عشرة دولة من بينها مصر .

واننا لنرجو أن يكون هذا الكتاب اسهاما متواضعا فى ميدان من أهم ميادين علم الاجتماع مازال يفتقر الى التأليف والبحث فيه فى بلادنا .

سمير نعيم أحمد

الفصل الأول

علم الاجتماع القانونى وعلاقته بالعلوم الاجتماعية

أولا ـ تعريف علم الاجتماع القانونى :

يتميز العلم فى القرن العشرين باتجاهين أساسيين يبدوان لاول وهلة متناقضين ولكنهما فى الحقيقة متكاملين . فالمتتبع لتاريخ العلم بصفة عامة يجد أن العلوم جميعا التى كانت منضوية تحت لواء الفلسفة قد أخذت تتمايز وتنفصل عنها واحدا تلو الآخر يصبح لكل منها ميدان تخصصه المستقل وعلمائه وباحثيه المتخصصين وكانت العلوم الاجتماعية هى آخر طائفة من العلوم تنفصل عن الفلسفة بعد طائفتى العلوم الفيزيقية والبيولوجية . ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، ولكن القرن العشرين شهد تمايزا أعظم داخل كل علم من العلوم على حدة ، فقد أخذ كل منها يتمايز الى فروع وتخصصات أكثر دقة . فعلم البيولوجيا (الحياة) مثلا قد انقسم الى علم وظائف الأعضاء Physiology وعلم التشريح Anatomy وعلم الأجنة embriology وعلم الأنسجة hystology وعلم الوراثة Geneacology الخ ، وظهرت داخل كل من هذه الفروع تخصصات أكثر دقة ، فتمايز علم وظائف الأعضاء مثلا الى علم وظائف الجهاز العصبى ، وعلم وظائف الجهاز الدورى وعلم وظائف الجهاز الهضمى وهكذا . وحدث نفس الشىء بالنسبة لعلم الفيزيقيا « الطبيعة » الذى تمايز الى علوم الفيزياء والكيمياء والجيولوجيا والفلك .. الخ والتى تمايز كل منها الى تخصصات أكثر دقة ، مثل الكيمياء العضوية والكيمياء غير العضوية وهكذا .

وقد حدث نفس الشىء بالنسبة للعلوم الاجتماعية أو الانسانية فبعد أن تمايزت الى علوم النفس والاجتماع والاقتصاد والسياسة والانثروبولوجيا .. الخ . أخذ كل من هذه العلوم يتمايز مرة أخرى الى فروع متخصصة ، فتفرع من علم الاجتماع مثلا علوم فرعية مثل علم الاجتماع الأسرى ، وعلم الاجتماع الحضرى وعلم الاجتماع الريفى ، وعلم الاجتماع

الصناعى · وعلم الاجتماع القانونى وعلم اجتماع العـلم ، وحتى علم اجتماع علم الاجتمـاع Socicology of Sociology .

وقد كان لهذه التمايزات والتقسيمات العلمية ما يبررها فى جميع العلوم من الناحيتين العلمية والعملية ، أو بعبـارة أخرى ظهرت هذه التقسيمات استجابة للواقع العلمى والاجتماعى المتغير · ذلك أن تراكم المعرفة العلمية قـد جعل من المستحيل بالنسبة للعالم أن يلم بكل معرفة متوفرة فى ميدان تخصصه العـام · كما أن تغلغل العـلم فى كافة مجالات الحيـاة العلمية قـد القى على العلماء أعباء كثيرة بحيث أصبح من الصعب ان لم يكن من المستحيل أن يستجيب العـالم لكل ما يطلب منه فى مختلف الميادين · وكان هذا الموقف مشابها بل مسايرا لـما حدث فى مختلف مجالات الحياة الاجتماعية الأخرى من تقسيم للعمل وتخصص دقيق فيـه (بعد أن كانت الأسرة مثلا تقوم بكل الوظائف حدث تمايز وانفصال أدى الى ظهور مؤسسات متخصصة تقوم كل منها بوظيفة ما أو بجانب منها : فظهرت المؤسسات التربوية والاقتصادية والسياسية والدينية والاعلامية والقانونية ·· الخ) ·

وقـد كان الحل المنطقى والعملى أن يقسم العلماء المتخصصون فى ميدان معين الظاهرة التى يدرسونها الى عدة جوانب يتولى دراسـة كل جانب منهـا فريق منهم ويتفرغ له · وكان هذا التقسيم تقسيما تعسفيا فى الواقع · ولم يكن يهدف الا الى تيسير الدراسة · فظاهرة الحياة مثلا ظاهرة متكاملة ولا توجد فى الواقع مجزاة أو منفصلة · بل ان كل جوانبها متداخلة مع بعضها ومتفاعلة فليس هنـاك انفصال بين النبات والحيوان ولا يمكن فهم وظائف الأعضـاء دون فهم تركيبها · بل ان ظاهرة الحياة ذاتها لا يمكن فهمها دون ربطها بالظاهرات الفيزيقية ، ذلك أن كلا النوعين من الظاهرات يمثلان وحدة عضوية فى الكون بأسره · وهكذا نجد أن موضوعا واحدا من موضوعات الطبيعة ـ الحيـاة ـ يدرس لا بواسطة علم واحد يحتكر دراسته ولكن تدرسه مجموعة كاملة من العلوم المتداخلة والمترابطة والمتفاعلة · واتضح للعلماء أن الدراسة الشـاملة لظاهرة الحياة هى الوسيلة الوحيدة للوصول الى جوهرها أى الى فهمها وتفسيرها والكشف عن القوانين التى تحكمها · ومن هنـا كان

الاتجاه الآخر فى العلم الذى يبدو متناقضا مع الاتجاه الأول (التمايز) وهو اتجاه التكامل بين فروع العلم الواحد من جهة وبين العلوم المختلفة من جهة أخـرى .

الا أن الأمر بالنسبة للعلوم الانسانية قد اختلف عنه بالنسبة للعلوم الفيزيقية والبيولوجية ولم يبدأ ادراك الصـلة القوية بين مختلف الظاهرات التى تدرسها هذه العلوم الا فى وقت متأخر جدا عن ذلك الذى بدأ فيه ادراك هذه الصـلة فى العلوم الفيزيقية والبيولوجية . وكان ذلك دليلا على تخلف تلك العلوم فى الوصول الى مناهج جديدة وتقدمية للمعرفة العلمية وتطبيقها فى دراســة ظاهراتها . وكان من جراء ذلك أن واجه المتخصصوت فى تلك العلوم صعوبات كبيرة حين كانوا يواجهون بظاهرات لا تقع كلية فى مجال أى من العلوم الانســانية وتمتد جذورها فى عدة فروع من العـلم .

وقد بدأ علماء العلوم الانسانية يدركون ذلك فى مجالهم أيضا وانضح لهم أنه لابد من التخلى عن الأسلوب التقليدى والذى كانت الظاهرات الاجتماعية تدرس بمقتضاه بواسطة علم اجتماع واحد بمعزل عن العلوم الاجتماعية الأخرى . وتزايد ادراك العلماء فى هذا المجال أيضا لضرورة دراســة الظاهرة الاجتماعية بوصفها كلا متكاملا وبالتالى ضرورة الاعتماد على جهود المتخصصين فى عدة مجالات فى آن واحد . ولتوضيح ذلك نأخذ مثالا لكيفية دراســة ظاهرتين اجتماعيتين هما العـلم والقــانون .

ان العلم Science ظاهرة اجتماعية شديدة التعقيد ومتعددة الجوانب وتربطها صلات متعددة ومتنوعة بغيرها من الظاهرات الاجتماعية . وعلى هذا فانه لا يمكن دراستها بمعزل عن غيرها ، ولابد لكى نفهمها من دراستها من جوانب مختلفة .

فيمكن أن تدرسها الفلسفة لفهم منطق المعرفة العلمية ومضمون هذه المعرفة ، ويمكن أن يدرسها علم الاجتماع لفهم موضع العلم فى نظام العلاقات الاجتماعية ، وعلاقة المؤسسات العلمية (بوصفها أحد المؤسسات الاجتماعية) بغيرها من المؤسسات الاجتماعية ، وديناميات التفاعل الاجتماعى بين مجموعات

العلمـاء ، كما أن هذه الظاهرة ذاتها (العلم) يمكن ان تدرس بواسطة التاريخ حين يكون موضوع الدراســة تطور العلم وتاريخه أو العلاقة بين تاريخ العلم وتاريخ المجتمع أو تاريخ الحضارة • كما أن ظاهرة العلم يمكن ان تكون موضوعا لدراسات علم الاقتصـاد حين نربط بينه وبين حالة وتطور الاقتصاد ، أو الانتاج المادى أو التكنولوجيا والقوى الانتاجية فى المجتمع ، كما يمكن دراسـة ظاهرة العـلم بواسطة علماء التنظيم والادارة حين يكون موضوع الدراســة توجيه وتنظيم وتمويل المؤسسات العلمية وتدريب العلميين • كما يمكن أن تكون هذه الظاهرة موضوعا لدراسة علم النفس وعلم التربية ، ذلك أن التطور العلمى يرتبط ارتباطا وثيقا بالسيكولوجيا الانسانية والعقل الانسانى الذى يصل الى قمة عظمته فى عمل العـالم الذى يقدم للمجتمع اكتشافا جديدا ، كما أن العلماء توجههم دوافع وحوافز معينة هى التى تحدد ادراكهم واختيارهم لاتجاه علمى معين أو مشكلة بعينها •

ويتضح من ذلك أن دراسة العلم بواسطة واحد من العلوم الانسانية فقط بمعزل عن بقية العلوم الأخرى لا يمكن أن يؤدى الى معرفة أصيلة وحقيقية بهذه الظاهرة الاجتماعية ، وبالتالى الى التحكم فيها من أجل صالح التطور الاجتماعى ، ولا يمكن الوصول الى نتيجة ايجابية الا حين تقـوم بدراسته عدة علوم انسانية أو جميع العـلوم الانسانية فى آن واحد وفى تعـاون تام •

ومن الطبيعى أن ينطبق ذلك لا على الظاهرة المسماة بالعـلم وحدها ، ولكن على عدد لا حصر له من الظاهرات الاجتماعية بل عليها جميعا فى الواقع ، ذلك أن كل هذه الظاهرات تمثل مظاهر مختلفة لظاهرة واحدة هى المجتمع الانسانى ، ومن هذه الظاهرات على سـبيل المثال الأسرة والحيـاة الريفية والحضرية •• الخ • فهذه الظاهرات لا يمكن دراستها دراســة علمية حقيقية الا بوصفها مركبا واحدا ، فلا يمكن أخذ كل منها على حدة وجعلها بطريقة مجردة موضوعا لدراســة فرع واحد من العلوم الاجتماعية •

وقـد يبدو لنـا للوهلة الأولى مثلا أن القانون شىء لا يهم الا فقهـاء

القـانون والمشتغلين به فحسب ، ولكن التأمل العلمى الدقيق لهذه الظاهرة يكشف لنـا أن للقانون جوانب متعددة ومتشابكة لابد أن يتوافر على دراسـة كل منهـا علم من العلوم الاجتماعية ولابد من الاستعانة بهذه العلوم جميعـا لفهم القانون بوصـفه ظاهرة اجتماعية ٠

فالقانون ينظم العلاقات الاجتماعية داخل العديد من الأنشطة الانسانية : فى الأسرة وفى الاقتصاد وفى العمل وفى السياسة وفى الترفيه وفى المدينة وفى القرية بل وحتى فى العالم حيث ينظم العلاقات بين الدول وبعضها البعض ٠ وللقانون صور وأشكال تختلف باختلاف المجتمعات ودرجة تطورها ونوعية نظمها الاجتماعية ٠ كما أن القواعد القانونية تمتد جذورها الى القيم الاجتماعية والأخلاقية العـامة بالمجتمع والقـانون وجد من قديم الزمان وله تاريخه الذى يرتبط بتاريخ المجتمعـات والحضـارات الانسـانية ٠ وللقـانون مؤسساته ولهذه المؤسسات تنظيمات وقواعد ادارية ونفقات ومنشـآت ٠٠الخ ٠

وعلى ذلك فان القانون يصبح موضوعا لدراسـة مختلف أنواع المعرفة والعلوم ٠ فهو موضوع لدراسة فلسفة القانون من حيث المنطق الكامن فيه ومن حيث مضمونه وعلاقته بالاراء الفلسفية العـامة ، وهو موضوع لدراسـة علم الاجتماع من حيث علاقته بكافة أشكال التنظيمات الاجتماعية وتأثره بهـا وتأثيره عليها ، وهو موضوع لدراسة علم السياسة من حيث أنه يحكم العلاقات والتنظيمات السياسية من جهة ويمثل انعكاسا لهـا من جهة أخرى وهو موضوع لدراسـة علم النفس من حيث أن لمن يسنون القوانين ويقومون بتنفيذها دوافعهم وميولهم وادراكهم الذى يؤثر على تصورهم لمختلف الموضوعات التى تعرض عليهم ، وهو موضوع لدراسـة علم الاقتصـاد من حيث ارتباطه بالاقتصاد بالمجتمع ومن حيث تكاليف المؤسسات القانونية وهو أيضا موضوع لعـلم التنظيم والادارة ولعلم الانثروبولوجيا والتاريخ ٠

ولذلك فاننا نجد ان كلا من هذه العلوم قـد نشأت بهـا تخصصات لدراسة القانون فلدينا مثلا علم الاجتماع القانونى ، وعلم النفس القانونى Legal Paychology وفلسفة القانون وعلم الاقتصـاد السياسى والقـانونى

وتاريخ القــانون • وكل من هذه العــلوم الفرعية يدرس نفس الظــاهرة (القانون) ولكن من الجانب الذى يهمه وبأساليب البحث المتبعة فى العلم العــام الذى ينتمى اليه • وهنــاك ادراك متزايد الآن من جانب العلماء الاجتماعيين لضرورة تحقيق التكامل بين مختلف هذه التخصصات العلمية بحيث يستعين كل فريق من العلماء بالمعرفة التى توصل اليها غيرهم حول نفس الظاهرة من أجل الوصول الى فهم شامل لهــا ، بل أن هؤلاء العلماء بدأوا يقومون باجراء بحوث مشتركة تضم مختلف التخصصات فى آن واحد وأصبح هناك ما يعرف الآن بالاتجاه متعدد التخصصات **interdiceplinary approach** فى دراسة الظاهرات الاجتماعية •

على ضوء هذه المقدمة يمكننا أن نفهم موضع ذلك التخصص الدقيق فى علم الاجتماع ــ موضوع دراســتنا هذه ــ ونعنى به علم الاجتماع القــانونى ، بالنسبة لغيره من فروع علم الاجتماع من جهة وبالنسبة للعلوم الانسانية الأخرى من جهة ثانيــة •

ان علم الاجتماع القانونى الذى يتخصص فى دراسة القــانون بوصفه ظاهرة اجتماعية لا يمكنه الوصول بحال الى فهم علمى متكامل لهذه الظاهرة الا اذا استعان بما توصلت اليه كافة فروع علم الاجتماع الأخرى من نتائج (مثل عــلم الاجتمــاع الأسرى والريفى والحضرى والتربوى والســياسى والاقتصادى •• الخ) بل وبما توفر من معرفة فى العلوم الاجتماعية الأخرى التى تدرس نفس الظاهرة •

كما أن المعرفة التى يتوصل اليها علم الاجتماع القانونى تسهم من جهة أخرى فى أثراء المعرفة فى غيره من فروع علم الاجتماع بصــفة خاصة والعلوم الاجتماعية بصــفة عامة •

ونستطيع أن نستدل مما سبق على أن علم الاجتماع القانونى هو احد فروع علم الاجتماع الذى يتخصص فى دراسة جانب معين من الحياة الاجتماعية (الجانب القانونى) من أجل الوصول الى فهم هذا الجانب من جهد واثراء المعرفة بالحيــاة الاجتماعية ككل من جهة أخرى •

ويمكننا أن نعتبر ذلك تعريفا عاما لعلم الاجتماع القانونى ، ولكنه ليس تعريفا كافيا حيث أنه ينطبق على أى فرع آخر من فروع علم الاجتماع (اذا استثنينا تحديد الجانب الذى يدرسه) ولكى يكون التعريف أكثر تحديدا ودقة لابد وأن يشير بالتفصيل الى الموضوعات التى يتناولها هذا العلم بالدراسة وكيفية تناوله لها .

ويعرف آدم بودجورتسكى Adam Podgorecki علم الاجتماع القانونى بأنه « يهدف الى الكشف عن العلاقات المتبادلة بين القانون وبين غيره من العوامل الاجتماعية الأخرى (حيث يمكن اعتبار القانون اما عاملا مستقلا او عاملا معتمدا) ليس هذا فحسب ولكن مهمته تتجاوز ذلك الى محاولة بناء نظرية عامة تفسر العمليات الاجتماعية المتصلة بالقانون ، وبهذه الكيفية يمكن الربط بين هذا الفرع من المعرفة وبين المعرفة الاجتماعية بصفة عامة »(١) .

ويعرف جورج جورفتش Gurvitch علم الاجتماع القانونى بأنه « دراسة جماع الوقع الاجتماعى للقانون عن طريق اقامة العلاقات الوظيفية الكامنة بين أنواع القانون وتنظيماته وانساقه وصور الافصاح والتعبير عنه ، وبين أنماط الأطر الاجتماعية المقابلة ، ويبحث كذلك فى نفس الوقت التغيرات التى تلحق بأهمية القانون ، والتذبذب الذى يلحق بأدواته ومذاهبه والدور المتنوع الذى تقوم به جماعات رجال القانون ، وأخيرا النزعات الغالبة التى تسيطر على نشأة ونمو القانون ، وعوامل هذا النمو داخل الأبنية الاجتماعية الكلية والجزئية »(٢) .

ـ ويتوصل على حسن فهمى الى التعريف التالى : « علم الاجتماع القانونى يدرس نشأة القاعدة القانونية وأسباب تطورها ، كما يدرس الآثار الاجتماعية التى تنتج عن تطبيق قاعدة قانونية ما فى المجتمع وعلى ضوء هذا

---

(١) Adam Podgorecki. Law asd Society. (Routledge & Kegan Panl. London, 1974, p. 33.

(٢) G. Gurvitch, Problemes de Sociologie du Droit.

نقلا عن السيد يس . علم الاجتماع القانونى والسياسة الجنائية . المجلة الجنائية القومية، ج ١٢ ، ع ٣ . نوفمبر ١٩٦٩ ص ٥٣٢ .

يمكن القول أن علم الاجتماع القانونى هو الذى يقدم التفسير العلمى للقانون « وفى نفس الوقت فانه يمهد للتوصل الى أكثر الصيغ القانونية ملاءمة للمجتمع كما انه بكشفه عن الأسباب العلمية التى تكمن وراء الظواهر القانونية فى ترشيد السياسة التشريعية من ناحية واتجاهات القضاء من ناحية أخرى ، وهو بذلك يلعب دورا هاما فى ملاءمة القاعدة القانونية للواقع الاجتماعى »(١)

ـ ويعرف ادوين سترلاند Edwin Sutherland علم الاجتماع القانونى بأنه « محاولة تحديد المبادىء التى تحكم تطور القانون واستخدامه وهو يشترك فى هذا الهدف مع فلسفة القانون والفقه الاجتماعى sociological Jurisprudence وقد ظهر هذا التخصص فى علم الاجتماع منذ حوالى عام ١٩٦٠(٢) ٠

واذا تأملنا هذه النماذج من تعريفات علم اجتماع القانون لوجدنا أن كلا منها يركز على جانب أو أكثر من جوانب هذا العلم ، وفى رأينا أن الاختلافات بين التعريفات لا ترجع الى اختلافات جوهرية فى وجهات نظر أصحابها حول ماهية علم الاجتماع القانونى بقدر ما ترجع الى حقيقة أن هذا المفهوم (علم الاجتماع القانونى) يشير الى ظاهرة متعددة الجوانب شأنه فى ذلك شأن أى مفهوم آخر ومن شأن ذلك حدوث اختلاف بين من يتصدون لتعريفه حسب تركيز كل منهم على جانب معين من الشىء المراد تعرفه ٠

ثانيا ـ علاقة علم الاجتماع القانونى بعلم الاجتماع :

علم الاجتماع القانونى أحد فروع علم الاجتماع ٠ والهدف العام لعلم الاجتماع هو التوصل الى الكشف عن القوانين والمبادىء العامة التى تحكم المجتمع الانسانى فى ادائه لوظائفه وفى تغيره وتطوره مما يساعد على امكانية التنبؤ بهذه التغيرات وعلى امكانية توجيه وترشيد السلوك الانسانى على

---

(١) على حسن فهمى . دراسات وبحوث علم الاجتماع القانونى فى مصر ، المجلة الجنائية القومية . ج ١٢ ، ع٣ ، نوفمبر ١٩٦٩ . ص ٥٨٣ .

(٢) E. Sutherland and Donald Cressy. Criminology. lippincott Company. New York, 1970 pp. 1 - 8.

أسس علمية ٠ وبالاضافة الى هذه القوانين العـامة يكشف علم الاجتماع أيضا عن القوانين النوعية الخاصة بكل ظاهرة على حدة وبكل شكل من أشكال الحيـاة الاجتماعية وبكل مرحلة من مراحل تطورها ، تماما مثلما يفعل علم الحيـاة باكتشافه للقوانين العـامة عن الحياة (مثل قانون التطور فى الكائنات الحية وقانون النمو واسس تكون الخلايا الحية والتمثيل الغذائى ٠٠ الخ) وللقوانين الخاصة لكل نوع من أنواع الكائنات الحية أو كل صـورة من صورها ٠ ويتوصل علم الاجتماع الى اكتشاف هذه القوانين العـامة وصياغتها عن طريق تحليله لكافة القوانين النوعية التى تم التوصل اليها من دراسـة كل ظاهرة اجتماعية نوعية والربط بينهما والتعميم منهـا ٠ فحين يقول عالم الاجتماع مثلا أن التفاعل الاجتماعى هو التأثير والتأثر المتبادل بين شخصين أو لكثر فى موقف ما فانه قد توصل الى هذا التعميم من دراسته وملاحظة عـدد لا حصر له من المواقف فى الأسرة وفى العمل وفى النشاط الترفيهى وفى حالات الأزمات والصراع وفى المحكمة وفى القرية وفى المدينة ٠٠ الخ ٠ وبدراسة نوعية التفاعل فى كل من هذه المواقف يمكن لعالم الاجتماع أن يصنف أنماط هذا التفاعل أو العمليات الاجتماعية كما تسمى الى : تعاونية وتنافسية وصراعية وتطبيعية Socializing وأن يحدد الظروف التى تؤدى الى سـيادة كل نوع منها فى موقف معين ٠ وبعد صـياغة هذه المبادىء العـامة من دراسة وتحليل كافة الظاهرات تصبح هذه المبـادىء ذاتهـا موجها أو مرشدا للباحث عنـد دراسته لأى ظاهرة نوعية من أجل اكتشاف مزيد من المبـادىء النوعية التى تحكمها والتى ما أن تتم معرفتها حتى يتلقفها عالم الاجتماع ليتناولها بالتحليل مرة أخرى ٠٠ وهكذا ٠ وهناك بين علماء الاجتماع من تخصص فى هذه المهمة ، أى مهمة صياغة المبـادىء أو التصورات أو القوانين العـامة عن المجتمع ككل أو بعبارة أخرى « النظرية الاجتماعية العـامة » وقد يجمع بين هذا التخصص وبين واحد من التخصصات النوعية فى علم الاجتماع فى آن واحد ٠

العلاقة النموذجية اذا بين علم الاجتماع القانونى وعلم الاجتماع العـام أو النظرية الاجتماعية العـامة علاقة أخذ وعطـاء أو هى علاقة تبادلية ٠ فالنظرية الاجتماعية العامة ترشد الباحث فى علم الاجتماع القانونى وتزوده

بالمفهومات الأساسية وتحدد له اساليب وأدوات البحث التى يختار من بينها ما يلائم الظاهرة موضوع بحثه ، كما أن ما يتوصل اليه عالم الاجتماع القانونى من نتائج ومبادىء عن الظاهرة القانونية ونشأتها وتطورها وعلاقتها بغيرها من الظاهرات الاجتماعية يساعد على صياغة وتعديل وتطوير هذه النظرية واستخلاص مزيد من التعميمات العلمية عن الظاهرة الاجتماعية ككل ٠

الا أن هذه العلاقة النموذجية بين علم الاجتماع القانونى (وغيره من فروع علم الاجتماع) وبين النظرية الاجتماعية ما زالت غير متوفرة تماما ، فعلم الاجتماع مازال يعانى حتى الآن من تعدد النظريات فيه ، بحيث لانستطيع أن نجد نظرية واحدة متفق عليها من جميع العلماء أو معظمهم ، كما أن هناك حالة من الانفصام بين النظرية الاجتماعية من جهة والبحوث الامبيريقية أو « التجريبية » من جهة أخرى ٠

اما فيما يتعلق بتعدد النظريات فى علم الاجتماع فان أحد علماء النظرية الاجتماعية وهو نيقولا تيماشيف يصف هذا الموقف بقوله : « هناك فى العلوم الطبيعية كالفيزياء أو الكيمياء – بوجه عام – نظرية واحدة فقط على مستوى عال من التجريد ، أو مجموعة من النظريات المرتبطة ، التى يكمل بعضها بعضا ، لكن هذه العلوم قد وصلت الى هذه المرحلة من النضج بعد أن مرت بمرحلة النظريات المتصارعة التى قد تتمثل فى نظريتين أو أكثر يتعايشون معـا ٠ وما زال الحال كذلك فى علم الاجتماع ، حيث لا يوجد اطار من القضايا المتسقة أو المتجانسة أو اصطلاحات صادقة يتفق عليها علماء الاجتماع تسمح بعرض الوقائع المعروفة والتعليمات بوصفها اشتقاقات منطقية لمبادىء محدودة ، بل ان علم الاجتماع قد تميز فى نموه وتطوره بظهور مجموعة كبيرة وغير عادية من النظريات المتصارعة »(١) ٠

ويعبر عاطف غيث عن الموقف النظرى فى علم الاجتماع المعاصر بقوله : « تعددت المواقف النظرية فى علم الاجتماع الحديث ، حتى أصبحت معالجة

(١) نيقولا تيماشيف : نظرية علم الاجتماع . طبيعتها وتطورها (مترجم) القاهرة دار المعارف ١٩٧٠ ص ١٦ ٠

موضوعاته من خلال موقف نظرى واحد مخاطرة كبيرة على حساب الوضوح والتحليل الصحيح ، بالاضافة الى عدم امكان التصور المتكامل للحقيقة الاجتماعية كما أن الانحياز الايديولوجى يكون أمرا من الصعب تجنبه ، ولهذا يميل عدد من الباحثين فى علم اجتماع اليوم الى تبنى نظرية متعددة الجوانب أو الالتزام بتعدد العوامل عند التفسير والتحليل »(٢) ٠

ما هو موقف علم الاجتماع القانونى من هذا التعدد فى المواقف النظرية فى علم الاجتماع العام على ضوء العلاقة السابق الحديث عنها بين الاثنين ؟

من المنطقى أن نتوقع أن تعدد المواقف النظرية العامة ، فى علم الاجتماع العام لابد وأن يترتب عليها تعدد مماثل فى وجهات النظر الاجتماعية الخاصة بالقانون ، بل حتى فى أساليب البحث المتبعة فيه ونوعية المادة التى يهتم عالم الاجتماع القانونى بجمعها وتحليلها . وعلى هذا فمثلما نجد ما يسمى بمدارس علم الاجتماع لابد وأن نجد ايضا ما يسمى بمدارس علم الاجتماع القانونى ٠ وسوف نعرض لهذه المدارس أو النظريات المختلفة فيما بعد ونناقش مدى صحة واسهام كل منها وبين موقفنا من هذا التعدد ٠

وفيما يتعلق بحالة الانفصام بين النظرية الاجتماعية والبحوث الامبيريقية أو التجريبية فى علم الاجتماع بوجه عام فاننا نجد بالضرورة أيضا أنعكاسا لها فى علم الاجتماع القانونى ٠ فمثلما نجد نظريات اجتماعية شبه تأملية لا تعتمد فى صياغتها على وقائع وادلة مادية اجتماعية ، ٠وهى ما أسماها عالم الاجتماع الأمريكى رايت ميلز(٢) بالنظريات المتضخمة أو النظريات الكبرى Grand theories نجد أيضا نظريات فى علم الاجتماع القانونى تنقصها الأدلة ولا تزيد عن كونها وجهات نظر لأصحابها ومثلما نجد فى علم الاجتماع بصفة عامة ما اسماه ميلز بالامبيريقية المجتزأة abstracted impericism اى تلك الدراسات التجريبية التى لا ترتكز على أساس نظرى ما ، ولكنها

---

(١) عاطف غيث . الموقف النظرى في علم الاجتماع المعاصر — الاسكندرية دار الكتاب الجامعية : ١٩٧٢ ص ١

(٢) W. Mills. Sociological imaginations, London, 1969.

تنطق لتجمع البيانات والمعلومات عن كل شيء وأى شيء يراه الباحث مهما
ـون خطة نظرية عامة ودون ربط بين هذه البيانات وبعضها البعض ،
بل حتى دون محاولة لتفسيرها ، فاننا سوف نجد أيضا هذا الاتجاه فى
علم الاجتماع القانونى كما سنذكر فيما بعد ٠

وبناء على ذلك نستطيع القول بأن طبيعة العلاقة بين علم الاجتماع القانونى والنظرية الاجتماعية العامة سوف تحددها بالفعل طبيعة النظرية التى يرتبط بها عالم الاجتماع القانونى ٠ وسوف نتبين عند مناقشتنا لتلك النظريات المختلفة كيف يمكن أن تتوفر تلك العلاقة النموذجية السابق الحديث عنها ٠

الفصل الثانى

القـانون فى الفكر الاجتمـاعى

ان القانون لا يوجد أبدا فى فراغ أو منفصلا عن البشر ، فهو من صنع أو خلق الانسان وهو الذى يعدل ويغير فيه وهو الذى يفسره ويطبقه ، وهو الذى يطيعه ويلتزم به أو يخرج عليه . تلك كلها مسائل بديهية لا يشك فى صحتها أو يجادل فيها أحد . وللقانون فى صورته الحالية ، وبصفة خاصة فى المجتمعات المركبة أو غير البدائية رجاله المتخصصون فيه ، سواء فى صياغته واصداره (المشرعون) أو فى دراسته وتحليله من حيث بنائه الخاص به ومضمونه وتفسيره ، أى من حيث دراسته من الداخل (فقهاء القانون) أو من حيث تطبيقه (القضاة ورجال النيابة) أو من حيث تنفيذ أحكامه (رجال الشرطة) تلك أيضا حقائق لا اختلاف حولها . ولكن من الذى يصنع القانون فى المجتمع ؟ وما هى العوامل التى تؤدى الى تغير وتعديل القوانين ؟ وكيف نشـأ القانون أصـلا ، وما هى طبيعة المؤسسات القانونية المختلفة ، وما هى نوعية الرجال والنساء المشتغلين باصداره وتطبيقه وتنفيذه ، وما نوعية العلاقات بين بعضهم البعض وبينهم وبين غيرهم من المجموعات الاجتماعية الأخرى ، وما نوعية الملتزمين بالقانون ونوعية الخارجين عليه ، وفى أى ظروف يلتزمون به أو يخرجون عليه ، وما نوعية العلاقة بين القوانين وبين الانساق الاجتماعية التى تحدد القوانين أساليب التصرف والسلوك فيهـا (مثل الأسرة أو الاقتصاد أو السياسة أو الانتاج الأدبى والفنى والتربية .. الخ) ؟

تلك جميعا أسئلة تحتاج الى اجابات عليها لا يملك المتخصص فى القانون وحده امكانية الاجابة عليها ، وهى أسئلة شغلت اهتمام الكثيرين من المفكرين منذ عرفت الانسانية أولى صور أو أشكال القـانون .

ارسـطو :

أثار الفلاسفة القدماء الكثير من هذه الأسئلة وحاولوا الاجابة عليها حتى قبل الميلاد . فقد عالج أرسطو (٣٨٥ ـ ٣٢٢ ق.م) موضوعات علم الاجتماع القانونى فى كتابيه الأخلاق Ethics والسياسة ، فقد وصف

الأشكال المختلفة للقانون الوضعي في علاقتها بالنظـام الاجتماعي أو محموعة القواعد التلقائية التي تحكم السلوك الاجتماعي Nmos وفي علاقتها بالتماسك الاجتماعي *Filia* وفي علاقتها بالمجموعات الاجتماعية Koioniai ورأى أرسطو أن جميع القوانين ليست سـوى صياغة عقلانية لمتطلبات المعايير الاجتماعية أو النظام الاجتماعي ٠ ولكن القوانين أكثر ثباتا وتجريدا من المعايير التي تتصف بالدينامية أو العيانية ، ولهذا فان القانون يميل الى التخلف عنهـــا ولابد له أن يتكيف دائما معهـا ٠ وهكذا يكون أرسطو قد طرح بشكل مباشر مشكلة الوقع الاجتماعي للقانون ٠ كذلك رأى أرسطو أن أنماط القوانين ليست سوى وظائف للانماط المختلفة من التماسك الاجتماعي والمجموعات الاجتماعية ، ذلك أن الواقع الحي للقانون لا يمكن أن يتأكد الا في وسط اجتماعي وهذا الوسط الاجتماعي يتكون بواسـطة صور التماسك أو الترابط الاجتماعي والمجموعات الاجتماعية ٠ كما أنه لا يمكن وجود مجموعة حقيقية دون أن يوجد بداخلها ترابط اجتماعي وقانون ٠ ويوجد لدى كل مجموعة أنواع مختلفة من القوانين ، كما توجد أنواع مختلفة من الترابط الاجتماعي ، ذلك أن القانون يتطور مع تطور الترابط الاجتماعي وكلاهما يحكم نفس الأشخاص والأشـياء ويتبعان مسارا واحدا ٠ ولكن اذا كان الترابط الاجتماعي يمكن أن يتحقق أحيانا بدون قانون ، فان القانون يستحيل أن يوجد دون ترابط اجتماعي ، لأن هذا الترابط هو الذي يشكل الأساس الذي ينهض عليه القانون ٠ ومن جهة أخرى يتحدد نوع الترابط الاجتماعي بنوع المجموعة الاجتماعية التي يوجد بهـا ٠ وقد ميز أرسطو بين ثلاث أنواع من القوانين : قانون العقوبات ، والقانون الذي يحكم توزيع الملكية والامتيازات ، والقانون التعاقدي ، وربط بين كل منهم وبين نوع من الترابط الاجتماعي ٠ فقانون العقوبات يعتمد على الترابط الاجتماعي الذي تحكمه المعايير ، والقانون التعاقدي يعتمد على الترابط الذي تحكمه القواعد بين مجموعة من الأنداد ، أما قانون التوزيع فانه يعتمد على الترابط ولكن بين مجموعة من الأفراد غير المتكافئين في القوة (لايوجد بينهم مساواة) ٠

كذلك ربط أرسطو بين أنماط القوانين وانماط المجموعات الاجتماعية فهناك قانون العائلة القرابية وقانون القرية وقانون المدينة وقانون الرابطة وقانون

المجموعة السياسية أو الدولة ٠ كما حدد أرسطو العلاقة بين هذه القوانين وبعضها البعض وبين أن قانون الدولة هو الذى يحدد أشكال قوانين المجموعات الأخرى(*) ٠

وهكذا نرى أن أرسطو قد حدد منذ زمن بعيد موضوعات للدراسة الاجتماعية للقانون تتسم بالشمول والعمق ، وهذه الموضوعات ما زالت حتى الآن تشكل ميادين للبحث فى علم الاجتماع القانونى تماما مثلما تناول أرسطو وغيره من الفلاسفة موضوعات علم الاجتماع الأخرى بالدراسة والتحليل ، وعندما استقل علم الاجتماع عن الفلسفة أصبحت هذه الموضوعات هى الأساس الذى انطلق منه علماء الاجتماع(١) ٠

مونتسكيه :

شغلت الدراسة الاجتماعية للقانون اهتمام الفلاسفة فى العصر الحديث أيضا ، ومن أمثلة هؤلاء مونتسكيه Montesquie (١٦٨٩ ــ ١٧٥٥) الذى حدد هو الآخر عدة موضوعات لدراسة القانون فى علاقته بالمجتمع فى كتابه الشهير روح ــ القوانين Espirit des Lois الذى نشر عام ١٧٤٨ والذى يدل عنوانه الفرعى على ما يتناوله من موضوعات : روح القانون أو العلاقة التى لابد أن توجد بين دستور كل حكومة والنواحى الاجتماعية والطقس والسكان والدين والتجارة ٠٠ الخ ٠ وقد أجرى مونتسكيه دراسات مقارنة بين مختلف البلدان وخرج منها بنتيجة عامة مؤداها أنه طالما أن القواعد القانونية تعتمد على الشكل الفيزيقى للبلد الذى توجد فيه ، وعلى نوعية

(*) ميز أرسطو بين أنماط مختلفة من الترابط : ذلك الذى يعتمد على الحب وذلك الذى يعتمد على المتعة وآخر يعتمد على المصلحة ٠ كما أن الترابط يفصح عن نفسه فى صور مختلفة مثل القرابة وجمعيات الصداقة أو الاخوة أو اى رابطة اختيارية اخرى ٠

(١) اعتمدنا فى هذا الجزء على :

(a) G. Gurvitch, Sociology of Law, 1947.

(b) H. Cairns, Law and the Social Sciences, London, Kegan Paul. 1935).

(c) Podgorecki, Law and Society, opt. ct.

الطقس به وعلى نوعية الأرض وموقعها وحجمها وعلى نوعية الحيـاة التى يعيشها أهله ونوع العمل الذى يمارسونه (زراعة أو رعى او صـيد) وعلى درجة الحرية التى يكفلها الدستور وعلى الدين السـائد بين السكان ، وعددهم وثروتهم وتجارتهم ومعاييرهم وأساليبهم السلوكية ـ بنـاء على ذلك كله فان درجة أهمية كل من هذه العوامل فى تحديد القانون تختلف باختلاف الموقف الفعلى للمجتمع الكلى الذى ندرسه • وما يهمنا هنـا هو أن نشـير فقط الى نوعية الموضوعات التى عالجها مونتسكيه بالنسبة للعلاقة بين القانون وغيره من العوامل الاجتماعية ، ولسنا بصدد تقييم آرائه التى ثبت خطأ الكثير منهـا فيما بعـد •

مـين Maine

وقد أسهمت الدراسات التاريخية للقانون أيضا فى تحديد موضوعات علم الاجتماع القانونى • ومن أمثلة هذه الدراسات دراسـة هنرى سـمنر مين Henry eumner maine فى كتابه « القانون القديم وعلاقته بالتاريخ القديم للمجتمع وبالأفكار الحديثة (سـنة ١٨٦١) وعالج فيه موضـوع البحث التاريخى الاجتماعى للقانون ونشـأة القانون وتطوره ـ وتأثره فى ذلك بنشـأة وتطور المجتمع • وقد ميز مين بين هذه المجتمعات « الساكنة » والمجتمعات « التقدمية » وأشـار الى أن « حركة المجتمعات التقدمية كانت حتى الآن الانتقال من المكانة الى التعاقد » وكان يعنى بهذا أن الفرد أخذ يحل باستمرار محل العائلة كوحدة للتعامل فى القوانين المدنية ويرى « مين » أن هذه التغيرات قـد حدثت بفعل عوامل غير تشريعية ، على أساس أن الضرورات الاجتماعية والرأى الاجتماعى يسبق القانون دائما على نحو أو آخر » •

اهــــــــرنج :

ومن الاسهامات الهامة فى تحديد مجالات دراسـة علم الاجتماع القانونى **تلك التى قدمها المؤرخ القانونى النمساوى** اهرنج Ehet'n (سنة ١٨٦٥) الذى درس القانون الرومانى بأسلوب سوسيولوجى فربط بين ما طرأ عليه من تعديلات وبين ما طرأ على المجتمع الرومانى بأسره من تغيرات محاولا بذلك

بنـاء نظرية اجتماعية تعتمد على ملاحظات أمبيريقية عن القانون وتتصف بالعمومية والشمول • وكان أهم ما ركز عليه هو الصراع الاجتماعى وتضارب المصالح ، وخرج بنتيجة مؤداها أن جميع القوانين تعكس هدفا شعوريا محددا هو حماية المصالح الاجتماعية لمجموعة ما والدولة هى الجهاز الذى يتولى هذه المهمة ، وتطور القانون يرتكز دائما على الصراع الشعورى بين المجموعات الاجتماعية ذات المصالح المتعارضة •

كذلك ركزت الفلسفة الاجتماعية للتشريـع • على موضوع العلاقة بـين القانون ـ والظروف الاجتماعية • فقد بين فيلسوف القانون النمساوى أرليـك أن السلوك القانونى وتطوره لا يعتمد بصـفة أساسية على التشريع أو العلوم القانونية أو أحكام القضاة ولكن على المجتمع نفسه وبذلك اعتبر القـانون عند دراسته متغيرا مسـتقلا •

روسـكوباوند :

رأى روسكوباوند Roscos Pound أن القانون يجب أن يدرس كما يطبق لا كما يوجد فى الكتب وتجب دراسته باعتباره وسيلة للضبط الاجتماعى ، كما تجب أيضا دراسـة الاثار الاجتماعية للتشريع وما يطرأ عليه من تغيرات ، ونبه الى ضرورة دراسـة العلاقة بين القانون وبين العوامل الاقتصادية فى المجتمع • ويعتبر باوند أبرز شخصية فى ميدان الفلسفة الاجتماعية للتشريع فى الولايات المتحـدة الأمريكية • وقد قام باوند بالربط بين أربع مجالات أساسية فى دراساته هى المجـال الاجتماعى (مثل مسائل الضبط الاجتماعى والمصالح الاجتماعية) ، والمجال الفلسفى (مثل الفلسفة الذرائعية أو النفعية) ومجال تاريخ القانون (مثل وسـائل الثبات والمرونة فى أنماط الانسـاق القانونية) وأخيرا مجال دراسـة المحاكم الأمريكية (أى عنصر مدى الحرية الادارية فى العملية القضـائية) • وقد سـاعد هذا التعدد فى الاهتمامات بوند

(*) « معنى الفلسفة الاجتماعية للشريع » تاملات فقهاء القانون الذين يهتمـون بالدراسة التفصيلية للانساق القانونية من حيث بنائها وأدائها لوظائفها واهدافها من منظور قانونى ولكن مع التاكيد على العلاقات الاجتماعية للقانون بدلا من التركيز على المنطق الشكلى للقانـون «Geoffrey Sewar ; law and society.»

على توضيح وتعميق نطاق البحث الاجتماعى فى القانون وتحديد مجالاته ، وقد حدد بوند هذه المجالات فى مقال نشر عام ١٩١٢ فى مجلة هارفارد للقانون على النحو الآتى :

١ ــ دراسة الآثار الاجتماعية الفعلية للانظمة والمبادىء القانونية ، أى التركيز على دراسة ما يحدث للقانون فعلا بدلا من التركيز على مضمونه المجرد ٠

٢ ــ اجراء دراسات اجتماعية الى جوار الدراسات القانونية عند اعداد التشريعات واعتبار القانون نظاما اجتماعيا يمكن تحسينه عن طريق البحث العلمى ٠

٣ ــ اجراء دراسات عن كيفية جعل القوانين أكثر فعالية مع التركيز على الأغراض الاجتماعية التى يخدمها القانون بدلا من التركيز على الجزاء ٠

٤ ــ دراسة التاريخ القانونى الاجتماعى أى دراسة الآثار الاجتماعية للمبادىء القانونية فى الماضى وكيف حدثت ٠

٥ ــ دراسة القانون بوصفه وسيلة لتحقيق العدالة الاجتماعية وليس بوصفه قوالب جامدة ٠

٦ ــ يجب أن تكون النقاط السابقة كلها وسائل تحقيق غاية نهائية هى تحقيق أهداف القانون ٠

ويتضح اهتمام روسكو باوند بالعلاقة بين القانون وبين العوامل الاجتماعية من تعريفه للقانون بأنه « ضبط اجتماعي من خلال التطبيق المنهجى لقوة المجتمع المنظمة تنظيما سياسيا » ٠

هــولمز :

ومن أعلام الفلسفة الاجتماعية للتشريع الذين ساهموا مساهمة فعالة فى تحديد نطاق موضوعات الدراسة الاجتماعية للقانون (والتى أصبحت علم الاجتماع القانوني فيما بعد) الفقيه القانوني الأمريكي هولمز O.W.Holmes،

الذى نشر سلسلة من المقالات الهـامة فى الربع الأخير من القرن التاسع عشر دعا فيها الى ضرورة اهتمام رجال القانون بالدراسات الأمبيريقية والموضوعية للواقع الاجتماعى الفعلى التى يجريها المتخصصون فى ميدان العلوم الاجتماعية وبخاصة فى علم الاجتماع ، اذا كانوا يبغون فهم القانون فهما صحيحا ، وهذه الدراسات يمكن أن تعيننا على اكتشاف تلك المثل Ideals الاجتماعية التى بلغت درجة من القوة جعلتها تعبر عن نفسها فى صورة القـانون وعلى معرفة التغيرات التى طرأت على هذه المثل خلال الفترات الزمنية المختلفة • بل انه ذهب ابعد من ذلك حين طالب بأن يسترشد المشرعون بهذه الدراسات قبل اصدار القوانين ، ذلك أن أول شرط يجب أن يتحقق فى القانون بصـفة عامة هو أن يكون متمشيا مع المشاعر والمطالب الفعلية للمجتمع • وهنـا أيضا يتضح اهتمام هولمز بالأساس الاجتماعى للقانون حيث يعرفه بأنه « يشتمل على تلك المعتقدات التى انتصرت فى الصراع الفكرى ثم ترجمت نفسـها الى أفعال • وقد عبر هولمـاز عن آرائه بعبارة واضحة فقال : أن حيـاة القانون ليست هى المنطق ، ولكن الخبرة » والخبرة فى رأيه تعنى المشاعر الحسية والسلوك بالاضافة الى الرموز والمعـانى الرمزية التى تحفز على السلوك الاجتماعى •

رواد علم الاجتماع والدراسة الاجتماعية للقانون :

قبل ظهور أى تخصصات داخل علم الاجتماع ، وفى المرحلة الاولى من استقلال هذا العلم تناول رواد علم الاجتماع ضمن نظرياتهم التأملية بعض العناصر القانونية للحيـاة الاجتماعية بالدراسة والتحليل وبذلك أشاروا الى بعض الموضوعات الجديرة بالدراسة والتى أصبحت فيما بعد من بين موضوعات علم الاجتماع القانونى حيث ظهر كفرع مستقل من فروع علم الاجتماع • وسـوف نعرض فيما يلى لأهم اسهامات رواد علم الاجتماع فى تحديد موضوعات علم الاجتماع القانونى • والرواد الأربعة الذين سنعرض لأفكارهم يمثلون مختلف البلدان الأوربية والأمريكية .

١ - اميل دوركايم :

أسهمت كتابات اميل دوركايم فى تحديد موضوعات علم الاجتماع القانونى وخاصة كتابه « تقسيم العمل الاجتماعى De le divisios du travail sociale الذى نشر عام ١٩٨٣ والمقال الذى نشر عام ١٩٠٠ فى مجلة L'anné Sociologique

فقد تناول دوركايم موضوع العلاقة بين انماط القانون وأشكال التماسك الاجتماعى Sociability وقرر أن القانون يعكس كل أنماط التماسك الاجتماعى ، بل أنه هو الرمز الملموس أو المرئى للتماسك الاجتماعى Social solidarity وعلى ذلك فان الدراسة الاجتماعية للقانون لابد أن تميز بين أنواع القوانين ويجب ان يتم التمييز بين القانون الذى يرتبط بالتماسك الآلى من خلال التشابه وبين القانون الذى يرتبط بالتماسك العضوى أى التماسك من خلال الاختلاف فالقانون الذى يرتبط بالتماسك الآلى هو القانون الجنائى أما القانون الذى يرتبط بالتماسك العضوى فهو القانون التعاقدى Contractual وقانون الأسرة والقانون التجارى وقانون الاجراءات والقانون الادارى والقانون الدستورى ٠

ويتصف القانون الناجم عن التماسك الآلى بالجزاءات القمعية أما القانون الناجم عن التماسك العضوى فانه يتصف بالجزاءات الاصلاحية ، ويعنى دور كايم بالجزء القمعى ذلك الجزاء الذى يتضمن لوما يوقعه المجتمع على الخارج على القانون أو الحاقا للعار به سواء اتخذ هذا الجزاء صورة الأعدام أو العقوبة الجسدية ، كالجلد مثلا أو سلبه حريته ٠٠ الخ ٠ أو مجرد اللوم أو التوبيخ العلنى ٠ أما الجزاء الاصلاحى restitutive فانه يعنى مجرد اعادة الأمور الى حالتها السابقة واعادة العلاقات التى اضطربت الى صورتها الطبيعية سواء تم ذلك باعادة الفعل المخالف للقانون لكى يتفق مع نمط الأفعال التى انحرف عنها أو بابطاله أى سحب كل قيمة اجتماعية منه ولم يتوقف دوركايم عند هذا الحد ولكنه حاول ان يتتبع مراحل التطور التاريخى للمجتمع بأسره ورأى أن التماسك العضوى وما يرتبط به من قانون اصلاحى يمثل درجة أعلى من التطور الخلقى عن التماسك الآلى وما يرتبط

به من قانون قمعى وكلما كان المجتمع قديما كلما سادت فيه الجزاءات القمعية وكلما كان متطورا كلما كانت الجزاءات فيه أخف حتى يتم فى النهاية استبدال القمع بالاصلاح واستشهد على صحة آرائه هذه ببعض الأدلة التاريخية ، ورأى دوركايم أن سيادة التماسك العضوى يؤدى فى النهاية الى تحقيق المساواة والحرية والعدالة فى مجال القانون والى انتهاء التسلط لكى يحل محله التعاون • كما درس دوركايم العلاقة بين الدولة والقانون والعقوبة وذلك فى مقاله عن (قانون التطور العقابى) وفى كتابه الانتحار (سنة ١٨٩٧) •

ولسنا هنا فى معرض عرض شامل لآراء دوركايم عن العلاقة بين صور الحياة الاجتماعية والقانون ولا نقد آرائه بهذا الصدد ولكننا قصدنا فقط أن نشير الى الموضوعات التى عالجها دوركايم فى دراسته الاجتماعية للقانون والتى أصبحت فيما بعد من بين الموضوعات التى يدرسها علم الاجتماع القانونى • وقد اتضح لنا من ذلك العرض المختصر أن دوركايم قد أهتم بدراسة العلاقة بين المجتمع والقانون على مستويين : المستوى الأفقى أى العلاقة بين نوع القانون وبين نوع التضامن الاجتماعى الذى يرتبط بدرجة تمايز أو لا تمايز المجتمع على أساس تقسيم العمل فى مجتمع ما وهذا المستوى هو ما يطلق عليه جورج جورفتش اسم التحليل السوسيولوجى الوحدات الصغرى Micro-scoilogy والمستوى الرأسى أو التطورى الذى عالج فيه نشأة وتطور أنواع القوانين فى ارتباطها بنشأة وتطور انماط المجتمعات وهو ما أطلق عليه جرفيتش اسم سوسيولوجية الوحدات الكبرى Macro-Sociology .

ـ هربرت سبنسر (١٨٢٠ ـ ١٩٠٣) : انجلترا

تناول هربرت سبنسر موضوع العلاقة بين تطور القانون وبين تطور المجتمع فى كتابه أسس علم الاجتماع Principles of Sociology والذى صدر فى ثلاثة اجزاء مابين عامى ١٨٨٧ــ١٨٧٩ ويلخص كارنر(١) Cairns .

((1) Cairns, Law and Social Science, apt, et. pp. 136 - 140.

فى كتابه « القانون والعلوم الاجتماعية » الجوانب التى تناولها سبنسر بقوله :

« ان نظرية سبنسر عن أصل القانون تعتبر فى جوهرها تطبيقا لنظريته المعروفة باسم نظرية الشبح Ghost theory عن منشأ القانون • فقد رأى سبنسر أن السلوك الانسانى تحكمه قوانين موروثة بدرجة أكبر مما تحكمه القوانين التى يصنعها البشر وعلى ذلك فان القانون تجسيد لحكمة الأسلاف ، ورأى سبنسر ان لدى الاقوام البدائية ، بل حتى فى المجتمعات المتحضرة يوجد نوعان من الحكم المقبولة :

(أ) تلك الحكم المقبولة من كبار السن الذين تناقلوا عن الأسلاف القدماء •

(ب) وتلك الحكم التى تعزى شعوريا الى كائنات فوق طبيعية • وهذا النوع الأخير ينجم عما يسود بين الأقوام البدائية من طقوس يبتهلون بها الى الاشباح والى الآلهة التى نشأت عن الأشباح كما أننا نجد الأقوام الأكثر تحضرا تعتقد أن الله سوف يصدر حكمه بطريقة غير مباشرة خلال المحاكمات السحرية التى يقومون بها •

ويرى سبنسر ان القانون فى المجتمعات البدائية أصلا مقدسا أو دينيا sacred وبالتالى فانه يتسم بالسكون والثبات كما أن أحكامه تكون جامدة اذا ما قارناها بالقواعد ذات الأصل الطبيعى وذلك يجعلها غير قابلة للتأقلم مع الظروف الجديدة وبالتالى تصبح معوقة للتقدم • وترتبط القوانين فى المجتمعات البدائية بجزاءات دينية وعلى ذلك فانها تكون غير قابلة للتغير وتصبح المحافظة عليها نوع من الالتزام الدينى أما الخروج عليها فانه يمثل أقبح وأسوأ جريمة يمكن أن ترتكب • وخلال عملية التطور القانونى بدات القوانين ذات الأصل الانسانى أى تلك التى ابتدعها الانسان تتمايز عن تلك القوانين التى يدعى أنها ذات أصل الهى ثم حدث للقوانين مزيد من التمايز فانقسمت الى تلك التى يدعمها الحاكم وتلك التى تدعمها مجموع المصالح الخاصة ، ومع مزيد من التطور الاجتماعى أصبحت تلك القوانين الأخيرة هى الأكثر انتشارا • كما راى سبنسر أن القوانين فى تطورها سوف تصبح أكثر

تنوعا وأكثر تحديدا كما أنهـا سـوف تشكل انسـاقا أكثر تعقيدا أو اتساقا وتصبح أكثر قدرة على التكيف أو التلاؤم مع الظروف الجديدة . كذلك شرح سبنسر تطور الانسـاق القضائية ابتـداء من ارتباطها الوثيق بالجيش الى استقلالها لتصبح مؤسسات قضائية مركزية وغير متجانسة . كما رأى ان فئـة المشتغلين بالقـانون تمر هى الأخـرى بعملية تمايز وتخصص تتصف بالتحديد من جهة وبالتكامل مع غيرها من الفئات من جهة أخرى . كما أن النصوص القـانونية هى الأخرى تمر بمراحل تطور تبدأ من النصوص العامة غير المحددة لتنتهى بنصوص محددة بدقة تطبق على حالات بعينها . وهنـا أيضا نود أن نؤكد أننـا لسـنا بصـدد تقييم آراء سبنسر ذات الطبيعة البيولوجية من الناحية المعرفية والطبيعة الرجعية من الناحية الاجتماعية ولكننا نعرض هذه الاراء لنتعرف على موضوعات علم الاجتماع القانونى التى طرقهـا .

ويتضح لنـا من ذلك العرض السريع أن سبنسر قد تناول الموضوعات الآتيـة :

نشـأة وتطور القانون ـ علاقته بالتطور الاجتماعى ـ سوسيولوجية الهيئات القضائية ـ سوسيولوجية المشتغلين بالقانون ـ تحليل النصوص القانونية ـ سوسيولوجية العقوبة . الا أن معالجته لهذه الموضوعات المختلفة قـد اصطبغت بالطبع بنظريته العضوية أو بالدارونية الاجتماعية . ويرى جورج جورفيتش أن النظـرية العضـوية كانت هى الدافع وراء البحـوث الانثروبولوجية فى القـانون(١) .

٣ ـ ماكس فبر (١٨٦٤ ـ ١٩٢٢) : المـانيا

تناول ماكس فبر بالدراسة بعض جوانب علم الاجتماع القانونى فى مؤلفه المعنون Wirts Schaft und Gesellschaft الصادر سنة ١٩٢١ والذى ربط فيهبين المجتمع الصناعى العقلانى وبين البيروقراطية المصاحبة له من جهة (٢)

---

(١) جورفتش ص ١٧ .

(٢) Max Rheinstein (ed.), Max caber on law, in Economy and society (Harvard University Press, 1954, pp. 349-56).

وبين القانون من جهة أخرى • ورأى فيبر أنه مع تطور المجتمعات نحو النمط العقلانى rational يحدث تحول بيروقراطى فى تطبيق العدالة ، فيحل المتخصصون المدربون على سن وتطبيق القوانين على أسس عقلانية مجردة من الأفعال والأهواء الشخصية محل أولئك الذين كانوا يطبقون القوانين على أساس التقاليد والمبادىء غير العقلانية • ويفرق بين الأحكام القضائية العقلانية التى تستند على مفهومات قانونية محددة بدقة ورسمية وبين الاحكام القضائية اللاعقلانية والتى تعتمد أساسا على التقاليد المقدسة العامة التى ينقصها توافر أساس واضح ومحدد يتخذ معيارا للحكم على الحالات المخالفة للقانون • ورأى ماكس فيبر أن هناك علاقة قوية بين الرأسمالية وما تتطلبه من بيروقراطية تتمثل فى الادارة المتخصصة المدربة على أسس عقلانية وغير شخصية أو عاطفية وبين صياغة القوانين على أسس بيروقراطية تعتمد على النصوص المحددة وتبتعد عن اصدار الأحكام على أساس التقاليد أو على أسس دينية صرفة • كذلك بين أن المجتمع قبل الرأسمالى يعتمد بصفة عامة فى تطبيق العدالة على فئة تحتكر الاشتغال بالقانون ولا تسمح لغيرها به ، بينما يسمح المجتمع الرأسمالى بتدريب وتعليم مختلف الفئات لمارسة هذه المهنة • وأجرى فيبر مقارنة بين كل من المجتمع الانجليزى والمجتمع الألمانى بالنسبة لأسلوب تطبيق القانون وطبيعة المشتغلين به وبين ان الاختلاف بين المجتمعين فى ذلك يرجع الى عوامل سياسية واقتصادية •

ويعتبر جورفيتش أن الاسهام الأساسى لماكس فيبر فى علم الاجتماع القانونى يتمثل فيما قدمه من أنماط Typology للقانون والربط بين هذه الأنماط وبين غيرها من أنماط المجتمع •

نشأة علم الاجتماع القانونى كفرع متخصص :

يرى آدم بودجورتسكى أن تحديد تاريخ معين لنشأة أو استقلال علم معين يعتمد على حكم تعسفى ، ومع ذلك فانه يمكن القول دون أن يجانبنا الصواب أن علم الاجتماع القانونى الامبيريقى (أو التجريبى) قد ظهر عام ١٩٦٢ فى واشنطن فى الولايات المتحدة الامريكية عندما تكونت الجمعية

الدولية لعلم الاجتماع القانونى • ويعتبر تكوين هذه اللجنة حدثا ذا دلالة يدل عى بدء مرحة جديدة من الدراسات التجريبية الاجتماعية عن القانون كما يعتبر دلالة على نضج علم الاجتماع القانونى •

ولكن اذا أردنا تحديد وقت لظهور علم الاجتماع القانونى كفرع مستقل من فروع علم الاجتماع له موضوعاته الخاصة به والتى تميزه عن علم الاجتماع العـام فان هذه المهمة ستكون أصعب كثيرا ، وسنجد اختلافات فى وجهـات نظر العلماء • فعالم الاجتماع الأمريكى « تيماشيف » مثلا يرى أن مؤلف الفقيه النمساوى ارليك Erlich المعنون « المبادىء الأساسية لعلم الاجتماع القانونى » والذى نشر فى ألمانيا سـنة ١٩١٣ يعتبر بداية علم الاجتماع القانونى كعلم مستقل • ويقول تيماشيف فى ذلك :

« يعتبر ارليك مؤسس علم الاجتماع القانونى ، وهو تخصص يقع بين فلسفة التشريع وبين علم الاجتماع » • بينما يرى مؤلفون آخرون أن مؤلف ماكس فيبر المعنون « القانون فى المجتمع والاقتصاد » والذى نشر سـنة ١٩٢٢ هو بداية ظهور اتجاه اجتماعى حقيقى لدراسة القانون • ويرى فريق آخر أنه لا يمكن تحديد تاريخ معين لظهور علم الاجتماع القانونى كعلم مستقل ولا تحديد عالم معين ينسب اليه الفضل فى ارساء قواعد هذا العلم ، ولكنهم يرون أن ظهور علم الاجتماع القانونى يرجع الى الجهـود التى بذلهـا كل العلماء الذين ساهموا فى الدراسـة الاجتماعية للقانون مثل ارليك وماكس فيبر وتيماشيف وجورفيتش • كما أن بعض العلماء الأمريكيين يعتبرون أن مؤسس علم الاجتماع القانونى هو روسكو باوند Pound ويعطون أهمية كبيرة لمؤلفه « علم الاجتماع القانونى والفلسفة الاجتماعية للتشريع (١٩٤٣) ويرى آدم بوتجورتسكى أن المؤسس الحقيقى لعلم الاجتماع القانونى هو أحد العلماء البولنديين ، الذى كان أستاذا لكل من تيماشيف وجورفيتش وهو ليون بترازيكى Leon Petrazycki ولكنه لم يعـرف فى أوروبا وأمريكا لأنه كان يكتب باللغـات الروسية والألمانية والبولندية •

الفصل الثالث

الضبط الاجتماعى والقانون

سبق أن ذكرنا أنه لا يمكن فهم القانون بمعزل عن غيره من الظاهرات الاجتماعية كما أنه لا يمكن فهمه الا فى اطار العملية التاريخية التى يمر بها المجتمع الانسانى وليس من الصعب علينا أن ندرك أن القانون المكتوب كما نعرفه الآن فى المجتمعات المتقدمة ليس هو الشكل الذى يحكم العلاقات الانسانية فى مختلف مجالات النشاط الانسانى فى كل المجتمعات المعاصرة فما زالت هناك مجتمعات لا وجود للقانون بشكله المعروف لدينا فيها . كما أنه لا يوجد فى مثل هذه المجتمعات أجهزة متخصصة فى التشريع أو القضاء أو الشرطة . (مثل الكثير من المجتمعات القبلية فى افريقيا) كما أن عهد المجتمعات البشرية بالقانون المكتوب قصير جدا بالقياس الى عمر المجتمع الانسانى .

ولكن المجتمع الانسانى قد عرف منذ بداية تكوينه أنماطا مختلفة من تنظيم للعلاقات الاجتماعية بين أعضائه ووضع قواعد مختلفة للسلوك فى كافة أنواع المواقف كما أنه وضع أيضا جزاءات للخروج على هذه القواعد والمعايير(1) .

والواقع أن القانون ليس سوى وسيلة من وسائل تنظيم العلاقات الاجتماعية فى مختلف جوانب النشاط الانسانى ولكنه يختلف عن غيره من الوسائل فى أنه يتخذ شكلا رسميا محددا وتقوم بوضعه هيئة رسمية كما تشرف على تطبيقه وتنفيذه هيئات متخصصة . والصلة بين القانون وغيره من وسائل تنظيم العلاقات الاجتماعية صلة وثيقة فالقانون من جهة قد نشأ من هذه الوسائل (كالعرف والأخلاق والتقاليد والدين) وهو من جهة أخرى يعبر عنها ويتغير ويتعدل لكى يتلاءم مع ما يطرأ عليها من تغيرات . وهذه

---

(1) انظر : السيد بدوى . القانون والجريمة والعقوبة فى التفكير الاجتماعى الفرنسى المجلة الجنائية القومية . مارس ١٩٦٥ . ص ٣ — ٦٤

الوسائل جميعا بما فيها القانون تتعدل وتتغير استجابة لما يحدث فى المجتمع ذاته من تغير وتحول ثقافى أو اقتصادى أو سياسى لذلك فانه يلزمنا لكى نفهم الأساس الاجتماعى للقانون أن نبدأ أولا بشرح لأساليب تنظيم العلاقات الاجتماعية فى المجتمع الانسانى لكى نحدد وضع القانون بينها ولكى نفهم المبادىء العامة التى تحكم هذه الوسائل جميعا فى تأثرها بالمجتمع • وهذه الأساليب التنظيمية للعلاقات الاجتماعية هى ما اصطلح علماء الاجتماع على تسميتها بالضبط الاجتماعى •

تعريف الضبط الاجتماعى Social Control :

ان مفهوم الضبط الاجتماعى من أكثر المفهومات استخداما فى علم الاجتماع الحديث منذ أن ظهر فى العقد الأخير من القرن التاسع عشر فى كتابات عالم الاجتماع الأمريكى ادوارد روس Ross وخاصة كتابه المعنون « الضبط الاجتماعى » Social control (١) ولكن يجب أن نقرر أن موضوع الضبط الاجتماعى ذاته قديم قدم الفكر الانسانى فقد عالجه المفكرون والفلاسفة فى كتاباتهم منذ زمن بعيد جدا تحت مسميات مختلفة فقد تناوله أفلاطون مثلا فى مؤلفه « الجمهورية » (سنة ٣٦٩ «ق•م») كما تناوله ابن خلدون فى مقدمته فى القرن الرابع عشر الميلادى(٢) كذلك تناوله فلاسفة العقد الاجتماعى من أمثال توماس هوبز (١٥٨٨ ــ ١٦٧٩) وجان جاك روسو (١٧١٢ ــ ١٧٧٨) وجون لوك (١٦٣٢ ــ ١٧١٤) ولم تخل مؤلفات رواد علم الاجتماع من تناول لهذا الموضوع فقد عالجه أوجست كونت وهربرت سبنسر واميل دوركايم وماكس ميبر ولستر وارد وكارل ماركس ، بل اننا نستطيع القول دون أن يجانبنا الصواب أن موضوع الضبط الاجتماعى هو المحور الأساسى الذى يدور حوله علم الاجتماع الأكاديمى الغربى منذ نشأته ويذهب البعض الى ما هو أبعد من ذلك حيث يرون أن علم الاجتماع الغربى بأسره ليس سوى وسيلة من

---

(١) Ross, E. Social Contral : A Survey of the Foundations of Order (New York : American Book Co, 1901).

(٢) حسن الساعاتى : علم الاجتماع القانونى مكتبة الانجلو المصرية ١٩٦٨ ص ٢٤ •

وسائل الضبط الاجتماعى (أوسيبوف فى كتابه قضايا علم الاجتماع)(١)
وسوف يتضح لنا ذلك بعد معالجتنا لمحاولات هذا المفهوم ولأساليب الضبط الاجتماعى المختلفة ٠

وهناك تعريفات مختلفة للضبط الاجتماعى ولكنها تتفق فى تركيزها على أنه نوع ما من الضغط الذى تمارسه المجموعة أو المجتمع على أفراده من أجل المحافظة على استقرار النظام فى المجتمع[وفيما يلى نماذج لهذه التعريفات :

يعرف ادوار روص Ross الضبط الاجتماعى بأنه « التسلط الاجتماعى المتعمد على الفرد الذى يهدف الى تحقيق وظيفة ما فى حياة المجتمع » ، وذكر من بين وسائل الضبط الاجتماعى الرأى العام والقانون والمعتقدات والتعليم والدين والطقوس ورأى أن القانون من أهم هذه الأساليب كما ميز بين نوعين من أساليب الضبط الاجتماعى وهما الأساليب المباشرة أو الصريحة والأساليب غير المباشرة أو الضمنية(٢) ٠

ويعرف جورج جورفيتش الضبط الاجتماعى بأنه « مجموع النماذج الثقافية والرموز الجمعية والمعانى الروحية المشتركة والقيم والأفكار والمثل وكذلك الأفعال والعمليات المتصلة بها مباشرة والتى يستطيع بها المجتمع والمجموعة وكل فرد أن يقضى على الصراع والضيق الحادثين فى داخله عن طريق اتزان مؤقت وأن تتخذ خطوات نحو جهود مبتكرة ذات آثار فعالة »(٣)

ويعرفه تشارلز كولى بأنه « ضبط المجتمع لنفسه الذى يتم من خلال عملية التنظيم والخلق وليس بواسطة فرد أو أفراد معزولين » (٤) ٠

---

(١) أوسيبوف . قضايا علم الاجتماع . ترجمة سمير نعيم وفرج أحمد . دار المعارف ١٩٧٠ ٠

(٢) Ross, E. Social Contral (New York. American Books Company, 1901).

(٣) G. Gurvitch. «Sociail Control» in G. Gurfitch and c. Moore. Twentieth Century Sociology (New York philosophical library, 1945).

(٤) Cooley, C. Social Organisation (New York, 1909)

وعرفه بول لاندز بأنه « سلسلة من العمليات الاجتماعية التى تجعل الفرد مسئولا تجاه المجتمع وتقيم التنظيم الاجتماعى وتبقى عليه وتتشكل من خلالها شخصية الفرد عن طريق تطبيعه اجتماعيا وتؤدى الى تحقيق نظـام اجتماعى أكمل لأنه ليس من الممكن قيـام مجتمع منظم ولا خلق شخصية متكاملة دون وجود مجموعة من القيم الملزمة »(١) ٠

ويعـرف جوزيف روسـك Joseph Roucek الضبط الاجتماعى بأنه « لفظ عام يشير الى تلك العمليـات التى يتم بمقتضاها تعليم الأفراد قيما وأساليب معينة أو استمالتهم اليها أو اكراههم على الانصياع لهـا سواء كانت هذه العمليات تتم وفق خطة مرسومة وواعية أم تتم بشكل تلقـائى » ٠

ويحدث الضبط الاجتماعى عندما تحدد مجموعة ماسلوك مجموعة أخرى وعنـدما تتحكم المجموعة فى سـلوك أعضائها أو عنـدما يؤثر الأفراد على استجابات غيرهم ، وعلى ذلك فان الضـبط الاجتماعى يحـدث على ثلاث مستويات :

١ ـ ضبط من المجموعة على مجموعة أخرى ٠

٢ ـ ضبط من المجموعة على أعضائهـا ٠

٣ ـ ضبط من أفراد على زملائهم ٠

وبعبارة أخرى يحدث الضبط الاجتماعى حين يستمال الفرد أو يكره على التصرف طبقا لرغبات الآخرين بغض النظر عما اذا كان هذا التصرف متفقا مع رغباته الشخصية أم لا (٢) ٠

ويعرف روسكو باوند الضبط الاجتماعى بأنه « الضغط الواقع على كل

---

(١) P. Landis, Social Contral : Social Organisation and Disorganisation in Process (Philidaelphial J. B. lippincoit Co. 1939)

2. J. Roucek. Social Contral. (London, Van Nestrand (1962). p. 3.

فرد من بقية أعضــاء المجتمع لالزامه بالقيام بواجبه نحو المجتمع ولردعه عن السلوك غير الاجتماعى أو السـلوك الذى لا يتفق وقواعد النظـام فى المجتمـع(١) ٠

ويعرفه بيتر برجر Berger فى كتابه Sociology بانه لفظ يشـير الى مختلف الأساليب التى يستخدمها المجتمع لاجبار أفراده المتمردين على العودة الى الانصياع لمعايير المجتمع » ٠ ويرى أنه لا يمكن لأى مجتمع أن يستمر فى البقــاء دون ضبط اجتماعى » ٠

ويورد الأستاذ الدكتور حسن الساعاتى هذا التعريف الشــامل للضبط الاجتمــاعى :

يمكن تعريف الضبط الاجتماعى فى النهاية بأنه استخدام القوة البدنية أو الوسائل الرمزية لفرض أو اعمال القواعد أو الأفعال المقررة ٠ ويكون الفرض بالاجبار والقهر ، أما الاعمال فيكون بالايحاء والتشجيع والثناء وغير ذلك من الوسائل ٠

وقــد يتضمن الضبط الاجتماعى سيطرة مجموعة على أخرى أو مجموعة على أعضائها أو سيطرة أفراد على افراد آخرين سيطرة توجه الأفكار والسلوك الوجهة التى تراها الهيئة المسيطرة و الأفراد المسيطرون ٠

ولعل أقوى هيئة ذات سيطرة قوية وواســعه النطاق فى عصرنا هذا هى الـدولة »(٢) ٠

الضبط الاجتماعى والضبط الذاتى :

يميز علماء الاجتماع بين الضبط الاجتماعى والضبط الذاتى ، فالضبط الاجتماعى يحدث حين تحدد مجموعة ما سـلوك مجموعة أخرى أو حين تتحكم

---

(١) R. Pound. Social Control Through law (New Haven : Yale University Press, 1942).

(٢) حسن الساعاتى ٠ علم الاجتماع القانونى (القاهرة مكتبة الانجلو المصريــة) ١٩٦٨ ٠ ص ١٢ ٠

المجموعة فى سلوك أعضائها وعلى هذا فانه لا يوجد أى شخص لا يقع تحت تأثير الضبط الاجتماعى ٠

أما الضبط الذاتى فهو القوة التى يمارسها الفرد على نفسه من أجل أن يجعل لسلوكه متفقا مع معيـار خاص به ٠ ومن الواضح أنه لا يمكن الفصل بين الضبط الاجتماعى والضبط الذاتى فأى معيـار يوجد لدى شخص ما لا يأتى من فراغ ولكنه يستمده أصلا من المعايير الاجتماعية السائدة فى مجموعته من خلال عملية التطبيع الاجتماعى ٠

ولا يمكن أن نتصور حالة ينفصل فيها الضبط الذاتى عن الضبط الاجتماعى الا فى تلك الجوانب القليلة جدا والقريبة من السلوك البيولوجى مثل النوم(١) ٠

التمييز بين الضبط الاجتماعى والزعامة :

حينما يحاول شخص ما ان يتحكم فى سلوك الآخرين فانه فى هذه الحالة يمارس زعامة وليس ضبطا اجتماعيا ولكن من يجمع من حوله مجموعة من الأتباع يشتركون معه فى محاولة التأثير على سلوك مجموعة أكبر فانه يعتبر فى هذه الحالة وسيطا للضبط الاجتماعى ٠

فمثلا حين تخرج مجموعة من الأصدقاء سـويا فى رحلة ما يحاول واحد منهم أن يستميلهم لأداء سلوك معين ويكرر هذه المحاولات فى مواقف مختلفة فانه فى هذه الحـالة يمارس الزعامة أو القيـادة وينجح فيهـا اذا حظى باستجابات ايجابية من الاخرين ولكنه لا يكون ممارسا للضبط الاجتماعى ٠

ولكن اذا تكونت مجموعة بهدف سياسى (حزب مثلا أو تنظيم سياسى) وكان لهـا قائد أو زعيم التف حوله أعضاء المجموعة ثم أخذت هذه المجموعة بأسرها تنشر مبادئها أو افكارها السياسية وحاولت أن تصل الى التأثير على مجموعات أخرى أو السيطرة عليها أو الوصول الى السلطة فانـنـا فى هذه الحالة نكون بصـدد عملية ضبط اجتماعى تحاول مجموعة ما ان تستميل أو

---

(١) J. Roucek. opt. ct, p, 5,

فكرة مجموعة او مجموعات أخرى على التصرف وفقـا لرغباتها أو الانصياع لمعاييرها •

وفى هذه الحالة يكون قائد هذه المجمـوعة أو زعيمها وسـيطا للضبط الاجتماعى حيث تقدمه المجموعة التى ينتمى اليهـا بوصفه مثلا يحتذى به وتمجد فيه وتحاول أن تستخدمه هو نفسـه كأداة أو وسـيلة لاستمالة الآخرين(١) •

أبعـاد الضبط الاجتماعى :

يمكننـا أن نلاحظ من التعريفات المختلفة التى قدمها علماء الاجتماع للضبط الاجتماعى أن كلا منها قد ركز على جانب أو بعد معين من جوانب الضبط الاجتماعى ويمكننا أن نجمل هذه الأبعاد فيما يلى :

١ ـ قوة ما تمارس الضبط وهذه القوة قد تكون المجتمع ككل أو مجموعة ما من الأفراد •

٢ ـ أفراد أو مجموعات هم موضوع الضبط أو الموجهة اليهم عملية الضبط •

٣ ـ مجموعة قيم ومعايير تهدف القوة التى تمارس الضبط على غيرها أن تؤكدها وتعمل على تثبيتها واستمراريتها •

٤ ـ أهداف عامة تقصـد القة ملتى تمارس الضبط تحقيقها ، وهذه الاهداف قد تكون أهدافا اقتصادية أو سياسية أو ثقـافية أو دينية أو خليط منها سـويا •

٥ ـ أساليب تتبع لتحقيق عملية الضبط مثل العنف أو استخدام القوة أو وسـائل الاستمالة مثـل الدعاية أو التـأثير على الرأى العـام أو نشر ايديولوجية معينة أو سن قوانين وانشاء أجهزة للعمل على تنفيذها •• الخ •

---

(١) J , Roucek opt, ct, p, 6,

أغراض الضبط الاجتماعى :

يميز جوزيف روسك بين ثلاثة أغراض للضبط الاجتماعى و

١ ـ أغراض استغلالية Exploitative وفى هذه الحالة يهدف الضبط الاجتماعى الى تحقيق مصلحة خاصة لمجموعة ما بطريقة مباشرة ويضرب روسك لذلك مثلا بما تلجأ اليه الشركات الصناعية من أساليب دعائية واعلانية من أجل استمالة النـــاس والضغط عليهم لشراء منتجاتها ٠

٢ ـ أغراض تنظيمية Regulatory تعتمد على الرغبة فى المحافظة على السلوك التقليدى المعتاد ومحاولة عدم المساس أو احداث أى تغيير فيه ٠

٣ ـ أغراض ابداعية أو بناءة تهدف الى تحقيق تغير اجتماعى ما تعتقد القوة الممارسة للضبط أنه مفيـد أو بنـــاء ٠

ويرى كمبل يونـج Young فى كتابه « علم الاجتماع » أن أهداف الضبط الاجتماعى الأساسية تتلخص فى تحقيق الانصياع لمعايير الجماعة وضـمان تماسكها واستمراريتها ٠ ويتفق كثير من علماء الاجتماع مع يونـج فى تحديدهم لهذه الاهداف للضبط الاجتماعى وقـد سبق أن أشرنا الى آراء بعض العلماء فى أهداف الضبط الاجتماعى عند تقديمنا لتعريفات الضبط الاجتماعى(١) ٠

تعليق عام على مفهوم الضبط الاجتماعى وآراء علم الاجتماع فيه :

بما أن موضوع الضبط الاجتماعى يمثل الخلفية الفكرية التى يعالج علماء الاجتماع موضوع القانون بوصـفه ظاهرة اجتماعية على ضوئها فاننا نرى لزاما علينا أن نتوقف هنا قليلا لنتناول مفهوم الضبط الاجتماعى فى كتابات علماء الاجتماع الغربيين بالتحليل والنقـد حتى نستطيع بعد ذلك ان نتفهم حقيقة موقفهم عند معالجة موضوع القانون ومدى علمية الأسس التى يعتمدون عليهـا فى تحليلهم لهذه الظاهرة موضوع دراستنا ٠

لو أننا تأملنا مختلف التعريفات التى قدمها علماء الاجتماع للضبط

---

(1) K. Young. Sociology (Cincisnati, American Book Co., 1942) p. 894.

الاجتماعى ولأهدافه وجدنا بهـا صفتين أساسيتين ٠

أولهما : ان الضبط لا غنى عنه لاستقرار المجتمع وتماسكه وإستمرارية بقـائه ٠

وثانيهما : تأكيد على فكرة انلظام وضرورة انصياع أفراد المجتمع لما يتطلبه المجتمع من سلوك ومعايير من أجل الحفاظ على النظام فيه ٠

ولا يجب أن تمر علينا هاتان الصفتان دون أن تثير فى أذهاننا العديد من الأسـئلة اعتمادا على خبرتنا العـادية بالمجتمع وما حصلناه من معرفة تاريخية بطبيعة تكوين المجتمعات البشرية وما نعلمه عن العلاقة بين النظريات الاجتماعية من جهـة وبين الايديولوجية التى تعكسها هذه النظريات من جهة أخـرى ٠

أول هذه الأسئلة هو : ترى أى مجتمع ذلك الذى يتحدثون عنه ؟ انهم يتحدثون عن المجتمع بشـكل شديد العمومية والتجريد كما لو كان هناك نوع واحد فقط من المجتمعات عرفته البشرية ، ليس هذا فحسب ولكن كما لو كان هذا المجتمع أيضـا هو المجتمع الأمثل ٠ وبالطبع لا يفوتنا هنـا أن نلاحظ أن هذا النموذج الأمثل من المجتمع الذى يتحدثون عنه هو المجتمع الذى يعيشون فيه أى المجتمع الغربى ٠ ان الواقع المعاصر والتاريخ يدلنـا على خطأ مثل هذا الادعاء ٠ فالمجتمع ليس شـيئا عاما أو فكرة مجردة فقط ولكن هنـاك مجتمعات بعينها فى فترات تاريخية محددة ولهـا خصائص عن غيرها من المجتمعات ٠ فالمجتمع البدائى القديم مثلا الذى لم يكن يعرف بعد تقسيم العمل على أسس أخرى غير السن والجنس مثلا والذى لم تكن وسـائل الانتاج فيه تطورت بعد بحيث تسمح بأى تراكم للثروة لدى فرد أو أفراد معينين وبالتالى لم يكن قد عرف بعد التقسيم لأفراده على أساس ملكية الثروة ، مثل هذا المجتمع البسيط لم يكن ينقسم الى مجموعات متنافرة أو عدائية أو متضاربة فى مصالحها وبالتـالى فانه لم توجد فيه مجموعة تسـعى الى السيطرة على مجموعة أخرى أو الى اكراهها على الالتزام بمعايير أو أساليب سلوكية ضـد مصلحتها وبالتالى فان لنـا ان نتوقع أن الضبط الاجتماعى فى

هذه الحالة كان ضبطا عاما يمارسه المجتمع ككل على مختلف أفراده من أجل صالح المجموع ٠ ولكن هذه الصورة من المجتمع قد اختفت من البشرية منذ عهد بعيد ، أى منذ أن انقسم النـــاس فى المجتمع الى مجموعات بعضها يملك والبعض الآخر لا يملك شيئا بل أنه هو ذاته مملوكا للآخرين ٠ وقد ظهرت هذه الصورة أول ما ظهرت فيما عرف بمجتمع العبيد ٠ فى مثل هذا المجتمع كانت توجد مجموعة الســـادة وتمثل قلع عددية ومجموعة العبيــد وتمثل الغالبية العظمى من أفراد المجتمع ٠ وبالتالى فان عملية الضبط الاجتماعى (أو استمالة أو تعليم أو اكراه مجموعة ما على التصرف وفقا لارادة مجموعة أخرى حتى ولو كان هذا التصرف ضــد مصلحتها) كانت تمارس بالدرجة الأولى من قبل الســـادة وكان العبيد هم موضوع هذا الضبط الاجتماعى ، وكان الهــدف الأساسى من هذا الضبط هو تحقيق مصلحة الســـادة وفرض معاييرهم وقيمهم على العبيــد ٠ ترى هل يمكننا هنـــا فى هذه الحالة بالذات أن نقول أن الضبط الاجتماعى يهدف اى تحقيق النظام الاجتماعى وتأكيد سيادة المجتمع مثلما قرر ادوارد روس أو أنه يهدف الى تحقيق نظام اجتماعى أكمل كما قرر بول لانذر أو انه يهدف الى اجبار الأفراد المتمردين على العودة الى الانصياع لمعايير المجتمع كما يقرر برجر ؟ أم أن الضبط الاجتماعى فى مجتمع العبيد كان لا يهدف الى تحقيق أو تأكيد سيادة المجتمع ولكنه كان يهدف الى تأكيد واستمرارية ســيادة أصحاب العبيــد أو الســـادة ؟ وأى معايير يهدف الضبط الاجتماعى الى اعادة انصياع المتمردين لهـــا أهى معايير المجتمع بصــفة عامة أم أنهـــا مرة أخرى معايير الســـادة ؟ وأى مصالح يحققها الضبط الاجتماعى هنـــا أهى مصالح المجتمع ككل بما فى ذلك العبيد أم أنهـــا مصالح أصحاب العبيــد ؟

ان ما يقال عن الضبط الاجتماعى بصفة عامة يمكن أيضا قوله على أحد أهم أساليبه ـ وهو موضوع دراستنا الأساسية فى هذا الكتاب ـ اى القانون ٠ ان القانون كما يصوره علماء الاجتماع وكما سنرى فيما بعد وسيلة للحفاظ على رفاهية المجتمع واستمراريته ولكنه فى الواقع وعلى ضــوء تحليلنا هذا لا يمكن

فهمه الا بتحليل القوى الاجتماعية التى وضع هذا القانون من أجل حمايتها والمحافظة على مصالحها ٠

أما علماء الاجتماع الذين يتحدثون عن المجموعات الاجتماعية المختلفة التى تمارس احداها ضبطا على غيرها (مثل روسك) فانهم أيضا يتحدثون عن هذه المجموعات بصفة عامة ودون تحديد وحديثهم ينطبق على اى نوع من المجموعات سواء كانت مجموعات سن أو نوع أو جنس دون الاشارة الى المجموعات الأساسية فى المجتمع ٠

ويكفى أن نعيد قراءة تعريف كولى للضبط الاجتماعى بأنه ضبط المجتمع لنفسه بنفسه ٠٠ الى آخره لكى ندرك هنا مدى التعميم أو التجهيل الذى يلجأ اليه علماء الاجتماع التقليديون ٠ فالضبط الاجتماعى فى مجتمع العبيد ليس ضبط المجتمع لنفسه بنفسه لكنه أساسا ضبط السادة للعبيد من خلال كافة أساليب التنشئة الاجتماعية وللقوانين والعادات والأعراف ٠٠ الخ ٠ التى تمارس تأثيرها على كل من السادة والعبيد ٠

فاذا ما نظرنا الى أشكال المجتمع التالية على مجتمع والتى عرفتها البشرية مثل المجتمع الاقطاعى والمجتمع الرأسمالى لوجدنا نفس الشىء ٠ ففى المجتمع الاقطاعى ينقسم المجتمع الى طبقتين أساسيتين هما طبقة أصحاب الأرض أو الاقطاعيين وطبقة الأجراء الزراعيين التى تعمل عندهم ٠ وفى المجتمع الرأسمالى ينقسم المجتمع الى طبقتين رئيسيتين هما طبقة أصحاب رؤوس الأموال او الرأسماليين وطبقة الأجراء الصناعيين الذين لا يملكون شيئا سوى قدرتهم على العمل ، وفى كلتا الحالتين تمارس الطبقة الأقوى اقتصاديا وبالتالى المسيطرة سياسيا وذات السيادة اجتماعيا مختلف وسائل الضبط الاجتماعى على الطبقة الأضعف اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا ٠ ويتضح ذلك بشكل جلى من دراستنا لأى مجتمع راسمالى حديث ٠ فالسلطة السياسية والقانون وأجهزة تنفيذ القانون ووسائل الاعلام والمؤسسات التربوية بل والمؤسسات الدينية تخضع جميعها للطبقة المسيطرة اقتصاديا أو بعبارة أخرى هى ملك لها توجهها كيفما تشاء ومن أجل تحقيق مصلحتها من

طريق نشر معاييرها وقيمها ومقاومة اى معايير أو قيم تتعارض معهــا وعن طريق ردع كل من يحاول التمرد على الأوضاع القائمة فى هذا المجتمع ، كما أنهــا تلجأ الى استخدام العنف والقوة الفيزيقية لاعادة الخارجين على ارادتهــا الى الانصياع لهذه الارادة • ويرتبط بهذه الفكرة العــامة والمجردة من المجتمع التى يقدمها علماء الاجتماع التقليديين عند حديثهم عن الضبط الاجتماعى فكرة اخرى لا تقل عنها أهمية فى فهمنا لطبيعة الأهداف التى يرمى اليها علماء الاجتماع وهى فكرة الاجماع أو الاتفاق العــام consensus والتى يصورون لنــا بمقتضاها أن هناك شبه اجماع أو اتفاق بين أفراد المجتمع جميعا أو غالبيتهم على معايير ومصالح عامة • هذه الفكرة ينفيها أيضا الواقع الاجتماعى للمجتمعات الطبقية • فالحقيقة أنه لا يوجد مثل هذا الاجماع على الاطلاق فلكل من الطبقات التى يتكون منها المجتمع الطبقى مصالحها واهدافها المتعارضة مع مصالح وأهداف الطبقات المعــادية لهــا وتحول الطبقة المسيطرة دائما أن تنشر بين الطبقات المستغلة أوهام الهدف المشترك أو المصالح الواحدة بشتى الأساليب وذلك كأسلوب من أساليب الضبط الاجتماعى ، وفى كثير من الأحيان تنجح هذه الطبقات المسيطرة بما لهــا من سيطرة ونفوذ وبما تملك من أساليب متطورة فى التأثير على وعى الجماهير وجعلها تقتنع بهذه الأوهام التى تروج لهــا • ولكن مع نمو وعى هذه الطبقات المستغلة بمصالحها الحقيقية ومع قيام تنظيمات قوية لهــا يتضح لأفرادها زيف هذه الادعاءات وتبدأ فى مقاومة الضبط الاجتماعى الواقع عليهــا من الطبقات المستغلة بل وتبدأ هى نفسها فى ممارسة ضبط اجتماعى على هذه الطبقات • وأمامنا الكثير من الأدلة على حقيقة هذا الوضع كما تتضح من التنظيمات والنقــابات العمالية فى المجتمعات الرأسمالية التى تمارس صراعا عنيفا مع اصحاب رؤوس الأموال وتنجح فى حالات كثيرة فى فرض ارادتهــا عليهم ، وكذلك ما نراه من قوة متزايدة للاحزاب العمالية والاشتراكية فى هذه البلدان الرأسمالية •

تأتى الآن الى الخاصية الثــانية فى هذه التعريفات والمتعلقة بتأكيدها على فكرة النظام ونتساءل أيضا ترى أى نظام يقصدون ؟ أليس هو النظــام القائم أو السائد ؟ وبماذا نسمى الحركات الثورية التى تحدث من آن لآخر

فى هذه المجتمعات بل حتى تلك الحركات الثورية التى نجحت فى غيرها من المجتمعات حسب رأيهم تعتبر هذه الحركات تمردا على معايير المجتمع السائدة ويصبح من واجب المجتمع اعادة هؤلاء المتمردين الى الانصياع للمعايير السائدة كما رأينا فى تعريف بيتر برجر للضبط الاجتماعى ٠

ان موضوع الضبط الاجتماعى هو أحد أهم الموضوعات فى علم الاجتماع الغربى بل أننا نستطيع القول بأن هذا الموضوع هو المحور الرئيسى الذى يدور حوله علم الاجتماع منذ نشأته ونستطيع أيضا أن نقرر أن علم الاجتماع بأسره يعتبر وسيلة للضبط الاجتماعى أكثر من كونه علما موضوعيا له كيانه المستقل بمعنى أن هدف علم الاجتماع الغربى ليس هو تقديم معرفة واقعية وموضوعية بالمجتمع ولكنه يهدف فى الحقيقة الى استمالة أفراد المجتمع لتبنى معايير وقيم وأساليب سلوكية معينة والانصياع لهـا وفقا لخطة مرسومة وواعية وتحت ستار العلم ٠

وسوف يتضح لنـا من مناقشتنا لاراء علماء الاجتماع حول مختلف أساليب الضبط الاجتماعى بصفة عامة والقانون بصفة خاصة مدى صدق هذا الرأى الذى ذكرناه بالنسبة لموضوع الضبط الاجتماعى ٠

لقـد نقدنا آراء علماء الاجتماع الغربيين فى موضوع الضبط الاجتماعى وتعريفهم له ويحق للقارىء أن يتساءل الآن : وماذا بعد ذلك ؟ لقد هدمنا الأساس الذى ترتكز عليه هذه التعريفات ، فهل نتوقف عند ذلك أم أنه يلزمنا تقديم تعريف بديل للضبط الاجتماعى يتلافى أوجه النقـد التى وجهت لهذه التعريفات المختلفة ؟ أم أنه يجب أن نتخلى تماما عن هذا المفهوم بأسره ونستبدله بمفهوم آخـر ٠

الواقع أننى لا أرى ضرورة ما للاستغناء عن هذا المفهوم كلية أو استبداله بمفهوم آخر لسبب بسيط هو أننى ضـد استمرار علماء الاجتماع فى نحت مفهومات جديدة وابتداع مسميات مختلفة لنفس الشىء ، ذلك أن هذه العملية تؤدى بنـا فى النهاية الى الاهتمام بالمفهومات اكثر من اهتمامنا بالموضوعات الملحة التى يجب أن تركز على دراستها أو تؤدى بنـا الى ما أسماه عالم

الاجتمـاع الأمريكي رايت ميلز العبـودية للمفهومات Concept Fetishism ولكنى أفضل أن نصحح تعريف المفهومات الموجودة لدينـا فعلا على أسس علمية سليمة • هذا بالاضافة الى أن ابتداع مفهومات بديلة لنفس الشيء سـوف يزيد من صعوبة الاتصال الفكرى بين المتخصصين فى هذا العـام •

وبنـاء على ما سبق ذكره من نقـد لتعريفات مفهوم الضبط الاجتماعى فاننى أضع التعريف الآتى :

« الضبط الاجتماعى لفظ يشير أساسا الى كل تلك الأساليب التى تلجأ ايهـا الجماعة المسيطرة اقتصاديا وسياسيا من اجل فرض قيمها ومعاييرها والأساليب السلوكية الملائمة لهـا على الجماعات الأخرى فى المجتمع وتضمن بهـا عدم المساس بمصالحها والمحافظة عليها سـواء عن طريق القهـر والقمع المباشرين أو عن طريق الاستمالة والاقناع بأن مصلحتها تتفق ومصالح الجميع فى المجتمع • ومع تغير الجماعة المسيطرة اقتصاديا وسياسيا تتغير أهداف الضبط الاجتماعى والأهمية النسبية لكل من أساليبه » •

ولكننا يجب أن نقرر هنـا أن ما نشير اليه هو جوهر عمليـة الضبط الاجتماعى مدركين ان هنـاك بعض الجوانب الفرعية الأخرى التى تتصف بصـفة العمومية أو الثبات النسبى بغض النظر عن نوعية الطبقة المسيطرة ولكنها فى رأينـا جوانب ثانوية ونعنى بهذه الجوانب تلك الخبرات المتوارثة عبر الأجيال والتى يبقى عليها أفراد المجتمع مهما حدث من تغيير فى الأوضاع الطبقية فيه مثال ذلك بعض القيم الأخلاقية العـامة والتى لا تتعارض بشكل مباشر مع مصلحة طبقة أو أخرى أو التى ترتبط ارتباطا وثيقا بأوضاع الطبقات الكادحة مهما كانت طبيعتها ، فمد يد العون مثلا للزملاء فى العمل أو للجيران فى وقت الشدة قيمة عرفتها الطبقات الكادحة سـواء فى عصر العبيـد او الاقطاع أو الرأسـمالية وهى تبقى عليهـا دائما وتمارس أسـاليب الضبط الاجتماعى المختلفة من أجل الحفاظ عليهـا • كما يجب ان نشير أيضا الى أن كل طبقة اجتماعية تمارس على أفرادها ضبطا اجتماعيا يختلف عن الضبط الذى تمارسه غيرها من الطبقات على أعضائها • والمثـال الواضح على ذلك

هو الفرق بين موقف كل من الطبقة الدنيــا أو العاملة والطبقة الوسطى والطبقة البرجوازية الكبيرة فى مصر من السلوك الجنسى فالطبقة الوسطى كما هو معروف أكثر محافظة فيما يتعلق بهذا الموضوع من الطبقتين الاخريين وتمارس أساليب ضبط اجتماعى مختلفة من أجل تحقيق انصياع أفرادها للمعايير التى تتبناها وهى معايير تختلف عن معايير الطبقتين الاخريتين • فالتفوه بألفاظ جنسية صريحة شىء مقبول بالنسبة للطبقات الدنيــا وهذه الألفــاظ شائعة فى الأغانى المنتشرة بينها أما فى الطبقة الوسطى فان التفوه بمثل هذه الالفاظ يقابل بالاستهجان وبالاستجابات العنيفة أحيانا ، أما الطبقة البرجوازية الكبيرة فانها تستخدم لغــة خاصة بهــا للتعبير عن هذه الموضوعات الجنسية كما انها تكون أكثر تسامحا وتقبلا لأشكال معينة من العلاقات بين الجنسين • ولا يمكننا أن نفصل هنــا بين الواقع المــادى الذى تعيشه كل من هذه الطبقات وبين كل ما لديهــا من معايير من جهة وبين الأساليب التى تتبعها فى ممارستها لعملية الضبط الاجتماعى من جهة أخرى ، فالطبقات الدنيــا مثلا تتعامل بشكل مباشر مع موضوعات الطبيعة اللازمة للانتاج ولا وقت لديهــا للتظاهر وعلاقاتها الاجتماعية تتسم بالوضوح والصراحة وفى نهــاية الأمر فانه ليس لديهــا ما تود أن تخفيه • أما الطبقتين الوسطى والعليــا فان أفرادهما لا يدخلون بشــكل مباشر فى عملية الانتاج كما أن العلاقات الاجتماعية بين افرادها ليست علاقات تعاونية بل تتسم فى معظم الأحيان بالتنافس وحتى بالصراع ولذلك فانه لابد من التظاهر والتعامل على أسس غير مباشرة وعلى هذا فان قيم الطبقة العاملة تختلف عن قيم الطبقة البرجوازية • ولكن لا يجب أن ننسى أن الطبقة المسيطرة اقتصاديا تسعى دائما وتنجح فى كثير من الأحيان فى فرض قيمها على الطبقات الخاضعة لهــا •

كذلك يجب أن نشير الى ان ما يطرأ على المجتمع من تغير فى تركيبه الطبقى لا يتبعه بالضرورة وفورا تغير فى القيم وأساليب الضبط الاجتماعى ذلك أن هذه القيم تظل ذات فعالية لفترة من الوقت بعد التغيرات البنائية فى المجتمع •

أساليب ووسائط الضبط الاجتماعى :

سبق أن تحدثنا عن أغراض الضبط الاجتماعى وبقى أن نبين كيف يتم تحقيق هذه الأغراض ٠ يستخدم لذلك أساليب Means مختلفة كالتربية والعنف والقيل والقال والسخرية والازدراء والاثابة والدعاية والقانون والرأى العام والعرف ٠٠ الخ ٠

ولكن هذه الوسائل يتم استخدامها من خلال وسائط Agonts معينة توجد فى المجتمع ٠ فالدعاية مثلا كوسيلة للضبط الاجتماعى تهدف الى استمالة الأفراد لاتباع قيم أو معايير معينة تتم من خلال وسائط مثل الاذاعة والصحف والسينما والتليفزيون ٠ والقانون تتم صياغته وتطبيقه وتنفيذه من خلال وسائط معينة هى المجالس التشريعية والمحاكم والشرطة ٠ والتربية كوسيلة من وسائل الضبط الاجتماعى تتم من خلال وسائط هى المدرسة والمدرسين انفسهم ومن خلال الأسرة ٠

ويمكننا تعريف أسلوب الضبط الاجتماعى بأنه الأداة التى تستميل بها مجموعة ما أعضاءها أو غيرها من المجموعات أو تجبرهم على اتباع معاييرها وأساليبها السلوكية ٠ أما وسيط الضبط الاجتماعى فانه لفظ يشير الى الجهة أو الهيئة أو الأفراد الذين يستخدمون هذه الأداة من أجل تحقيق هدف الضبط الاجتماعى ٠

تصنيف أساليب الضبط الاجتماعى :

يعالج بعض علماء الاجتماع أساليب الضبط الاجتماعى بصفة عامة دون اللجوء الى تصنيفها فمثلا حين يتحدث بوتومور فى كتابه « تمهيد فى علم الاجتماع » عن الضبط الاجتماعى يورد العرف والرأى العام والدين والأخلاق والقانون والتربية بوصفهم أنماطا من الضبط الاجتماعى أو أساليب للضبط الاجتماعى دون أن يضع تصنيفا مبدئيا لها ولو أنه يذكر عند حديثه عن العرف والرأى العام بأنهما يشتركان فى انهما لا يتميزان بقدر كبير من الصورية أو الرسمية ولا ينطويان على نفس الوضوح والتبلور الذى يتصف بهما كل من القانون والأخلاق والدين كما أنهما يشتركان فى قدر من الغموض

فيما يتعلق بمخالفات قواعدهما وفيما يتعلق بالجزاءات التى تفرضها هذه القواعد(١) . ويوحى ذلك بأنه يصنف ضمنا أساليب الضبط الاجتماعى على أساس أبعاد ثلاثة : الرسمية والتبلور ودرجة الغموض .

ويفضل آخرون تصنيف أساليب الضبط الاجتماعى على أسس أكثر وضوحا فمثلا يصنف روسك أساليب الضبط الاجتماعى الى أساليب نظمية Institutional مثل القانون والدين والزواج والتربية ، وأساليب غير نظمية non-institutional أو أدوات للضبط الاجتماعى مثل الايديولوجيات واللغة والأدب والفن .. الخ(٢) . ويمكننا أن نصنف أساليب الضبط الاجتماعى على أسس أو ابعاد متنوعة فنستطيع مثلا أن نصنفها الى أساليب مادية أو فيزيقية كالعقوبة البدنية أو السجن وأساليب معنوية كالدعاية والتربية والايديولوجيا . كما يمكننا تصنيفها على أساس انها مباشرة مثل القانون أو غير مباشرة مثل الدعاية . وبالطبع يمكننا الجمع بين أكثر من أساس للتصنيف فالقانون مثلا يمكن أن تعتبره أسلوبا نظميا ومباشرا فى آن واحد وهكذا .

ونحن نرى أن هناك خلطا كثيرا فى الأبعاد التى يصنف علماء الاجتماع على أساسها أساليب الضبط الاجتماعى يرجع أساسا الى عدم وضوح تعريفاتهم لأساليب الضبط الى الخلط بين ثلاثة مفهومات أساسية هى : أسلوب الضبط والوسيط الذى يتم من خلاله استخدام الضبط والنظم التى تحدد كلا من أهداف الضبط وأساليبه ووسائطه . وقد سبق أن فرقنا بين مفهومى « أسلوب الضبط ووسيط الضبط » وبقى أن نعرف النظام institution الذى يحدد أهداف الضبط وأساليبه ووسائطه .

نعنى بالنظام « مجموعة مترابطة من القواعد والمعايير التى تنظم النشاط الانسانى والعلاقات الاجتماعية فى المجالات الأساسية من الحياة الاجتماعية . » والنظم الأساسية فى المجتمع هى النظام الاقتصادى والنظام السياسى والنظام

---

(١) J. Roucek. opt. cit. p. 8 - 9.

(٢) بوتومور . تمهيد في علم الاجتماع . ترجمة محمد الجوهرى وآخرين . دار المعارف القاهرة . ١٩٧٢ .

الدينى والنظام التربوى والنظام الأسرى أو الزواجى · ولكل من هذه النظم روابط associations تتجسد فيها · فالأسرة رابطة اجتماعية أو مجموعة من الأفراد الحقيقيين يحكم العلاقات بينهم النظام الأسرى أو الزواجى ، والحكومة رابطة أو مجموعة من الأفراد يحكم العلاقة بينهم وبين من يحكمونهم النظام السياسى ، والمدرسة أو الكلية مجموعة من افراد يحكم نشاطاتهم وعلاقاتهم النظـام التربوى ·· وهكذا · ونحن ندرك بالطبع أنه لا يوجد انفصال بين النظم المختلفة بل أنها تمثل وحدة مترابطة داخل المجتمع الواحد ، وبينما يرى علماء الاجتماع الغربيون أن كل تغيير يطرأ على أحدها يؤثر على بقية النظم ، ويرى علماء الاجتماع المـاركسيون أن النظام الاقتصـادى هو الأساس وهو الذى يحدد طبيعة النظم الأخرى مع تسليمهم بالعلاقات المتبادلة بين النظم المختلفة ·

ويجب أن نشير هنـا الى أنه لا يمكن دراسـة أساليب الضبط الاجتماعى منفصلة عن وسـائط الضبط ولا منفصلة عن النظم الاجتمـاعية التى تحدد أهداف وأساليب هذا الضبط · كذلك يجب أن نقرر أن كل وسائط الضبط الاجتماعى يمكن أن تستخدم مختلف أسـاليب الضبط · فالحكومة مثلا (كوسيط للضبط الاجتماعى) تستخدم الأساليب المختلفة للضبط الاجتماعى مثل استعمال القوة أو استخدام الدين أو الدعاية أو الايديولوجيا من أجل تحقيق الأهداف التى يحددها النظام السياسى · والأسرة أيضا باعتبارها وسـيطا للضبط الاجتماعى تستخدم نفس الأساليب من استعمال القـوة (ضرب الأطفال أو حرمانهم) والدين لتحقيق الأهداف التى يحددها النظام الأسرى · والمدرسة كوسيط للضبط الاجتماعى تستخدم نفس الأساليب بدرجات متفاوتة لتحقيق الأهداف التى يحددها النظام التربوى ·

وأفضل أن أعالج موضوع الضبط الاجتماعى هنـا من خلال عرضنا أولا لأهم النظم الاجتماعية وما تحدده من اهداف للضبط الاجتماعى ونشير الى الوسائط (أو الروابط والمؤسسات) التى يتم من خلالها الضبط الاجتماعى وهذا ما سنتناوله فى الفصـل الرابع ثم نناقش مختلف الأساليب التى تستخدمها مختلف هذه الوسـائط فى تحقيق الضـبط الاجتماعى · وهـذا ما سيتناوله الفصل الخامس من هذا الكتاب ·

الفصل الرابع

النظم الاجتماعية كمحددات لأهداف الضبط الاجتماعي والقانون (*)

أولا ـ النظام السياسي والطبيعة السياسية للقانون :

عالج الفلاسفة وعلماء الاجتماع والسياسة النظم السياسية وكانت لهم بالطبع آراء مختلفة حول نشأتها وتطورها وطبيعتها كما كانت لهم تصنيفات مختلفة للنظم السياسية ، وليس مجالنا هنا عرض مختلف هذه الآراء والنظريات بالتفصيل فمجال ذلك علم الاجتماع السياسي ، واهتمامنا بالنظام السياسي ينصب على كونه محددا لأهداف وأساليب الضبط الاجتماعي ليس فقط في مجال العلاقات السياسية بين المجموعات الاجتماعية ولكن أيضا في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية . كما أن النظام السياسي وما يتضمنه من روابط اجتماعية (مثل الحكومة) يرتبط ارتباطا وثيقا وموضوع دراستنا الأساسي وهو القانون . وعرضنا لمختلف النظم الاجتماعية الهدف منه تكوين خلفية عامة تساعدنا على فهم القانون باعتباره أسلوبا للضبط الاجتماعي يتغلغل في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية من سياسية الى اقتصادية وتربوية وأسرية بل حتى دينية .

ويمكننا أن نعرف النظام السياسي بصفة عامة بأنه « يختص بتوزيع القوة في المجتمع ويتضمن تلك القواعد والمعايير التي تحكم العلاقات السياسية بين المجموعات المختلفة التي يتكون منها المجتمع » ويتجسد هذا النظام في روابط ومنظمات سياسية مثل الأحزاب والدولة بأجهزتها المختلفة وأهمها الحكومة (وسائط للضبط الاجتماعي) ومن أهم صفات النظام السياسي انه أكثر النظم رسمية وأن القواعد والمعايير فيه تتخذ شكل القوانين واللوائح

(*) اعتمدنا في هذا الفصل والفصل الذي يليه على التخطيط العام الذي اتبعه روسك في كتابه الضبط الاجتماعي . ولكننا عرضنا النظم الاجتماعية واساليب الضبط الاجتماعي من وجهة نظر مخالفة لوجهة نظر روسك معتمدين في ذلك على مراجع اخرى مع الاستشهاد بوقائع محلية وبالخبرة الفعلية وقد أشرنا الى روسك في كل موقع استعنا فيه بكتابه .

ويرى علماء الاجتماع الغربيون بصفة عامة أن للنظام السياسى استقلاله النسبى وأنه ينشأ نتيجة حاجة الناس الى تنظيم أنفسهم وضمان استقرار حياتهم ، بينما يرى علماء الاجتماع الماركسيون أن السياسة ليست سوى علاقة بين الطبقات الاجتماعية وأنها توجد فقط بوجود الطبقات • فالعلاقات الانتاجية قد تكون ذات طبيعة طبقية أو لا طبقية (على أساس وجود أو عدم وجود الملكية الخاصة لوسائل الانتاج) ، وبناء عليه فان تنظيم الحياة الاجتماعية كلها ، أو البناء العلوى للمجتمع قد يكون سياسيا أو غير سياسى • والسياسة بوصفها ظاهرة تنتمى للبناء العلوى للمجتمع وتعكس علاقات الانتاج بطريقة مباشرة وتعبر عنها •

الدولة والحكومة كوسيط للضبط الاجتماعى :

قدم الفلاسفة وعلماء السياسة والاجتماع تعريفات مختلفة للدولة والحكومة سنعرض بعضا منها ونتناوله بالتحليل قبل أن نبين دورهما فى عملية الضبط الاجتماعى والأساليب التى تتبع فى ذلك •

يقول مرسر ووانderer Mercer and wanderer فى كتابهما The study of society أن بعض التعريفات تصف الدولة بأنها نوع من روابط التأمين المتبادل Mutural Insurance association مهمتها حماية المجتمع من العدوان الخارجى (الغزو الأجنبى) وحمايته من العدوان والفوضى الداخلية • والدولة نتاج للنشاط الجمعى للافراد وتكتسب شكلها ومغزاها من أجهزتها أو أدواتها التى تتمثل فى المسئولية الرسمية وأنماط السلوك والأشياء المادية التى تتشكل فى مجموعها ما يسمى بالحكومة • وهذه العلاقة بين الناس والدولة والحكومة قد عبر عنها جون ديوى John Dewey فى كتابه « الجمهور ومشكلاته » :

« ان النشاط الجماعى بما يترتب عليه من آثار دائمة وشاملة وهامة يؤدى الى خلق جمهور وهذا الجمهور فى حد ذاته غير منظم وليس له شكل محدد لكنه يصبح بفضل جهود المسئولين وما يتمتعون به من سلطات خاصة دولة • وعلى ذلك فان الجمهور الذى ينظم ويؤدى وظائفه عن طريق ممثلين رسميين

له هو الدولة • وليست هناك دولة بدون حكومة ولكن لا يمكن أن توجد حكومة أو دولة بدون جمهور » •

والسلوك الجماعى ليس هو الخاصية الوحيدة للدولة فجون ديوى يضع فى اعتباره عاملين آخرين هما الزمن والمنطقة الجغرافية ويضمنهما تعريفه للدولة •

ويرى روبرت لوى Lowie فى كتابه « أصل الدولة » بأن أساس الدولة يتمثل أولا فى التجاور المكانى (أى اقليم جغرافى مشترك) وثانيا فى النشاط الجمعى (خبرات الحياة المشتركة بين الناس) وثالثا فى السيادة (السلطة المطلقة) • وهذه السيادة قد تكون فى أيدى مجموعة صغيرة أو كبيرة من الحكام المطلقين او فى يد ديكتاتور واحد او فى أيدى كل أو غالبية الجمهور وأيا من كانت هذه السلطة فى يده فان الحقيقة الهامة هى أن القرارات تتخذ ويتم تنفيذها بواسطة جهاز ما يتصف بالصفة الرسمية وغير الشخصية يسمى الحكومة • والحكومة من العلامات المميزة للدولة •

ويرى مرسر واندرر أن الحكومة قد ظهرت نتيجة للانجازات التكنولوجية التى تحققت فى العصر الحجرى والتى مكنت الناس من أن يعيشوا فى تجمعات تقدر بآلاف من البشر • حينئذ لم تعد الأساليب غير الرسمية للضبط الاجتماعى ـ مثل السخرية والتوبيخ والعقوبة البدنية ـ والتى تمارسها الأسرة أو العشيرة او القبيلة كافية لحفظ النظام • ذلك أنه مع تزايد حجم المجموعة الاجتماعية أصبح من الصعب ثم من المستحيل الحفاظ على علاقات المواجهة بين كل الناس وأصبح فى مقدور الأفراد أن يتهربوا من الضبط الذى تمارسه الأسرة أو القبيلة بأن يقطعوا علاقاتهم القديمة مع اقاربهم ويكونوا علاقات جديدة مع الغرباء وقد ترتب على ذلك أن واجه الانسان مشكلة انعدام الضبط الجماعى لسلوك الأفراد مما يترتب عليه تفكك المجتمع • وكان الحل الذى وصل اليه فى كثير من المناطق وفى أزمنة مختلفة هو اقامة الدولة أى خلق حكومة وأسندت الى هذه الحكومة سلطة استخدام القوة كنوع من التدعيم لأساليب الضبط الاجتماعى غير الرسمية التى تمارسها الأسرة والمجتمع

المحلى • وعلى ذلك فان الدولة تمثل نسقا من الضوابط والمؤسسات التى يدعم جمهور مجتمع ما بواسطتها الضوابط غير الرسمية التى تمارسها الأسرة والجماعة المحلية فى سبيل تنظيم سلوك الأفراد بهـا •

ويرى نفس المؤلفان أن الوظائف الأساسية للدولة الحديثة فى أوربا بعد النهضة وما زالت هى حماية مواطنيها وحل ما ينشأ بينهم من منازعات •

ويعرف روسك الدولة بأنها « رابطة من الناس فى مجتمع معين يهدف تنظيمها الى تحقيق أغراض سياسية وهى عبارة عن جهاز متخصص وظيفيا فى المجتمع مهمته تحقيق أغراض اجتماعية ضرورية ويتمايز عن غيره من الروابط الاجتماعية بثلاث خصائص أساسية :

(أ) العمومية Universality بمعنى أن دائرة اختصاصها تمتد لتشمل كل الاشخاص الواقعين داخل نطاقها الجغرافى أو المكانى •

(ب) طبيعتها اللاتلقائية بمعنى أن كل أعضائها ينتمون اليها بحكم مولدهم ولا يملكون القدرة حتى اذا أرادوا على عدم الانتماء اليهـا •

(جـ) ممارستها للقوة الفيزيقية الشاملة بحيث تخضع لهـا كل الروابط الاجتماعية الأخرى فى المجتمع •

وميز روسك بين الدولة والمجتمع ، فالمجتمع مفهوم يشير الى العلاقات الاجتماعية كلهـا بصـفة عامة ولكن الدولة مفهوم يشير فقط الى العلاقات السياسية أو الى مجموع الأفعال السياسية التى يقوم بهـا البشر فى مجتمع ما وبصفة خاصة تلك الأفعال ذات الصلة بالصراع من أجل السيطرة على المؤسسات السياسية وما يترتب على ذلك من آثار على المجتمع ككل(١) •

هذا فيما يتعلق بمفهوم الدولة أما مفهوم الحكومة فاننا نجد له أيضا تعريفات مختلفة ولكننا نجد أن معظم علماء الاجتماع يميلون الى اعتبار الحكومة « مجموعة من الأشخاص الذين يشغلون مراكز معينة اما عن طريق

---

(1) Roucek. opt. ct. p. 82.

التعيين أو الوراثة أو الانتخاب وتعطى كل من هذه المراكز لشاغليها سلطة يساندها القانون وتمارس المجموعة من خلال هذه المراكز السيطرة على المجتمع » وعلى ذلك فالحكومة مفهوم يشير الى الحكام بينما الدولة مفهوم يشمل كلا من الحاكم والمحكوم فى رابطة سياسية واحدة ٠ ويرى روسك أن المجموعة التى تتطلع الى السلطة السياسية تسعى دائما الى السيطرة على المراكز الحكومية وبعد ذلك تستخدم السلطة المتاحة لها فى تحقيق غاياتها ٠

ويوضح روسك ذلك بمثال مستمد من المجتمع الأمريكى حيث شرح كيف استطاعت الطبقة الغنية فى أمريكا بعد الاستقلال أن تضع الدستور الأمريكى بطريقة تضمن مصالحها وتضمن لها السيطرة على الحكومة وعلى ما تتخذه من قرارات فقد كان أعضاء لجنة الدستور ممثلين لهذه الطبقة التى كانت توجههم الى ما يجب ان يفعلوه عند صياغة الدستور ، وقد كان الهدف الأساسى من وضع هذا الدستور هو سيطرة كبار الملاك على الغالبية التى لا تملك واستمرار سيطرة طبقة الأغنياء على المناصب الرئيسية والهامة فى الحكومة ، لذلك فان الدستور قد نص على أن يكون انتخاب رئيس الجمهورية بطريقة غير مباشرة وأن تكون مدة الرئاسة طويلة نسبيا كما انه جعل الرئيس ومجلس الشيوخ والمحكمة العليا غير خاضعين لرقابة الشعب كما نص على تقسيم سلطات الحكومة بحيث يمكن لكل نوع من أنواع السلطة مراجعة أعمال النوع الآخر وبذلك يضمن كبار الملاك عدم وضع أو تنفيذ أى سياسة لا تكون فى صالحهم ، ذلك انه اذا حاولت احدى الأجهزة الحكومية وضع سياسة لا ترضى عنها الطبقة المالكة فان الأجهزة الأخرى يمكن أن تتدخل لمنع تنفيذ هذه السياسة ٠ كما نص الدستور على ضرورة أن تكون الموافقة على القرارات داخل المجالس التشريعية بأغلبية ثلثى الاعضاء ٠ ولما كانت هذه الطبقة تسيطر على غالبية الأعضاء فانها تضمن بذلك عدم اتخاذ أى قرار ليس فى صالحها ٠ ومع أن الدستور الأمريكى قد عدل بعد ذلك وأصبح شغل منصب رئيس الجمهورية يتم بالانتخاب المباشر الا أن ما أدخل على الدستور من تعديلات لجعله اكثر ديمقراطية لم يكن سوى تعديل شكلى

ذلك أن ما أطلق عليه نسق التوازن والمراجعة (أى مراقبة كل جهاز لغيره من الاجهزة الحكومية) ظل قائما وهو ما يحقق حتى الآن مصلحة كبار الملاك . والواقع أنه على الرغم من أن الهدف المعلن من هذا النظام هو أن يقوم كل جهاز من هذه الأجهزة بمراقبة عمل غيره ونقده فان ما يحدث بالفعل هو أن رؤساء أو قادة هذه الأجهزة يجتمعون سرا من أجل التنسيق فيما بينهم لتحقيق مصلحة الطبقة التى وضعتهم فى مراكز الحكم .

وينتقد علماء الاجتماع الماركسيون هذه الآراء التى قدمها علماء الاجتماع الغربيون عن طبيعة الدولة والحكومة ويرون أنها بالغة العمومية والتجريد وأنها تزييف للواقع حيث يحاول علماء الاجتماع الغربيون أن يصوروا الدولة البرجوازية على أنها تعبر عن مصالح وارادة كل الناس وتحافظ على حقوقهم بينما الواقع ان الدولة والحكومة فى المجتمع البرجوازى لا يخدم الا مصالح طبقة الرأسماليين وأنه لا يمكن فهم طبيعة الدولة والحكومة بمعزل عن العلاقات الانتاجية فى المجتمع وعن التقسيم الطبقى للمجتمع ويرون أن الدولة نتاج للمجتمع فى مرحلة محددة من تطوره فالمجتمعات البدائية والقبلية لم تكن تعرف الدولة ولا الحكومة لانه لم تكن بها ملكية خاصة لوسائل الانتاج ، وكان الجميع بها متساوين ولهم مصالح مشتركة وتحكم العلاقات بينهم عادات وتقاليد وقيم مشتركة وبالتالى فانه لم تكن هناك حاجة الى أى جهاز ادارى متخصص . وكان يشرف على أمور المجتمع القبلى واحد من كبار السن ينتخبه كل أعضاء القبيلة وكانت سلطته سلطة أخلاقية تعتمد على سماته الشخصية . فالمجتمع القبلى لم تكن به سلطة منفصلة عن المجتمع ومتعالية عليه ولكن مع نمو القوى الانتاجية وتقسيم العمل وازدياد حركة التبادل حلت الملكية الخاصة محل الملكية الجماعية واختفت المصالح المشتركة وأدت الملكية الخاصة الى انقسام الناس الى طبقات وأن يستغل بعضهم البعض ونجم عن ذلك ما يعرف بالتناقضات الطبقية وكان ذلك بداية الصراع بين يملكون وبين من لا يملكون . ولكى تحافظ الطبقة القوية اقتصاديا والمستغلة على مركزها المسيطر فى هذا الصراع فانها قد أنشأت جهازا

خاصا هو الدولة لكى يحافظ على النظام الذى تستفيد منه ٠ وبذلك ظهر جهاز من السلطة العامة ليس متكافئا مع المجتمع ككل ولكنه منفصل عنه وأعلى منه وازدادت قوة الدولة مع ازدياد حدة التناقضات الطبقية ٠ والدولة عبارة عن القوة التى تمتلكها الطبقة المسيطرة اقتصاديا(١) ٠

ويرى الماركسيون أن طبيعة وجوهر الدولة فى المجتمع الطبقى ونوعية علاقاتها بالمجتمع تتحدد بنوع النظام الاجتماعى والسياسى فى المجتمع ٠ وقد ظلت الدولة لآلاف السنين ادارة لسيطرة أو ديكتاتورية طبقة على غيرها من الطبقات ، فالطبقة المسيطرة تمارس من خلال الدولة قهر غيرها من الطبقات واخضاعها لارادتها بطريقة منظمة ٠ والدولة أداة للقوة السياسية ولكن هذه القوة فى المجتمع الطبقى تمارس أيضا من خلال عدد من التنظيمات الأخرى المرتبطة بالدولة مثل الأحزاب السياسية والروابط الاقتصادية والجمعيات والكنيسة ٠ ولذلك فانه يلزم دائما الفرقة بين مفهوم الدولة ومفهوم النسق السياسى للمجتمع ، فالنسق السياسى مفهوم أوسع من مفهوم الدولة ، والدولة جزء من النسق السياسى ولكنها هى الأداة الأساسية للقوة السياسية ، والدولة ذات سيادة بمعنى أن لها مطلق الحرية فى تحديد السياسة الداخلية والخارجية حسبما يتراءى لها ٠ وتتصف الدولة بصفتين أساسيتين أخريين تحددهما طبيعتها الاجتماعية :

(أ) أنها تنظيم للطبقة الحاكمة وليس لأى جزء منها كما هو الحال بالنسبة للحزب السياسى (الحزب الجمهورى والحزب الديمقراطى فى الولايات المتحدة يمثلان قطاعات مختلفة من الطبقة المسيطرة اقتصاديا ولكن الدولة فى أمريكا تمثل هذه الطبقة بأسرها) ٠

(ب) قرارات أجهزتها ملزمة لكل المواطنين ٠

وعلى الرغم من أن الاقليم الجغرافى والسكان من الشروط اللازمة لقيام

---

(١) D. I. Cheenokov. Historical Materialism. Progress Publishers. Moscow. 1969. pp. 287 -- 314.

دولة ما الا أنهما ليســا جوهر الدولة فأساس الدولة هو التناقضات الطبقية وقد حدث فى التاريخ أن توفر الاقليم الجغرافى المحدد لمجموعة من النـــاس دون أن تظهر لديهم الدولة ٠

ولكى تحقق الدولة أغراضها لابد لهــا من نسق من المؤسسات والأجهزة والتنظيمات الرسمية تحقق بهـا مصالح الطبقة المسيطرة اقتصاديا وسياسيا وهذا النســق من الأجهزة هو الحكومة ــ أداة الدولة ٠ وتتطلب ادارة الأجهزة الحكومية فئة خاصة من النــاس تكون وظيفتهم الأساسية الادارة ٠ والحكومة هى الجهــاز الذى تدير بواسطته الطبقة الحاكمة المجتمع وتقمع به مقاومة الطبقات المعارضــة ٠ والحكومة هى التجسيد المباشر للدولة ، وتختلف عن غيرها من عناصر النســق السياسى للمجتمع فى أنهــا تمارس حكم الطبقة المسيطرة بشــكل مباشر وصريح ٠ ويعنى ذلك أن أجهزة الحكومة وحدها التى تتمتع بسلطة اتخاذ الاجراءات التى تمثل احتكار الدولة (مثل سن القوانين وتنفيذها) ٠

والحكومة تمتلك قوة القمع ولديها الأساليب والوسائل التى تفرض بهــا تشريعاتها ، مثل الأسلحة والتكنولوجيا ٠ وتضم الحكومة أجهزة مختلفة مثل الجيش والشرطة والمحاكم والنيابة وكلها وسائط تتحقق من خلالهــا ديكتاتورية الطبقة الحاكمة ٠ وتضم الدولة بالاضافة الى ذلك عناصر أخرى مركزية ومحلية ، عامة ومتخصصة ٠ ومن هذه العنــاصر رئيس الدولة (قــد يكون فردا أو مجلس قيــادة) والبرلمــان (الهيئة التشريعية) والمصالح الادارية المختلفة ٠ وهذه العنــاصر ذات صــبغة سياسية لأنها تمثل تجسيدا لقوة الطبقة الحــاكمة وتضم الدولة أيضا وكالات الأنبــاء وأجهـــزة الدعاية والاعلام ٠٠ الخ ٠ وعلى الرغم من الأهمية الثــانوية لمثل هذه العنــاصر الا أنهــا تلعب دورا هاما فى تثبيت أوضاع الطبقة الحاكمة والمحافظة على النظــام الذى أقامته ٠

ويعلق علمــاء الاجتماع المــاركسيون على ما يقوله علمــاء الاجتماع البورجوازيون من أن الدولة تعمل على حفظ القــانون والنظام فى المجتمع بصفة

عامة بقولهم أن هذا صحيح الى حد ما • فكل طبقة حاكمة يهمها أن يسير المجتمع بطريقة طبيعية دون صراعات • فأصحاب العبيد لا يرغبون فى أن يثور العبيد ، كما أن الاقطاعيين لم يكن يسعدهم أن يثور الفلاحون فليس من مصلحة الطبقات الحاكمة أن يزداد السخط بين العمال والفلاحين ولذلك فانه اذا حدث وارتكب أحد أصحاب الأرض أو احد الرأسماليين حماقة ما من شأنها أن تثير موجة من السخط الشديد بين العمال والفلاحين يمكن أن تؤدى الى تمردهم فان أجهزة الدولة تتدخل • ويهم البورجوازية فى المجتمعات الرسمالية أن ترى القوانين التى تسنها تحظى بالاحترام بصفة عامة ، ولكن أجهزة الدولة تفعل ذلك فى مصلحة الطبقة الحاكمة •

ولايمكن الفصل بين الدولة وبين حقها فى ممارسة السيادة فالسيادة تعنى ترجمة ارادة الطبقة الحاكمة الى قوانين • وهذه القوانين تحمى دائما ملكية وامتيازات الطبقة الحاكمة فى المجتمع الطبقى ، وهى تمثل المعايير الاجبارية التى تحدد سلوك الطبقة العاملة • واى خرق لهذه القوانين ينجم عنه تدخل أجهزة الدولة المباشر لتوقيع العقوبة على المخالفين • وهذه القوانين عبارة عن اضفاء صفة الشرعية على ادعاء الطبقة المسيطرة الحق فى الملكية وتحمى هذا الحق ، كما أنها تنظم تقسيم العمل ومختلف العلاقات الطبقية وكذلك تنظم العلاقات الأسرية وتحدد وضع التنظيمات والمؤسسات المختلفة ، وتحدد حقوق وواجبات المواطنين • ودائما تعبر هذه القوانين عن مصالح الطبقة الحاكمة ، ولكن هذه الطبقة تحاول دائما أيضا أن تخفى هذه الصفة وتضفى عليها صفات العدالة الاجتماعية العامة وتدعى أنها من مصالح المجتمع ككل • وعلى هذا فان التشريعات المختلفة ، سواء كانت سياسية أو مدنية ليست الا تعبيرا عن العلاقات الاقتصادية • والقانون أداة رئيسية للدولة لا يمكنها بدونه أن تؤدى دورها كقوة للقمع •

ويتغير نموذج الدولة والقانون تبعا لتغير أسلوب الانتاج وشكل الاستغلال وتغير البناء الطبقى للمجتمع • وقد عرفت المجتمعات البشرية أربع نماذج للدولة منذ ظهور الملكية الخاصة هى دولة العبيد Slave state ودولة

الاقطاع Feudal State ودولة الرأسمالية Capitalist state ، وظهر النموذج الرابع للدولة فى بعض البلدان التى تم فيها القضاء على الملكية الخاصة لوسائل الانتاج وهو الدولة الاشتراكية Socialist State

ودولة العبيد هى أقدم اشكال الدولة وقد ظهرت بعد انقسام المجتمع الى طبقتين هما طبقة العبيد وأصحاب العبيد • وكانت الدولة تنظيما أقامه أصحاب العبيد • وكانت قوانين هذه الدولة لا تعتبر العبيد مواطنين بل ولا تعتبرهم آدميين ولكن مجرد حيوانات لها القدرة على الكلام • وكانت تتيح لصاحب العبيد لا أن يشترى ويبيع العبد فقط ولكن أن يقتله أيضا ، ولم يكن للعبيد أى حقوق سواء فى المشاركة فى شئون الدولة أو فى ممارسة أى نشاط سياسى • أى أنهم كانوا خارج القانون ، وكانت المهمة الأساسية لدولة العبيد حماية الملكية الخاصة للطبقة المستغلة وامتيازاتها وأن تحافظ على اخضاع جماهير العبيد وقمع أى تمرد من جانبهم • وكذلك كان من مهامها حماية البلد من الغزو الخارجى وشن الحروب من أجل كسب مزيد من الأرض وجلب المزيد من العبيد • وقد اتخذت دولة العبيد اشكالا مختلفة فى المجتمعات المختلفة ، فأتخذت شكل الملكية فى مصر وبلاد الفرس وشكل الجمهورية فى اليونان وروما القديمة •

وبعد سقوط الامبراطورية الرومانية فى القرن الخامس الميلادى حل النظام الاقطاعى محل نظام العبيد فى أوربا الغربية ، ولكنه ظهر قبل ذلك بكثير فى الشرق • واستمر هذا النظام فى معظم بلدان أوربا الغربية حتى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر • ومازال هذا النظام أو بقاياه قائما فى عدد من البلدان وخاصة المستعمرات • والمجتمع الاقطاعى ينقسم الى طبقتين أساسيتين هما طبقة أصحاب الأرض الاقطاعيين وطبقة الفلاحين الذين لم يكن وضعهم يختلف كثيرا عن العبيد • ولما كانت المجتمعات الاقطاعية قد اصبحت أكثر عددا من الناحية السكانية وأكثر تعقيدا فى بنائها الاجتماعى كما أن نضال الفلاحين من أجل حقوقهم أصبح قويا • فان الطبقة المستغلة أصبحت فى حاجة الى أجهزة دولة أكثر عددا وأكثر تعقيدا • ولذلك فان

عدد موظفى الحكومة قد ازداد وأصبحت الاجراءات القانونية أكثر تعقيدا وتزايد عدد السجون ، وظهرت أجهزة المخابرات بشكل أكثر تنظيما لتلعب دورا هاما بالنسبة للدولة . كما أن الطبقة الحاكمة لجأت أيضا الى استغلال الكنيسة والدين لخداع الجماهير وجعلها فى حالة من الخضوع . ولم يكن ذلك شيئا جديدا تماما ، فقد عرف مجتمع العبيد ذلك من قبل ، فقد كان الملك يعتبر فى مصر القديمة ابنا للاله ومنفذا لارادته . أما فى عصر الاقطاع فان دور الكنيسة قد تزايد فى التعاون مع الدولة ، بل ان كبار رجال الكنيسة كانوا أنفسهم من كبار ملاك الأرض . وكان من الطبيعى أن تمثل التنظيمات الدينية فى البلدان الاقطاعية جزءا هاما من أجهزة الدولة . وكان رجال الدين يعلنون أن النظام الاقطاعى نظام عادل وأنه يتفق ومشيئة الله ويحثون الناس على طاعة ذوى السلطة فى الدولة وعلى طاعة الحاكم لأن فى ذلك طاعة الله . ولم تكن سلطة الحكومة المركزية فى بداية الأمر كبيرة بل كان لكل امارة أو اقطاعية استقلالها ، وكان كل اقطاعى يحتفظ بقوات خاصة به ويطبق قوانينه ويوقع العقوبات ، ولكن مع تزايد الانتاج وتزايد حركة التجارة نشأت الحاجة الى الحكومة المركزية القوية . وكانت الدولة الاقطاعية ، مثل دولة العبيد – دولة طبقة وكانت مهمتها الأساسية اخضاع الفلاحين وحماية ملكية وامتيازات أصحاب الأراضى . وكانت تحقق ذلك عن طريق المحاكم والشرطة وغير ذلك من الأجهزة ، كما أن القوات المسلحة بها كانت ترسل فورا للقضاء على تمرد الفلاحين ضد أصحاب الأرض .

وقد ظهرت بعد ذلك دولة الرأسمالية نتيجة الثورات البورجوازية فى هولندا وانجلترا فى القرنين السادس عشر والسابع عشر التى مهدت الطريق لبداية الرأسمالية فى أوربا ، ولكن الثورة الفرنسية البورجوازية فى نهاية القرن الثامن عشر كانت هى التى وجهت الضربة القاضية للاقطاع فى أوربا . وحلت الدولة الرأسمالية محل الدولة الاقطاعية .

والدولة الرأسمالية تنظيم للطبقة المسيطرة اقتصاديا – أى طبقة

الرأسمالية أو البورجوازية وتختلف الدولة الرأسمالية عن الدولة الاقطاعية فى بعض النواحى الجوهرية :

١ ـ أنهـا على درجة عالية من المركزية على عكس الدولة الاقطاعية ٠

٢ ـ أنهـا من الناحية القـانونية لا تعترف بنظـام الطبقات المغلقة وبالتالى لا تفترض عـدم التساوى بين أعضـاء المجتمع ، بل تجعل جميـع المواطنين متساوين أمام القانون (مع المحافظة على عدم المساواة الاقتصادية) ٠

٣ ـ أن وظائف الدولة تشغل فى الغالب عن طريق الانتخاب وليس عن طريق الوراثة ، كما أن الطبقات المقهورة لها الحق فى المشاركة فى الانتخابات ٠

والدولة الرأسمالية تترجم ارادة الرأسماليين الى قوانين تحمى الملكية الرأسمالية وتنص على أن الملكية الخاصة لوسائل الانتاج مقدسـة ٠ وأصبحت المعايير القانونية للدولة الرأسمالية أكثر شـمولا وأكثر تعقيدا عن تلك فى الدولة الاقطاعية بحيث أصبحت تنظم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية فى كافة المجالات ٠ (يلاحظ أن جزءا كبيرا من قوانين الأسرة يركز على العلاقات الاقتصادية بين الزوج والزوجة) ٠

وهناك فرق بين الدولة فى مجتمع العبيـد وفى مجتمع الاقطاع وبينها فى المجتمع الرأسمالى ٠ فالطابع الطبقى للدولة والقانون فى مجتمع العبيـد والاقطاع كان واضحا تماما ، ولكن هذا الطابع الطبقى فى الدولة الرأسمالية وقوانينها يتم تمويهه بمهارة ٠ فالدولة الرأسمالية بقوانينها تبـدو ديمقراطية وتعمل لصالح كل أفراد المجتمع ، ولكنها فى الواقع تمثل ديكتاتورية الطبقة الرأسمالية وليست الديمقراطية فيهـا سوى نوع من الوهم والخداع ٠

فطالما لا توجد مساواة بين أفراد المجتمع فى الفرص الاقتصـادية فانه لا يمكن أن تكون هناك ديمقراطية سياسية أو عدالة اجتماعية ، ولنأخذ على سبيل المثال حرية الصحافة ٠ طبقا للقانون الحرية مكفولة للجميع ، لكن من الذى يملك دور الصحف ؟ ومن لديه امكانيات لنشر ما يريد ؟ والقوانين تنص على حق اى مواطن فى اقامة محطة اذاعة ، ولكن كم من المواطنين يستطيعون

ذلك ؟ أن هذه الحقوق لا يمكن أن يتمتع بهـا الا من يملكون المصانع والبنوك والأموال الطائلة · صحيح أن العمال يمكنهم جمع الأموال لاصدار صحيفة ما ، ولكن أمام كل صحيفة يملكونها توجد مئات الصحف البورجوازية ذات الامكانيات الاضخم سـواء فى الطباعة والتصميم أو فى التوزيع · والطبقة التى تملك وسائل الانتاج تسيطر على الحياة الثقافية والمعنوية أيضا ، فهى التى تحتـكر نشر الكتب والدوريات والجـرائد والاذاعة والتليفزيون والانتـاج السينمائى والمدارس ·· الخ · « أى أن هذه الطبقة تكون لهـا السـيادة الايديولوجية أيضـا » ·

وفى أحيان كثيرة تسمح الدولة الراسمالية للحركات الثورية بالتعبير عن نفسها سـواء بعقد الاجتماعات أو تنظيم المظاهرات أو نشر الكتب والمجلات أو عرض المسرحيات ، ولكنها تفعل ذلك فقط حين تكون متأكدة من أن تأثير ذلك كله محصور النطاق ، أما اذا شعرت ببدء استجابة جماهيرية تهدد مصالح الطبقة الحاكمة فانهـا تتدخل على الفور ولا تتورع عن اسـتخدام أقسى وسائل القمع معهم حتى ولو كان فى ذلك مخالفة صريحة للقوانين وللدستور · وسـوف نعود لمناقشة مختلف الأساليب التى تلجأ اليها الدولة عند حديثنا عن أساليب الضبط الاجتماعى ·

أما النموذج الأخير من الدولة فهو الدولة الاشتراكية Socialist state وهذه الدولة على النقيض من الدولة الرأسمالية ، فبدلا من أن تكون مهمتها الأساسية قهر الطبقة العـاملة تصبح مهمتها تحرير هذه الطبقة من القهر والاستغلال · ولكنها مثل الدولة الرأسمالية تتصف بالديمقراطية وبالدكتاتورية فى آن واحد ولكن بشكل يختلف عنهـا ، فهى ديمقراطية لأنهـا تعبر عن مصالح أغلبية المجتمع (التى تملك جميعها وسائل الانتاج ملكية مشتركة) ، وهى ديكتاتورية لأنهـا تقمع الاستغلال والمستغلين الذين يمثلون الاقلية · أى أن الدولة الاشتراكية مثل اى دولة أخرى تمثل ديكتاتورية طبقة معينة(١) ·

---

(١) فى رأينا أن الدولة فى البلدان الاشتراكية الحالية لا تمثل بالضرورة الطبقة العاملة ولكنها تمثل مصالح الفئات الحاكمة ·

ويرى الماركسيون أن الدولة ليست أبدية ذلك أنها ظهرت نتيجة انقسام المجتمع الى طبقات فانها يمكن أن تختفى باختفاء الطبقات ومثلما لم تكن هناك دولة أو قانون فى مرحلة معينة من التطور التاريخى للمجتمع الانسانى فان اختفاء هما سوف يكون حتميا باختفاء الطبقات واختفاء التمايز الطبقى ، وحين تسود الأخلاق الاشتراكية فى النهاية فانه لن تكون هناك حاجة لأجهزة الدولة وسيقوم الناس بأنفسهم وبديمقراطية كاملة بتنظيم علاقاتهم وأنشطتهم فى مختلف المجالات دون حاجة لسلطة أعلى منهم تفرض عليهم قراراتها ٠

من هنا نرى أن النظرية الماركسية لا تفصل بين الدولة باعتبارها من مكونات النظام السياسى الذى يمثل بدوره جزءا من البناء الفوقى المجتمع وبين العلاقات الانتاجية والطبقية فى البناء الأساسى أو الاقتصادى للمجتمع وتعتبر الدولة أداة لفرض سيطرة الطبقة المسيطرة اقتصاديا على غيرها من الطبقات وضمان استمرار هذه السيطرة وتعتمد الدولة فى ذلك على الأجهزة الحكومية وغير الحكومية ، ووسيلتها الأساسية فى فرض سيطرتها القانون والعنف أى القوة بالاضافة إلى غير ذلك من الوسائل مثل الايديولوجيا والمنظمات السياسية والدينية ووسائل الاعلام ٠ الدولة اذن أداة للقمع تسخر لخدمة أهداف ومصالح الطبقة المسيطرة اقتصاديا ٠

ويسلم علماء الاجتماع الغربيون بوظائف الدولة القمعية التى تمارسها من خلال الحكومة بأجهزتها المختلفة ولكنهم يصرون على أن الدولة البورجوازية تمارس القمع من أجل صالح هذه المجتمعات ، وفى الوقت الذى يدعون فيه ديمقراطية الدولة البورجوازية ينكرون تماما وجود مثل هذه الديمقراطية فى المجتمعات الاشتراكية أو ما يسمونه بالمجتمعات الشمولية ، على عكس العلماء الماركسيين الذين يقررون أن دولتهم تمارس الديكتاتورية والديموقراطية فى آن واحد ، الديكتاتورية ضد الاستغلاليين والديمقراطية لغالبية الشعب . ولكن الدولة البورجوازية تمارس فيها الديكتاتورية ضد غالبية الشعب والديمقراطية للاقلية المالكة لوسائل الانتاج والحاكمة ٠

وينكر علماء الاجتماع الغربيون الأساس الاقتصادى للدولة • ومع تسليم بعضهم بوجود صراع سياسى بين المجموعات فى المجتمع وان كل مجموعة تسعى الى السيطرة على الحكومة من أجل تحقيق اهدافها ، الا أن اساس هذا الصراع فى رأيهم ليس اقتصاديا فحسب وكذلك أهداف المجموعات ، فقد تكون أهدافها دينية أو ثقافية أو عنصرية أو اقتصادية • ويتفق تحليل جوزيف روسك للدور الذى تلعبه الحكومة فى عملية الضبط الاجتماعى (أو القهر بالتعبير الماركسى) مع التحليلات الماركسية فيما عدا أنه لا يعتبر الجانب الاقتصادى هو الأساس الذى تبنى عليه الدولة ويفيدنا تحليله فى فهم أساليب الضبط الاجتماعى التى تستخدمها الحكومة بوصفها من أهم وسائط الضبط الاجتماعى فى المجتمع وبوصفها أهم الوسائط ارتباطا بالقانون الذى نركز على دراسته ، ولكن يجب أن نتنبه الى أنه يتحدث عن الحكومة فى ظل النظام الرأسمالى(١) •

ويرى روسك أنه ما أن تصل مجموعة ما الى السيطرة على الحكومة فانها تسعى الى تحقيق اهدافها (دون أن يحدد نوعية هذه المجموعة ولا طبيعة أهدافها ولا طبيعة المجتمع الذى توجد به) باستخدام أساليب الضبط الاجتماعية الآتية :

أولا : القوة القانونية والسياسية والتى تتمتع بها أجهزة الحكومة المختلفة ، وهذه القوى ضخمة جدا وتؤثر على مختلف جوانب الحياة فى المجتمع ويمكن استخدامها لتحقيق اهداف المجموعة المسيطرة • وتستخدم المجموعة المسيطرة هذه القوى بعدة طرق منها :

١ ـ انتقاء ما تراه مناسبا لمصلحتها من قوانين ولوائح من بين كل تلك القوانين واللوائح الموجودة فعلا ووضعه موضع التنفيذ وتجاهل ما لا يتناسب معها • (يجب أن نلاحظ مرة ثانية أن روسك يتحدث عن تعاقب الحكومات التى تمثل قطاعات مختلفة من نفس الطبقة المسيطرة ، وليس عن تغير جوهرى أو ثورى فى الدولة بأسرها ، فهو يعنى هنا مثلا سيطرة الحزب الديمقراطى

---

(١) Chesnokov D. I. opt. ct. pp. 287 — 314.

على الحكومة بعد الحزب الجمهورى أو العكس وكلا الحزبين يهمه المحافظة على النظام الرأسمالى بصـفة عامة ، ولكن كلا منهما يسعى الى تحقيق مصلحة مجموعة مختلفة من الرأسماليين) •

٢ ـ تعريف وتفسير السلطات التى أصبحت فى أيديهم بطريقة مناسبة لهم وللمجموعة التى يمثلونها •

٣ـ الاضافة الى السلطات التى انتقلت اليهم سلطات جديدة عن طريق اصدار تشريعات جديدة أو ادخال تعديلات على الدستور •

٤ ـ تنفيذ القوانين التى تناسبهم باستخدام الأساليب المناسبة مثل توقيع الغرامات او العقوبة البدنية او مصادرة الممتلكات او حرمان أفراد أو مجموعات من امتيازات يتمتعون بهـا أو التهديد أو حتى الابادة الجماعية فى بعض الحالات النـادرة •

٥ ـ اللجوء الى الحرب أو التهديد لاجبار دولة أخرى على تقديم تنازلات لهم أو لشغل اهتمام الجمهور بخطر العـدو الخارجى حتى لا ينتبه الى سياستهم •

٦ ـ استخدام سلطة الحكومة فى فرض الضرائب بحيث تعفى منهـا المجموعات الحاكمة وتفرض ضرائب أكبر على غيرهم ، وتحويل المـال العام بطرق مشروعة أو غير مشروعة الى جيوبهم أو جيوب مؤيديهم •

٧ ـ اسـتخدام العقوبة لفرض احترام الجميع للقضـاء الذى يعمـل لصالحهم والانصياع لقراراته •

٨ ـ التحكم فى ادارة المعـاهد التعليمية بحيث تنشر الايديولوجية التى ترغب المجموعات المسيطرة فى نشرها •

٩ ـ استخدام أساليب الدعاية من خلال مطبوعات الحكومة والاذاعة من أجل نشر ايديولوجية الطبقة المسيطرة •

١٠ ـ تدعيم الكنيسة والمؤسسات الدينية والتعـاون معها من أجل الحصول على تأييد هذه المؤسسات لبرامجها •

١١ ـ منح مزايا للمجموعات الكبيرة التى تؤيد الحكومة وتشجع نشاطها مثل مجموعات رجال الأعمال فى المجتمع الراسمالى ومجموعات العمال فى المجتمع الشيوعى ٠

(يلاحظ هنـا أن هذا المؤلف يرى أن المجموعة التى وصلت الى السيطرة على الحكومة تخطب ود الرأسماليين أو العمال ، على عكس الرأى الماركسى القائل بأن الحكومة تمثل مصالح هذه الطبقات وبالتالى فان من بالحكم ينفذون سياسة وارادة هذه الطبقات التى اتت بهم الى الحكم فعلا) ٠

ثانيـا : استخدام وسائل الاتصال للحصول على تأييد الناس باستخدام الأساليب الآتيـة :

١ ـ مخاطبة المشاعر الوطنية والربط بينها وبين برامج الحكومة ٠

٢ ـ استخدام الشعارات والتعبيرات التى تجد صدى فى نفوس الناس لارتباطها بتقاليدهم أو بطموحهم أو تعصباتهم ٠

٣ ـ الربط بين برامج الحكومة وبين مث لعليـا تجد تقديرا من الناس سواء فى المـاضى أو الحاضر ٠

٤ ـ اللجوء الى الكذب والتضليل لخداع الجماهير وجعلها تتصور أن برامج الحكومة فضل مما هى عليه فعـلا ٠

وتستخدم الحـكومة الممثلة للمجمـوعة أو المجمـوعات المسيطرة الزعامة كوسيلة للحصول على تأييد الجماهير نظرا لميل هذه الجماهير للتمجيد والوقوف وراء زعيم قومى عظيم ٠ وكل مجموعة تحاول أن تمجد فى زعيمها وتكسبه شـعبية كبيرة لكى تسـتفيد من ذلك فى الحصـول على مزيد من التـأييد الجماهيرى ٠

ثانيـا : النظـام التربوى

(وسائطه المعـاهد التعليمية المختلفـة والعاملون بهـا)

ان تعريفنا للنظام التربوى لا يختلف عن تعريفنا للنظام السياسى أو غيره من النظم الاجتماعية الا من حيث المجال الذى يحكمه هذا النظـام . وعلى ذلك فاننا نعرف النظام التربوى بأنه :

« مجموعة منسـقة من القواعد أو المبـادىء والمعايير والأهداف التى تحكم النشاط فى ميدان التعليم والتربية الرسمى وتحدد الأساليب المتبعة فيه وتحكم العلاقات بين المشتركين فى العملية التربوية » .

ومن الواضح أن عملية التربية كنشاط اجتماعى متخصص أو كنوع من التعليم الرسمى لم يكن لهـا وجود فى المجتمعات البسيطة ، وكانت تقوم على تقديمها للاجيال الجديدة الأسرة والجماعة القرابية والمجتمع ككل ، كما تتم أيضـا من خلال مشاركة الفرد فى الحياة اليومية للمجتمع . كما أن التربية بمفهومها الواسـع أو كما عرفها دوركايم بأنهـا « التأثير الذى تمارسـه الأجيال الأكبر سـنا على تلك الأجيـال التى ليست مؤهلة بعد للحيـاة الاجتماعية وتهـدف الى أن توقظ وتنمى فى الطفل تلك القـدرات الفيزيقيه والعقلية والأخلاقية التى يتطلبها منه مجتمعه ككل وتتطلبهـا منه البيئة التى سيعيش فيهـا » ـ التربية حسب هذا المفهوم تشمل تقريبا كل الخبرة الانسانية . وتتم فى كافة مجالات الحيـاة . وليس هذا ما نعنيه هنـا بالتربية ولكن الذى نعنيه هو « تلك التربية التى تتم بشكل رسمى وتضم مجموعات من الذين يتعلمون العلم ومجموعات من المعلمين تحكمهم سلطة رسمية »(١) .

والنظـام التربوى فى المجتمعات الحديثة هو الذى يحدد أهداف ووسائل التربية التى تقوم على تحقيقها وسائط هى المدارس والمعـاهد المختلفة . وأساليب التربية من أهم أساليب الضبط الاجتماعى .

---

(١) J. Roucek. opt. P. 131.

ويجب أن ندرك منذ البداية أن النظام التربوى لا يوجد فى فراغ ولكنه يوجد فى مجتمع له بنـاء محدد ، وبالتالى فان ما يشتمل عليه من قواعد ومبادىء ومعايير وما يتضمنه من أهداف يختلف باختلاف الأبنية الاجتماعية ، كما أن النظام التربوى يرتبط ارتباطا وثيقا بغيره من النظم الاجتماعية وبخاصة النظامين السياسى والاقتصادى ، ولا يجب أن نغفل حقيقة أن وسائط الضبط الاجتماعى التربوية (المدارس والمعـاهد) فى معظمها تكون ملكا للحكومة وتعمل تحت اشرافها ، حتى المدارس الخاصة تكون ملكا لأفراد أو مؤسسات وتعمل وفقا لتوجيهات ومبادىء معينة يحددها لهـا أصحابها وذوو النفوذ والرأى فى المجتمع كما تخضع أيضـا لنوع ما من الاشراف الحكومى وينظم ذلك كله قوانين رسمية ولوائح مكتوبة وأعراف متبعة(١) ٠

وتتفق النظم التربوية فى مختلف المجتمعات ذات النظم الاقتصـادية والسياسية المختلفة فى أنهـا تهدف جميعها الى تشكيل المواطنين طبقا للمثل السـائدة(٢) ويتم الضبط الاجتمـاعى عن طريق دور التربية (الوسـائط) باستخدام عدة أساليب :

١ ـ الضبط عن طريق المناهج الدراسـية :

كثير من المقررات التى تدرس تحتوى على قيم ومعايير ومثل تغرس فى نفوس المواطنين منذ بداية تعليمهم ٠ فمقررات التربية الوطنية والتاريخ وغيرها تضم مثل هذه القيم والمعايير بشـكل مبـاشر ٠ وهذه المقررات فى البـلدان الرأسمالية تمجد فى النظام الرأسمالى ، ولا يغيب عن أذهاننا ما كان يلقن لتلاميذ المدارس فى ألـمانيا النـازية أو فى ايطاليـا الفاشـية ٠ وفى البلدان الاشتراكية يلقن تلاميذ المدارس فضـائل النظـام الاشتراكى . وفى البلدان

---

(١) عن العلاقة بين النظام التربوى والسياسى والاقتصاد أنظر :
Jonathan Turner. Patterns of Social Organization. Mac Graw-Hill. New York. 1972. pp. 196-200.

(٢) J.G. March (ed) Handbook of Social Organization. Chicago, Rand Mc Nally Company, 1965.

الامبريالية والعنصرية كاسرائيل وجنوب افريقيا يلقن التلاميذ منذ البداية القيم العنصرية والعداء للعرب والزنوج • كما يلقن التلاميذ فى معظم البلدان القيم الدينية وفى أحيان كثيرة ما يستغل الدين لتلقين قيم أخرى تبرر النظام القائم • وهناك قيم وأهداف عامة تشترك فيهـا مختلف النظم التربوية مثل النظافة والمحافظة على النظـام ، ولكن نسبتها الى غيرها من القيم ذات الطابع الاجتماعى قليلة •

وكل مدارس العالم تلقن التلاميذ قيم حب الوطن ولكن معنى هذا الوطن يختلف أيضا باختلاف النظم السياسية والاجتماعية ، وقد كنا نلقن ونحن فى المدارس شـعارا يقول : الله ـ الملك ـ الوطن •• وواضح هنـا أن الملك يأتى مباشرة بعد الله وقبل الوطن ، أى أنه كان علينا أن ندين بالولاء للملك قبل الولاء للوطن ، ولولا ادراك واضعى الشـعار لقدسية الدين عند المصريين لوضعوا الملك قبل الله • كما نذكر أيضا أن معظم الكتب الدراسـية التى كانت توزع علينـا كانت تحمل صـورة الملك فى أولى صفحاتها ، كما أن موضوعات المطالعة والمحفوظات كانت تمجد فى النظـام الملكى وفى الاقطاع والرأسمالية • وبعد ثورة ٢٣ يوليو اختفت كل هذه الموضوعات لتحل محلهـا انجازات الثورة ولتمجد فى أهداف الثورة ، وفى قائد الثورة بل ان كتب التاريخ قد اعيدت كتابتها لتنشر قيما جديدة مخالفة للقيم السابقة ولتبرز أحداثا تاريخية سابقة بصورة جديدة ، مثل ثورة أحمـد عـرابى •

ولا يقتصر الأمر على الضبط الاجتماعى من خـلال المضمون المبـاشر للمقررات الدراسية ولكنه يتم أيضا بطريقة غير مباشرة حتى فى المقررات التى تهدف الى اكساب التلاميذ قدرات ومهارات عقلية خالصة تبدو خالية من المضمون الاجتماعى مثل الحساب • وأذكر أن رئيس وفد مصر فى الأمم المتحـدة قد رد على رئيس الوفد الاسرائيلى عندما ذكر ان العرب يعـدون أطفالهم للقضـاء على اسرائيل (وكان ذلك بعد حرب سـنة ١٩٦٧) بأن العرب يلقنون أطفالهم قيما تدعو الى الحرية والسلام فى الوقت الذى يعلم

الاسرائيليون أطفالهم الحساب عن طريق مسائل مثل : كان هناك ١٠٠ عربى قتلنـا منهم ٣٨ فكم يكون الباقى الذى يلزمنا قتله ؟

وحتى المقررات الجامعية فى كثير من المواد تشـتمل على قيم تبث فى نفوس الشبـاب ٠

٢ ـ الضبط عن طريق أسلوب التعليم :

ان الضبط الاجتماعى لا يكون دائما كما نعلم بطريقة مباشرة أو عن طريق التلقين ، ولكنه يمكن أن يتم بأساليب غير مباشرة وغير صريحة بل وربما غير مقصودة فى حد ذاتها كأسلوب للضبط ، ولكنها تعكس القيم السائدة أو المسيطرة فى المجتمع ومن ذلك أسلوب التعليم ذاته الذى يمكن أن يشجع على التنافس أو على التعـاون بين الدارسين مثلا ، أو الذى يمكن أن يشجع على التقبل السلبى غير النقـدى للافكار والمعلومات أو على التفكير النقـدى وأعمال العقل ٠ ويمكن أن أضرب هنـا مثالا يوضح ذلك من واقع خبرتى الفعلية بالنظـام التعليمى فى الولايات المتحـدة كطالب وكأستاذ ٠ ان مبدأ التنافس الحر والبقاء للاصلح مطبق فى ميدان التعليم بأسره كما هو مطبق فى ميدان الحياة الاقتصادية ، والطلبة منذ المرحلة الابتدائية حتى الجامعية يشـجعون على التنافس وليس التعـاون ، وتؤكد عندهم الروح الفـردية لا الجماعية من خلال نظـام تقدير الدرجات فى مختلف المقررات ٠ فهذا النظام يقوم على مبدأ أنه لا يمكن ان يكون معظم الطلبة فى فرقة ما من المتفوقين ولكنهم لابد أن ينقسـموا الى قلة قليلة من المتفوقين وقلة من الضـعفاء ، والغالبية تقع بين الطرفين ٠ وبناء عليه فانه من المقرر سـلفا ألا يحصل على تقدير ممتاز الا ١٠٪ فقط من الطلاب مهما كان مستوى بقية الطلبة ، اى انه لو حصل معظم الطلبة على أكثر من ٨٠٪ مثلا من النهاية العظمى لدرجة المـادة فان من يحصل على تقدير ممتاز هم الـ ١٠٪ فقط أصحاب أعلى الدرجات ثم يرتب باقى الطلبة فى التقديرات التالية ٠ ولـما كان التقدير يعتمد عليه فى القبول فى الجامعات وفى الحصول على عمل وعلى منح دراسـية (وكلها فرص محدودة بعدد معين) فان التنافس بين الطلبة يكون شديدا ولا يمكن أن

يقوم تعـاون فيما بينهم للارتفاع بمستوى الجميع لخوف كل منهم من ان يسبقه الآخـر •

٣ ـ الضبط الاجتماعى عن طريق سياسة قبول الطلاب بالمدارس والمعاهد :

التعليم فى معظم البلدان المتقدمة يرتبط ارتباطا وثيقا بنوعية العمل الذى يمارسه الشخص والدخل الذى يحصل عليه ومستوى الوعى الذى يتكون عنده • والمجتمعات الطبقية تعمل على أن يكون التعليم فيها أيضا طبقيا ، أى أن أرقى مستويات التعليم يسمح بهـا لأبنـاء الطبقة المسيطرة اقتصاديا بحيث تحتل بعد ذلك المراكز العـامة فى مختلف مجالات الحياة الاجتماعية ، اما الطبقات العاملة فلا يتاح لهـا القدر اللازم من التعليم لأداء عملها بما يحقق الأهداف الاقتصادية لأصحاب الأعمال • وينقسم التعليم فى هذه المجتمعات الى تعليم عام حكومى وتعليم خاص ، وأفضل المدارس والجامعات فى الولايات المتحـدة ـ من حيث المستوى التعليمى خاصة ونفقاتها باهظة ، ومعظم ذوى المناصب العليـا من خريجى هذه الجامعات (هارفارد مثلا) • وحتى المدارس والجامعات الحكومية تضع شروطا للقبول بهـا لا يمكن لمعظم أفراد الطبقة العاملة أن يحققوها ، مثل التقديرات المرتفعة (التى يتطلب الحصول عليها مناخا منزليا وامكانيات غير متوفرة لهم) واجتياز اختبارات الذكاء والقدرات التى يقتضى الحصول على درجة عالية عليها مستوى معين من الثقافة لا يتوفر فى بيئة الطبقات العاملة ، ودفع مصروفات ليست فى متناول أبناء هذه الطبقات (جامعة كليفورنيا مثلا جامعة حكومية ولكن بمصروفات) •

ومن يتابع أنباء المجتمع الأمريكى يذكر الضجة الشديدة المثـارة حول ما يسمى بالادماج العنصرى racial intergration فى المدارس أى السماح للزنوج بالدراسة مع البيض فى نفس المدارس ، ذلك أن معظم المدارس الحكومية والخاصة فى الولايات المتحـدة مقسمة الى مدارس للبيض ومدارس للزنوج •

وقـد حاولت الحكومة المركزية تحقيق هذا الادماج ولكن جهودها باءت بالفشل ، ذلك أن البيض (وخاصة الأغنياء) قـد هاجموا بشدة هذه السياسة

وحالوا دون تنفيذه بالقوة ، فمنعوا الأطفال الزنوج من دخول المدارس التى يدرس بهـا أبناءهم بالقوة واعتدوا عليهم ولجأوا الى الامتناع عن ارسال أبنائهم الى المدرس المختلطة ٠

٤ ـ الضبط الاجتماعى عن طريق اختيار المعلمين وطرق اعدادهم :

ان المعلم هو الوسيط المباشر للضبط الاجتماعى من خلال التربية ولذلك فان اختياره يتم وفقا لقدرته على تحقيق أهداف هذا الضبط كما أن تدريبه واعداده يهدف الى نفس الشىء ، ليس هذا فحسب ولكنه اذا خرج عن الأهداف المرسومة فانه يتعرض للجزاء (فصلت أعداد كبيرة من المعيدين وأعضاء هيئة التدريس بجامعة كاليفورنيا فى الفترة من ١٩٦٥ ـ ١٩٦٧ لأنهم عبروا عن آراء تؤيد حركة طلبة هذه الجامعة للمطالبة بحرية الكلمة والتعبير عن الرأى وخاصة فى معارضة الحرب فى فيتنـــام) ٠

٥ ـ الضبط الاجتماعى عن طريق الأنشطة المدرسية غير التعليمية :

أرسل وزير مصرى سابق الى جريدة الأهرام فى أحد أيام شهر ديسمبر ١٩٧٥ رسالة يروى فيهـا واقعة هامة مؤداها أن مدرسة ابنته فى احدى المدارس الابتدائية قد سألت التلميذات عمن لدى والدها « عزبة » فى الريف لكى تقوم بتنظيم رحلة اليها يوم الجمعة ، وعلق على ذلك بأن المدرســة بهذا العمل تبث فى عقول التلميذات قيما تطلعية ، وتجعل من التلميذات اللائى تمتلك أسرهن مثل هذه الضيعات مثلا أعلى أمام بقية التلميذات ٠ ربما تكون هذه حالة فردية ، ولكنها نموذج واقعى لأسلوب من الضبط الاجتماعى عن طريق الأنشطة المدرسية غير التعليمية ٠

والمعاهد التعليمية كوسيط للضبط الاجتماعى يمكنها أن تبث قيما مختلفة من خلال الأنشطة التى تزاولها مثل الأفلام السينمائية التى تختارها للعرض أو التى تمنع عرضها فيها والمسرحيات والرحلات ٠٠ الخ ٠

ثالثـا : النظـام الزواجى

يمكننا تعريف النظام الزواجى بأنه « نسق من القواعد والتنظيمات (القوانين والأساليب السلوكية والمعايير والنواهى) تحكم السلوك الجنسى والعلاقات بين أفراد الأسرة بما فى ذلك الأدوار والحقوق والواجبات » ٠ والنظام الزوجى (مثل غيره من النظم) هو الذى يحدد أهداف الضبط فى هذا المجال وأساليبه ، والوسيط الذى يمارس هذا الضبط هنا هو « الاسرة » بوصفها رابطة أو مجموعة اجتماعية باستخدام أساليب مختلفة ، وكذلك أجهزة الدولة التى تطبق قوانين الأسرة ٠

ويمكن مناقشة الضبط الاجتماعى فى مجال الأسرة من ثلاثة جوانب :

أولا ـ الضبط الاجتماعى للأسرة ذاتها من خلال النظام الزواجى :

توجد فى كل المجتمعات معايير عامة معينة تحدد كيفية تنظيم العلاقات العائلية ، ولكن هذه المعايير تختلف باختلاف انماط المجتمعات ، كما أن الصور التى تتخذها تختلف أيضـا ، وكذلك تختلف ردود الأفعال عنـد مخالفتها وتختلف الوسائط التى تمارس أساليب الضبط من أجل تحقيق الانصياع لهـا ٠ وهذه المعايير تحدد تركيب العائلة ورب العائلة وكيفية الزواج والأشخاص الذين يجوز تزاوجهم والمحرمات وكيفية تربية الأطفال ٠٠ الخ ٠ وفى المجتمعات البدائية لا تتخذ هذه المعايير الصورة الرسمية ولكن فى المجتمعات الأكثر تعقيدا يترجم الكثير من هذه المعايير الى قوانين رسمية تصدرها الدولة ، كما أن تنفيذ المعايير فى المجتمعات البدائية القبلية تختص بهـا الجماعة عامة ، أما فى المجتمعات المعقدة فان أجهـزة الدولة تتولى تنفيذ هذه القوانين ٠ ويقسم جوناثان ترنر Jonathan H. Turner (١) هذه المعايير (سواء اتخذت شكل القوانين أم لا) فى كتابه « أنماط التنظيم الاجتماعى » الى :

١ ـ معايير خاصة بحجم الأسرة وتركيبها ٠

(١) J. Turner. opt. ct. pp. 81 — 95.

٢ ـ معايير خاصة بجهة اقامة الأسرة (مع أسرة الزوج أو الزوجة أو منفصلة) ٠

٣ ـ معايير خاصة بنشاط الأسرة ٠

٤ ـ معايير خاصة بالنسب (أبوى أم أموى) ٠

٥ ـ معايير خاصة بالسلطة (أبوية أم أموية أم متكافئة) ٠

٦ ـ معايير خاصة بالزواج (داخلى أم خارجى أم بدون قيود وأنواع المحرمات ٠٠ الخ) ٠

وقسم جوزيف روسك المعايير التى تضبط الأسرة فى المجتمعات المركبة الى معايير رسمية Formal تتمثل فى قوانين الأسرة ومعايير غير رسمية informal تتمثل فى القيم والعادات والتقاليد والعرف ٠ أما المعايير الرسمية أو القوانين فانها تختلف عن القوانين التى تنظم السلوك والعلاقات فى غير ذلك من المجالات فى عدة نواحى هامة منها :

(أ) أن عقد الزواج ، على خلاف غيره من التعاقدات الأخرى غير محدد بفترة زمنية محددة ، بل يكون مطلقا من الناحية الزمنية ولا يجوز لأى من الأطراف الداخلة فيه أن يحدده بفترة معينة واذا حدث ذلك فانه يكون غير رسمى ٠

(ب) أن أى عقد آخر يمكن انهاءه بموافقة الطرفين أما فى الزواج فان ذلك لا يجوز حتى اذا وافق الطرفان (فى البلدان الأوربية) ٠

(ج) عقد الزواج عام بالنسبة لجميع الناس ولا يمكن لأحد أن يجعل عقده مختلفا عن بقية العقود ٠

(د) بالاضافة لذلك تنص معظم قوانين الزواج على تحريات معينة مثل تحريم الزواج بالمحارم وتحديد سن الزواج ٠٠ الخ ٠

أما المعايير غير الرسمية فانها قد تكون مكملة للمعايير الرسمية وقد تتفق أو تختلف معها ٠

ثانيا ـ الضبط الاجتماعى الذى تمارسه الأسرة كمجموعة اجتماعية على أعضائها :

الأسرة كما نعلم هى مهد الشخصية والتى يتم فيها أول تشكيل لشخصية الفرد أو العضو الجديد فى المجتمع ٠ ولكن هذه الأسرة كمجموعة اجتماعية لا توجد منفصلة عن غيرها من المجموعات الاجتماعية الأخرى ، سـواء كانت هذه المجموعات أسرا أخرى أو مجموعات اقتصادية أو سياسية أو ثقـافية ٠ ومثلما يتأثر النظـام الأسرى بغيره من النظم الاجتمـاعية ، تتأثر الأسرة كمجموعة بغيرها من المجموعات وبالمجتمع ككل ٠ وعلى ذلك فان الأسرة وسيط أساسى تنتقل من خلاله الى الأطفال مختلف القيم التى توجد فى المجتمع والخاصة بمختلف جوانب الحياة الاجتماعية(١) ٠

وربما كان أوضح ما تفعله الأسرة هو تحقيق أهداف النظام الزواجى ذاته حيث انهـا تمثل تجسيدا له ونموذجا للاسرة التى يجب على الأبنـاء أن يكونوها ٠

وتستخدم الأسرة بوصفها وسيطا للضبط الاجتماعى أساليب مختلفة للضبط تتراوح بين الاستمالة والتشجيع من جهة والضغط والاكراه من جهة أخرى ، كما أن هذه الأساليب قد تكون مباشرة أو غير مباشرة ٠ والأسرة لا تمارس أساليب الضبط على الصـغار فقط ولكنها تمارسه كمجموعة حتى على الكبار فيهـا ٠ فالمفروض أن يقوم الأب بدور معين فاذا أخفق فى أدائه فان الأسرة كلها تمارس ضغطا عليه بكافة الأساليب لالزامه بالقيـام بهذا الدور (مثل الانفاق على الأسرة ورعاية مصالحها) وكذلك الحال بالنسبة للأم أو بالنسبة للأبنـاء ٠ والأسرة لا تمارس هذا الضبط لسلوك أعضائها داخل الأسرة فقط ولكن بالنسبة لسلوكهم خارجها أيضا ٠

ثالثـا ـ الضبط الاجتماعى الذى يمارسه أعضاء الأسرة على الأسرة ذاتهـا :

مثلما ينتمى الأفراد الى مجموعة الأسرة ينتمون الى مجموعات غيرها

---

(١) Blisten. D. R, : The World of the Family. (New York, Random House Inc. 1963).

(المدرسة ـ العمل ـ الأصدقاء ٠٠ الخ) ومثلما يتأثرون بهـا يتأثرون بوسائط أخرى (التلفزيون ـ السينما ٠٠ الخ) كما يكتسبون قيما وأساليب سلوكية أخرى من خارجها ، وهذه القيم والمعايير التى يكتسبونها من الخارج لا تكون متفقة دائما مع القيم والمعايير والأنماط السلوكية السائدة فى الأسرة ، وفى كثير من الأحوال يسعى اعضاء الأسرة الى فرض هذه المعايير والقيم التى تمثلوها من الخارج على الأسرة ذاتها ٠ وفى هذه الحالة يصبح اعضاء هذه الأسرة وسطاء للضبط الاجتماعى للأسرة ذاتهـا ٠ مثل ذلك حركات تحرير المرأة ومساواتها بالرجل التى تكسب الاناث من أعضاء الأسرة قيما ومعايير يفرضها على الأسرة ، والقيم الجديدة التى يكتسبها الأبنـاء ويفرضونها على القيم القـديمة أو المحافظة للآباء ٠

نستطيع أن نخلص من هذا العرض السريع للنظـام الزواجى كمحدد لأهداف الضبط الاجتماعى فى مجال العلاقات الأسرية وللأسرة كوسيط للضبط الاجتماعى الى أن الأسرة تعتبر وسيطا هاما للضبط الاجتماعى ولا يقتصر دورها على الضبط داخل مجال أسرة فقط ولكنه يمتد الى الضبط فى المجالات الخارجية أيضا ٠ والنظـام الزواجى جزء من البنـاء الاجتماعى الكلى ويتأثر بالنظم الاجتماعية الأخرى وتحدد طبيعته بطبيعة المجتمع الذى يوجد فيه ، كما أن الأسرة كمجموعة اجتماعية وكوسيط للضبط الاجتماعى ترتبط بغيرها من المجموعات الاجتماعية (أو وسائط الضبط الأخرى) وتتأثر بها وتؤثر فيها ٠

ومثلما يحكم القـانون الرسمى الذى تضعه الدولة النشاط والعلاقات فى المجالات السياسية والاقتصادية والتربوية فانه يحكم النشاط والعلاقات فى المجال الأسرى مستخدما فى ذلك وسائطه الخاصة به (المحاكم والشرطة وأجهزة الدولة الادارية) التى تستخدم بدورها أساليبها (مثل توقيع الغرامة والاكراه البـدنى) ٠

رابعـا : النظـام الدينى

يميل علماء الانثروبولوجيا المحدثون كما يقــرر هاموند Hammond فى كتابه « علم الانثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية » الى اعتبار الدين والسحر جزءا من النسق الايديولوجى ، أى نسـق للمعتقدات التى تفسر طبيعة علاقة الانسان بالكون والممارسات والشعائر المتصلة بهذه المعتقدات • فالنسـق الايديولوجى هو اذن نوع من الاستجابة للحاجة التى يشعر بهـا الناس جميعا لتحديد معنى وجودهم فى الحياة • ومن هنـا كانت الانساق الايديولوجية تحاول البحث عن تفسير لأصل الانسان داخل الكون وتقريب الحاضر الى الأفهام ورسم صورة للمستقبل • يعتبر الدين بالذت أهم مكونات النسـق الايديولوجى •

وقـد تناول معظم علماء الاجتماع والانثروبولوجيا الأوائل الدين بالتحليل والدراسة فقد تناوله أوجست كونت فى حديثه عن المراحل الثلاث (اللاهوتية والميتافيزيقية والوضعية) وتناوله ادوارد تايلور فى كتابه عن الحضارة البدائية وهربرت سبنسر فى كتابه « أسس علم الاجتماع » وحاول هؤلاء العلماء تفسير نشـأة الدين وتطوره ، وتناوله اميل دوركايم فى كتابه « الصور الأولية للحياة الدينيـة » وبين الجوانب الجمعية للدين وتنـاوله ماكس فيبر فى كتـابه « الأخلاق البروتستنتية وروح الرأسمالية » الذى حاول فيه أن يربط بين الدين والنظام الاقتصـادى وتناوله كارل ماركس من حيث تفسـير نشـأته بالخوف والقلق من الظاهرات الطبيعية •

واهتمامنا هنـا لا ينصب على تتبع نشأة أو تطور الدين فذلك ميدان علم الاجتماع الدينى والانثروبولوجيا ، ولكننا نهتم به بوصفه أحد محددات أهداف الضبط الاجتماعى (وهو يستخدم أيضا كأحد أساليب الضبط) ومن حيث علاقته بغيره من الأنظمة الاجتماعية وبأساليب الضبط الاجتماعى •

ويعرف جوناثان ترنر Turner النظام الدينى بأنه :

« تلك المجموعة من الشرائع المترابطة والشـاملة والعامة والثابتة نسبيا

والتى تتعلق بالمعتقدات والطقوس الخاصة بما هو مقدس Sacred وما هو فوق طبيعى والتى تتخذ شكل المذاهب العقائدية والتى تلعب دورا فى تعزيز المعايير الاجتماعية واضفاء صفة الشرعية على التفاوت بين الناس وتوجيه عملية التطبيع الاجتماعى وتعالج المصادر المختلفة للتوتر والقلق فى المجتمع »(١) ٠

ويرى روسك(٢) أن الدور الذى يلعبه الدين فى الضبط الاجتماعى يختلف باختلاف درجة توفر تفسيرات أخرى غير دينية للقوى البيئية وبالتالى توفر اساليب عملية للتعامل بها ٠ فقبل ان تتطور العلوم البيولوجية وقبل معرفة الأسباب الطبيعية للامراض كانت تفسيرات المرض دينية وبالتالى كانت أساليب التعامل معه يحددها الدين (الابتهال أو زيادة التقديسين طلبا للشفاء) أما بعد توافر هذه التفسيرات العلمية وتقدم الطب فان الأمر قد اختلف ٠ ونفس الشيء يمكن أن ينطبق على الظاهرات الاجتماعية وتصرفات الناس حيالها ويقرر روسك أن دور الدين فى الضبط الاجتماعى أخذ فى التناقص فى البلدان الأوربية والأمريكية ٠

وقد ظل الدين يضبط مجالات مختلفة من الحياة مثل :

١ ـ العلاقة بالقوى فوق الطبيعية والطقوس التى تمارس لاكتساب رضاها ٠

٢ ـ مجال التربية : حيث كانت فى البداية دينية تماما تقريبا وتقوم بها المنظمات الدينية ولكنها أصبحت الآن فى المجتمعات الحديثة تتم من خلال المدارس والمعاهد غير الدينية وأصبح تاثير الدين فيها يتم بطريقة جزئية أو غير مباشرة ٠

٣ ـ التعامل مع البيئة الفيزيقية : حيث كان الدين سابقا يوجه سلوك الناس نحو الظاهرات الطبيعية المختلفة ، بينما أصبح العلم الحديث هو الموجه الأساسى الآن فى المجتمعات المتقدمة ٠

---

(١) J. Turner. opt. ct. p. 349.

(٢) J. Roucek, opt, ct, pp, 102 - 113,

٤ ـ الأسرة والزواج : أصبحت قوانين الزواج والعلاقات الأسرية فى المجتمعات المركبة هى التى تضبط السلوك فى هذا المجال وبعضها مستمد من الدين ، ولكن فى المجتمعات البسيطة وفى الماضى كان الدين هو الموجه الأساسى ٠

٥ ـ الأنشطة السياسية والاقتصادية : مع الفصل بين السلطتين الدينية والسياسية فى أوربا لم يعد للدين تأثير يذكر على هذه الأنشطة ٠

ويرى روسك أن المنظمات الدينية كانت تستخدم الدولة لتنفيذ تعاليمها فى العصور الوسطى اما العصور الحديثة فان الدولة استخدمت المنظمات الدينية لتدعيم حكمها ٠

ويجب أن نبين هنا أنه يمكننا معالجة الدين على مستويين : المستوى الأول باعتباره نظاما أو نسقا يحدد أهداف الضبط الاجتماعى التى تتولى وسائط معينة مثل الكنيسة أو المسجد أو المدرسة تحقيقها باتباع أساليب مختلفة للضبط الاجتماعى (مثل التحذير من العقاب فى الآخرة أو الاثابة الدنيوية أو العقوبة البدنية المباشرة أو العقوبات المعنوية) ، والمستوى الثانى باعتباره أسلوبا من أساليب الضبط الاجتماعى وذلك حين تستخدمه هو نفسه مجموعات اجتماعية معينة لتحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ٠

كما يجب أن نبين أن الدولة تتخذ مواقف من الدين تختلف باختلاف النظام السياسى والاقتصادى القائم فى مجتمع ما وتصدر من التشريعات والقوانين ما يدعم هذا الموقف ٠ فهى قد تصدر قوانين تكفل الحرية الدينية لكافة المواطنين أو تعطى امتيازات معينة لمعتنقى دين معين أو تحظر أو تسمح بالتعبير عن مختلف المواقف من مختلف الأديان ٠ كما أنها قد تعتمد أو لا تعتمد على المعايير الدينية عند وضع القوانين التى تنظم العلاقات الاجتماعية والسلوك فى مجالات الحياة المختلفة ٠

تعليق عام على النظم الاجتماعية كمحددات لأهداف الضبط الاجتماعى :

يقيم الناس فى كل المجتمعات نظما اجتماعية تحكم العلاقات بينهم وتحدد الأساليب التى يتبعونها فى مختلف مجالات الحياة المختلفة ٠ وهذه النظم تنبع من ظروف الحياة الفعلية التى يعيشونها وتعبر عنهـا وتتغير لكى تتلاءم مع الظروف الجديدة ٠ وتحدد النظم الاجتماعية هذه أهداف الضبط الاجتماعى فى كل مجـال ، وهنــاك علاقة قوية ومتبادلة بين النظم الاجتماعية المختلفة وبعضها البعض ، ولكنها فى النهــاية تعبر جميعها عن الواقع الاجتماعى الذى توجد فيه ٠ وتتجسد هذه النظم فى مؤسسات أو روابط أو مجموعات اجتماعية اعتبرناها وسـائط للضبط الاجتماعى (مثل الحكومة والمدرسة والأسرة) ٠ وتستخدم هذه الوسائط أساليب مختلفة تمارس بهـا الضبط (مثل العقوبة البدنية أو العقوبة الاقتصادية أو التشجيع أو الازدراء والسخرية ٠٠ الخ) ٠

ويهمنا أن نؤكد على أهمية فهم هذه النظم والوسائط والأساليب بالنسبة لفهمنا للقانون ٠ فالقانون ليس سـوى مجموعة من المبادىء والمعايير التى تحكم العلاقات الاجتماعية والسلوك فى كافة مجالات الحيــاة الاجتماعية ولكن هذه المبــادىء والمعايير تتخذ الشكل الرسمى وتساندها سلطة الدولة من أجل وضعها موضع التنفيذ ٠ وعلى ذلك فالقوانين أصبحت فى المجتمعات الحديثة جزءا من النظم الاجتماعية التى تضم الى جوار ذلك معايير وقواعد ومبادىء غير رسمية ، ولكن بما أن القوانين تصدرها وتنفذها الدولة فان ذلك يعنى أن النظام السياسى له الدرجة الأولى من الأهمية فى تحديد ما عداه من النظم ٠

والآن ترى أين موضع القانون بالنسبة للمفهومات الثلاث المحورية التى كانت تدور حولها مناقشاتنا حتى الآن ، أى : النظام الاجتماعى (كمحدد لأهداف الضبط الاجتماعى) ، وسيط الضبط الاجتماعى (المؤسسة أو الرابطة أو المجموعة ذات الوجود المــادى) ، أسلوب الضبط الاجتمــاعى (أى الأداة المباشرة لتحقيق أهداف الضبط) ؟ ٠ ان علماء الاجتماع الذين تناولوا القانون من زاوية الضبط الاجتماعى يعتبرونه وسـيلة أو أسلوبا من أساليب الضبط

الاجتماعى مثلما يعتبرون التربية والدين والعرف والرأى العام أساليب للضبط الاجتماعي • ولكننا نعتبر ذلك خطأ كبيرا بين المفهومات ، فهناك فرق بين الأهداف وبين الأساليب ونحن نرى أن كلمة وسيلة أو أسلوب يجب أن يقتصر استخدامها على الطرق المباشرة لتحقيق أهداف الضبط من خلال وسائط مادية ملموسة • وعلى هذا فاننا نعتبر القانون نظاما أو نسقا فرعيا subsystem فى كل الأنظمة الاجتماعية : فالقوانين الاقتصادية جزء من النسق الاقتصادى ، والقوانين السياسية جزء من النسق السياسى ، وقوانين الأسرة جزء من النسق الزواجى والقوانين التربوية جزء من النسق التربوى • وهذه القوانين جميعها مصدرها الأساسى النسق السياسى • وهنا تبرز العلاقة بين النظم الاجتماعية والأهمية النسبية لكل منها • ولكن القانون بوصفه أحد مكونات الانساق الاجتماعية المختلفة يختلف عن غيره من المكونات الاخرى فى صفة أساسية هى أن وسائط تنفيذه ليست المجموعات المعنية التى تتجسد فيها هذه النظم (كالأسرة أو المدرسة) دائما • فالأسرة لا تملك وسيلة لتنفيذ القوانين الأسرية ولكن المدرسة تملك ذلك الى حد ما) ولكن وسائطه روابط أو مجموعات تتبع الدولة (مثل المحكمة والشرطة) •

العرف usage **والتقاليد** traditions **والرأى العام** public opinion

ويميل علماء الاجتماع الى اعتبار العرف والتقاليد والرأى العام من بين أساليب الضبط الاجتماعى ولكننا نرى أنهم مثل القانون من محددات أهداف الضبط الاجتماعى فى مجالات الحياة المختلفة وأنهم ايضا من بين مكونات النظم الاجتماعية ، ولكنها مكونات غير رسمية أو محددة مثل القانون • فالنظام الزواجى مثلا يشتمل على قوانين وعلى أعراف غير رسمية (تتعلق مثلا بالخطبة والعلاقات بين أفراد الجنسين قبل الزواج) • والأعراف بوصفها معايير سلوكية تعمل على مراعاتها وسائط الضبط الاجتماعى المختلفة (الأسرة والمدرسة والمنظمات والجمعيات) ولكنها تستخدم لذلك أساليب غير رسمية تتراوح بين مجرد السخرية وبين استخدام العنف • والتقاليد هى الأساليب السلوكية التى اعتاد الناس اتباعها فى مواقف مختلفة وينطبق عليها

نفس الشيء • والرأى العـام يتعلق بمسائل معينة ويعتبر نوعا من المعايير أيضـا •

ومثلما يطرأ على النظم الاجتماعية تغيرات بتغير الظروف الاجتماعية تطرأ أيضا على الأعراف والتقاليد تغيرات مماثلة ، فهى ليست ثابتة تماما فى مجتمع متغير ، ولكن تغيرها أبطأ من التغيرات الاجتماعية التى تحدث بالمجتمع وأحيانا ما تكون معوقا لهذه التغيرات • ويسـود العرف والتقاليد كمحدد لأهداف الضبط الاجتماعى فى المجتمعات البسيطة أما فى المجتمعات الحديثة والمركبة فان القـانون يصبح أكثر فعالية باستمرار • والقوانين لا تعبر دائما عن أعراف وتقاليد مختلف المجموعات التى يتكون منها المجتمع بل أنهـا قد تتعارض معها فى كثير من الأحيان •

الفصل الخامس

أساليب الضبط الاجتماعى

Moans of Sooial Control

أشرنا عند عرضنا للنظم الاجتماعية كمحددات لأهداف الضبط الاجتماعى الى بعض الأساليب التى تستخدمها وسائط الضبط لتحقيق هذه الأهداف ، وسوف نتناول أعم هذه الأساليب بالشرح لأن معظمها يستخدم لتحقيق أهداف القانون وسوف نناقش هذه الأساليب على أساس تصنيفها الى أساليب مادية وأساليب معنوية ٠

أولا ــ الأساليب المادية :

١ ــ القهر الفيزيقى : أعنى به هنا جعل الجسد الانسانى للمعارضين أو للخارجين عن السلوك المرغوب (من قبل الوسيط القائم بعملية الضبط) موضوعا يمارس من خلال التأثير عليه اكراه الأشخاص أو المجموعات على الانصياع لرغبات المجموعة التى تمارس هذا الضغط ٠ ويتخذ هذا القهر صورا مختلفة منها حرمان الجسد من احتياجاته الأساسية (مثل الطعام أو الشراب أو النوم) ومنها تقييد قدرته على الحركة أو الانتقال (السجن) والحاق الأذى به (الضرب أو التعذيب) ويبلغ القهر أقصى صوره بالقضاء على هذا الجسد كلية (القتل أو الاعدام) ٠ وقد يمارس هذا القهر على أفراد قلائل من أجل اكراههم على التوائم أو من أجل ردع الآخرين ، وقد يمارس ضد مجموعات كبيرة من الأفراد من أجل القضاء عليهم تماما (مثل ما فعل النازيون) أو من أجل تعديل سلوكهم وقد يستمر لفترات طويلة أو قصيرة ٠ كما يمكن أن يتخذ القهر الفيزيقى شكل تحديد حرية التنقل أو تحديد اقامة مجموعات بأكملها فى مناطق معينة (مثل تحريم خروج المواطنين الأفريقيين عن أحيائهم فى جنوب أفريقيا وتحديد حرية تنقل العرب فى اسرائيل) ٠ وعلى مستوى العلاقات بين البلدان تمثل الحرب محاولة كل من أطراف النزاع قهر الطرف الآخر فيزيقيا ، ويمثل الاحتلال العسكرى والابادة الجماعية للبشر أقصى صور القمع الفيزيقى ٠

وقد عرفت جميع المجتمعات البشرية القهر الفيزيقى كأسلوب للضبط

الاجتماعى ولكن صوره وأهدافه تختلف من مجتمع لآخر كما تختلف الروابط أو المجموعات التى تمارس كلا من هذه الصور .

وليس اهتمامنا هنا بتناول القهر الفيزيقى فى المجتمعات البدائية ولكننا نهتم به أساسا بوصفه أسلوبا لتنفيذ القانون فى المجتمعات التى يوجد بها النظام القانونى .

ويمكننا أن نفرق بين نوعين من القهر الفيزيقى : ما يسمى بالقهر الفيزيقى الرسمى formal physical coercion أو المشروع legitemate والقهر الفيزيقى غير الرسمى أو غير المشروع . ونعنى بالأول القهر الذى ينص عليه القانون الرسمى والذى تكسبه الدولة صفة الشرعية وتعهد بممارسته الى وسائط أو سلطات رسمية (مثل الجيش أو الشرطة) .

أما استخدام القهر الفيزيقى بواسطة المجموعات الاجرامية لتحقيق أهدافها أو لسيطرة عصابة على أخرى فانه يعتبر قهرا غير رسمى وغير مشروع .

ويمكننا أن نقرر انه لا يمكن أن يكون للدولة وجود دون استخدام أساليب القهر الفيزيقى (أو التهديد باستخدامها على الأقل) بواسطة وسائط مختلفة مثل الشرطة والجيش . كما نقرر أيضا أن وصف القهر الفيزيقى بأنه مشروع أو غير مشروع يعتمد على نوع الوسيط الذى يمارسه ، أى ما اذا كانت له الصفة الرسمية أم لا أو ما اذا كان يتم بموافقة السلطة الرسمية أو بدون موافقتها .

ولكن هناك وسائط أخرى تستخدم القهر الفيزيقى ولكن بطريقة غير رسمية (أو غير محددة بدقة كما هو الحال فى القوانين) دون أن يعتبر استخدامها له غير مشروع لأن القوانين أو الاعراف تخولها حق استخدام هذا الأسلوب فى حدود معينة . ومثال ذلك القهر الفيزيقى الذى تمارسه الأسرة على أعضائها وخاصة الأطفال . فضرب الأبوين للاطفال أو تحديدهم لحرية حركتهم هو نوع من القهر الفيزيقى حسب التعريف الذى قدمناه له ، ولكنه قهر مشروع وغير رسمى (أى لا تمارسه سلطات حكومية كما أن نوعه ودرجته لا ينص عليها قانون رسمى كما أنه يتم بصفة شخصية) . ولكن اذا وصل هذا الضرب

مثلا الى حد الاصابة أو الايذاء الشديد أو ترتب عليه الموت فانه يصبح غير مشروع اذا كان القانون ينص على عقاب الوالد الذى يفعل ذلك ٠

ونفس الشيء ينطبق على المدرسة كوسيط للضبط الاجتماعى حين تستخدم أسلوب ضرب التلاميذ لفرض النظام مثلا ، ولو أن اللوائح التربوية اصبحت تنص فى كثير من البلدان على عدم جواز استخدام هذا الأسلوب ٠ ٠

٢ ـ القهر الاقتصادى : وأعنى به « حرمان الخارجين على أهداف الضبط الاجتماعى من حقوق أو مزايا اقتصادية يتمتع بهـا المسايرون لهذه الأهداف أو ابقاء مجموعات بأسرها فى أوضاع اقتصادية ضعيفة ضمانا للسيطرة عليهم » ويتخذ القهر الاقتصادى صورا مختلفة منهـا الطرد من العمل أو رفض اعطاء فرصة للعمل أصلا ، أو مصادرة الممتلكات أو تدميرها (كما تفعل اسرائيل مع عرب الأرض المحتلة) أو الأجر المنخفض أو توقيع الغرامة المالية أو حتى الحصار الاقتصادى لبلد بأسرهورفض أى تعامل معه وكذلك رفض أو تقييـد التعامل الاقتصادى مع المجموعات الاجتماعية أو الأفراد ٠

ومثلما هو الحال بالنسبة للقهر الفيزيقى يمكننا تصنيف القهر الاقتصادى الى قهر رسمى مشروع وقهر اقتصادى غير رسمى ولكن مشروع وقهر اقتصادى غير رسمى وغير مشروع ٠

والقهر الاقتصادى الرسمى المشروع هو الذى تمارسه أجهـزة الدولة ويسنده القـانون مثل مصادرة الممتلكات والأحياء السكنية لمجموعات كاملة من النـاس أو فرض الغرامات المـالية على مخالفى القـانون أو فرض ضرائب باهظة (كتلك التى كان يفرضها الغزاة والحكام على فلاحى مصر) والنص بالقـانون على أن يكون شـغل وظائف أو أعمال معينة قاصرة على فئة دون غيرها فى المجتمع ٠٠ الخ ٠

والقهر الاقتصادى غير الرسمى ـ المشروع هو الذى يقوم به أفراد أو مجموعات دون أن يعتبر ذلك مخالفا للقانون من جانب السلطات مثل رفض مجموعات اسكان مجموعات أخرى فى أحيائها أو مساكنها أو رفض تشغيلها

و اعطائها أجورا أقل عن الأعمال التى تمارسها (كما يحدث بالنسبة لأجور النساء التى تقل عن اجور الرجال فى بعض بلدان أوربا الغربية وأمريكا على الرغم من أدائهن لنفس العمل) ٠

أما القهر الاقتصادى غير الرسمى ـ غير المشروع فهو الذى يمارسه أفراد أو مجموعات مخالفين بذلك القوانين الرسمية مثل نسف المنشآت أو الشركات التى تقوم بها التنظيمات السياسية لتحقيق أغراضها وفرض الاتاوى من جانب العصابات الاجرامية ٠٠ الخ ٠

ويجب أن نقرر هنا أن مشروعية القهر الاقتصادى مسألة نسبية تعتمد على المجموعة التى بيدها السلطة ٠ فما هو مشروع فى وقت ما يصبح غير مشروع اذا تغيرت القوانين بتغير القوة الاجتماعية المسيطرة ٠ فالقهر الاقتصادى الذى تمارسه الطبقة الرأسمالية على الطبقات العاملة والذى تعتبره الدولة الرأسمالية مشروعا يصبح غير مشروع عندما يتغير النظام الاجتماعى الاقتصادى الى نظام اشتراكى ، والاستيلاء على الشركات الخاصة وتأميمها لصالح الشعب (الذى تنص القوانين الرأسمالية على عدم مشروعيته) يصبح مشروعا فى ظل النظام الجديد ٠

ولا يفوتنا أن نشير الى العلاقة بين القهر الفيزيقى والقهر الاقتصادى فتحقيق القهر الاقتصادى يقتضى فى معظم الحالات قوة يمكنها تنفيذ القهر الفيزيقى اذا لزم الأمر ، كما أن القهر الفيزيقى يهدف الى تحقيق قهر اقتصادى فى أحيان كثيرة ٠

ثانيا ـ الأساليب المعنوية :

مع أن الأساليب المادية للضبط الاجتماعى تكون فعالة فى تحقيق أهداف الضبط الا أنها تفشل فى احيان كثيرة وتثير ردود أفعال عنيفة اذا استخدمت بشكل مباشر وبكثرة ٠ ولذلك فان المجموعات التى تستخدمها تعمل قدر طاقتها على الاقلال من استخدامها وجعلها الملاذ الأخير الذى تلجأ اليه اذا فشلت الأساليب الأخرى التى فى متناولها فى تحقيق أهداف الضبط ، بل انها حين تستخدمها تحاول أن تضفى عليها صفات أخرى غير صفاتها الحقيقية أو تجعل

الناس لا يشعرون باستخدامها لهـا • وتدرك كل المجموعات المسيطرة أن اللجوء المستمر الى الأساليب العنيفة يؤدى الى التمرد المباشر الذي يخل بالنظام الذى يريدون له أن يستقر حتى تتحقق مصالحهم ، كما يدركون أن الاستمالة والاقناع وتبنى الأفراد والمجموعات لقيم المجموعة المسيطرة أساليب أفضل لتحقيق الضبط الاجتماعى بهدوء وكفاءة • ولذلك فاننا نجد أن الاساليب المعنوية للضبط الاجتماعى أكثر استخداما من الأساليب المادية سواء فى ممارسة مجموعة ما للضبط الاجتماعى على غيرها من المجموعات أو فى ممارسة أى مجموعة الضبط الاجتماعى على أعضائها • فاتباع النـاس للقوانين وعدم مخالفتهم لهـا عن طريق اقناعهم بهـا أفضل من توقيع العقوبة عليهم بعد مخالفتهم • ولكن تظل القوة المادية دائما أسلوبا احتياطيا يلجأ اليه عندما تقتضى الضرورة ذلك • وربما يكون أوضح مثال على ذلك ما طرأ على الأساليب التى تستخدمها الدول الامبريالية للسيطرة على المجتمعات او الأساليب التى تستخدمها الدول الكبرى فى علاقاتها ببعضها البعض من تغير • فبعد فشـل الأساليب العسكرية فى اخضاع الشعوب وما أثارته من ردود فعل عنيفة ومقاومة مسلحة لجأت الدول الامبريالية الى ما يسمى بأساليب الاستعمار الجديد التى تعتمد أساسا على العوامل الايديولوجية والثقافية واحتكار العلم والتكنولوجيا للسيطرة على هذه الشعوب وتحقيق أهدافها ، ولكنها تحتفظ دائما بالقوة الفيزيقية كأداة لفرض ارادتها اذا فشلت هذه الأساليب (مثال ذلك الخطط الأمريكية لاحتلال منابع البترول فى العـالم العربى) • وقد ساعد على ازدياد فاعلية الأساليب المعنوية للضبط الاجتماعى التقـدم التكنولوجى الهائل الذى طرأ على أدوات الاتصال الجمعى داخل المجتمع وبين بلدان العـالم (الراديو والتليفزيون والأقمار الصناعية والسينما والصحافة •• الخ) • وسوف نتحدث فيما يلى عن أهم هذه الأساليب المعنوية للضبط الاجتماعى •

أولا ــ الايديولوجيـا :

يقول جوزيف روسك(١) أن للفظ الايديولوجيا تعريفات متعددة • فهى

---

(١) Roucek, opt. ct. p. 185.

تعرف بأنها نسق من الأفكار أو المعتقدات يحدد أسلوب مجموعة ما من الأشخاص فى النظر الى الحياة من حيث تطلعاتها وأخلاقياتها وقوانينها وفلسفتها • ويعرفها بعض المؤلفين بأنها نسق من الأفكار التى تحدد السلوك الاجتماعى فى وقت ما ويختلف هذا النسق من مجموعة لأخرى • ويتبنى روسك تعريف الايديولوجيا بأنها « نظرية عن الحياة الاجتماعية تتناول الواقع الاجتماعى وتفسيره شعوريا على أساس مثل عليا تتبناها مجموعة ما من أجل تبرير هذه المثل » • ويرى روسك أن أيديولوجية طبقة اجتماعية ما أو مجموعة اجتماعية ما تؤدى دورا فى المجتمع يشبه الدور الذى يؤديه تصور الفرد لذاته فى شخصية هذا الفرد • فمثلما يحدد تصور الفرد لذاته « فكرته عن نفسه » أفعاله فى المستقبل واختياره لمهنته مثلا فان الايديولوجية فى مجتمع ما توجه وتضبط الأفعال الجماعية فيه •

ويعرف تشسنوكوف الايديولوجية فى كتابه « المادية التاريخية »(١) بأنها الآراء الاجتماعية والنظريات التى تعطى صورة عامة عن الحياة ، وتشمل هذه الاراء والنظريات الجوانب السياسية والتشريعية والجمالية والأخلاقية والفلسفية •• الخ • وتعكس الايديولوجية فى مجتمع ما الوجود الاجتماعى بصفة عامة أى العلاقات الانتاجية وتبرر ضرورة هذه العلاقات وتفسر تطور الانسانية من وجهة نظر الطبقة التى يهمها المحافظة على علاقات انتاجية معينة وفى المجتمعات الطبقية (مثل البورجوازية) نجد ايديولوجية لكل طبقة ، ولكن الايديولوجية السائدة تكون ايديولوجية الطبقة المسيطرة اقتصاديا وسياسيا والتى تحاول دائما جعلها الايديولوجية العامة للمجتمع وجعل الطبقات الخاضعة تتبناها • ومع نمو الوعى الطبقى للطبقات المستغلة وبفضل جهود المثقفين الذين يساندونها تظهر ايديولوجية للطبقة العاملة تكون موجها لها فى صراعها ضد الطبقات المستغلة • ومثلما تحاول الطبقة المسيطرة فرض ايديولوجيتها بشتى الوسائل تحاول فى نفس الوقت أن تحول دون انتشار ايديولوجية الطبقات التى تسيطر عليها • وتحقق الطبقة المسيطرة هذه الأهداف من خلال وسائط هامة تسيطر عليها مثل :

---

(١) Chsenokov. opt. Ct. p. 365.

١ ـ الاذاعة المسموعة (الراديو) والمرئية (التلفزيون) :

منذ اخترع ماركونى الارسال اللاسلكى سـنة ١٨٩٦ ومع تزايد انتشار محطات الاذاعة فى العالم وحيازة الأسر لأجهزة الراديو أصبح للاذاعة دور كبير جدا فى الضبط الاجتماعى ، وهى من أهم وسائط الضبط فى المجتمعات الحديثة ومن خلالها يتم نشر ايديولوجية الطبقة التى تسيطر عليها (أى التى تمتلكها وتديرها مباشرة أو من خلال أجهزة الدولة المسئولة عنهـا) ، وتتزايد أهمية الاذاعة بالمقارنة لاهمية الصحف فى البلدان التى تنتشر فيهـا الأمية . ويشترك مع الراديو فى أهمية التأثير الآن التلفزيون .

ويتم نشر الايديولوجية السائدة (الرأسمالية فى الغرب والاشتراكية فى الشرق)من خلال هذين الوسيطين (الراديو والتلفزيون) بطرق مختلفة منها المحاضرات أو الأحاديث السياسية والاجتماعية والفلسفية والأخلاقية المباشرة ومنهـا التمثيليات والمسرحيات بما تتضمنه من قيم وأنماط سلوكية تشجع فى هذه الأعمال أو تكون مثارا للسخرية ، والأغانى بما تتضمنه من معـان والاحتفالات الرسمية وصـياغة الأنباء والتحليلات الاخبارية بما يتلاءم والتأثير الذى ترغب الجهات المشرفة على اعدادها فى أحداثه لدى المستمعين والمشاهدين والاعلانات التى تتخلل الفترات الاذاعية .. الخ ، وبالطبع لا يتاح استخدام هذه الوسائط للمجموعات المعارضة للسياسة العامة للدولة أو لمصالح الطبقة الحاكمة والتى لا تملك وسائط مشابهة ، وان كان يتاح استخدامها للمجموعات الفرعية داخل الطبقة الحاكمة المعارضة لبعض البرامج التى تقدمها المجموعة التى بالحكم مما يوحي بالديمقراطية .

٢ ـ الصـحافة :

تلعب الصحافة أيضا دورا هاما فى نشر الايديولوجية فى المجتمع وفى الضبط الاجتماعى وخاصة فى المجتمعات التى ترتفع فيهـا نسـبة المتعلمين . وبالطبع تنشر الصحافة ايديولوجية أصحاب دور الصحف ومن يمثلونهم . وأغلبية دور الصحف والنشر فى البلدان الرأسمالية يمتلكها الرأسماليون ، ولكن يوجد الى جوارها بعض الصحف التى تملكها وتمولها التنظيمات العمالية

والثورية • أما فى البلدان الاشتراكية فان ملكية دور النشر جميعا (مثل ملكية وسائل الانتاج) ملكية جماعية وتديرها وتشرف عليها الدولة •

ويتم نشر الايديولوجية كأسلوب للضبط الاجتماعى باستخدام طرق عديدة منهـا كيفية صياغة الأنباء والتحكم فيما ينشر أو لا ينشر منهـا والتحليلات الاخبارية والمقالات السياسية وغيرها ، والقصص والروايات بما تعبر عنه من قيم • كما تنشر هذه الايديولوجيات بطريق غير مباشر عن طريق التركيز على نوع معين من المـادة التى تقدم للقراء وكيفية تقديمها ، فمثلا يمكن نشر أحد المبادىء الايديولوجية التى تخدم البورجوازية مثل مبدأ الفردية والاهتمام بالمصالح الشخصية واغفال الاهتمام بالمسائل الاجتماعية العـامة والملحة عن طريق الاثارة بنشر أنبـاء الجرائم بالتفصيل أو شـغل أذهان النـاس بقضايا فرعية جدا أو نشر روح التفكير الخرافى بينهم أو نشر قصص النجاح الفردى لأشخاص معينين وتقديمهم كمثل أعلى للناس ، أو حتى الاثارة الجنسية • كما يمكن نشر القيم الاستهلاكية والتطلعية بين أفراد المجتمع من خلال تقديم نماذج لشخصيات معينة وما لديها من أشـياء • ولا تتورع مثل هذه الصحف عن اللجوء الى تزييف الحقائق أو حجبها عن الناس • وهى تلجأ أيضا الى تخدير الأفراد بتشجيعهم على أحلام اليقظة وبث أوهام كاذبة عن المستقبل فى نفوسهم • وتتبع هذه الصحافة كافة الوسائل لمحاولة هدم الايديولوجية المعارضة لايديولوجيتها والضـارة بمصالحها ومن هذه الوسائل وصم أفكار هذه الايديولوجية المعارضة بكافة الوصمات التى تنفر النـاس منها • ومن يدرس الصحافة المصرية منذ نشأتها حتى الآن يستطع أن يدرك بوضوح اذا حلل مضمون وأسلوب المـادة التى تنشرها أنواع الايديولوجيات التى عبرت عنها فى كل مرحلة من مراحل تاريخ المجتمع المصرى خلال هذه الفترة ، كما يستطيع أن يستخلص أهداف الضبط الاجتماعى الذى تحاول أن تمارسه • ويحتاج الطالب للوصول الى هذا الفهم أن يدرس عدة عوامل :

١ ـ الظروف الاجتماعية الاقتصادية السـائدة فى فترة ما وطبيعة القوى الاجتماعية فى المجتمع •

٢ ـ ملكية دور الصحف •

٣ ـ المجموعة الاجتماعية التى تعبر عنهـا ٠

٤ ـ انتماءات الكتاب السياسية والاجتماعية ٠

٥ ـ تحليل مضمون المـادة التى تنشرها الصحف المختلفة للوقوف على ما تدعو اليه من قيم وما تبثه من معايير سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ٠

٦ ـ تحليل أسلوب تقديم المـادة للقراء ٠

والصحافة مثل الراديو والتليفزيون تلعب دورا هاما فى تحديد استجابة الناس للقوانين التى تصدرها الدولة والتى تنشر أيضا من خلالها وتقدم بكيفية معينة للناس للتأثير عليهم لتقبلها ٠

٣ ـ السـينما :

يقول روسك فى مقدمة الفصل الذى كتبه عن السينما فى كتابه « الضبط الاجتماعى » « أن الناس فى العالم كله يعرفون أمريكا من خلال الصـورة التى تقدمها لهم الأفلام التى تنتجها هوليـود عن الحياة فى أمريكا وليست هوليـود هى أكبر سفير لأمريكا فى الخارج فحسب ولكنها تؤثر تأثيرا ضخما على أنماط السلوك لدى الجمهور الأمريكى نفسـه ٠٠ » ٠

ويقرر روسك أن الأفلام السينمائية وسيلة فعالة لضبط اتجاهات وسلوك ملايين الأمريكيين ويرجع ذلك الى ثلاثة أسباب رئيسية :

١ ـ عدم ادراك رواد السينما لحقيقة أنهم يتأثرون بالأفكار والقيم التى تقدمها هذه الأفلام ٠

٢ ـ يضع الناس أنفسهم فى موضع أبطال الفيلم ويتقبلون بطريقة لا شعورية الاتجاهات التى يعبرون عنها والادوار التى يقومون بهـا ٠

٣ ـ الأفراد الذين يعانون من المشاكل المختلفة يتقبلون بطريقة شعورية أو لا شعورية الحلول التى تقدمها الأفلام كحلول لمشكلاتهم ٠

كما يذكر روسك أن الأفلام السينمائية تمثل طريقة مثالية من طرق الدعاية لأن المشاهدين يكونون واقعين تماما تحت تأثير الأفلام أثناء مشاهدتها

كما أن مشاهدة الفيلم تقتضى أن يغطيه المشاهد كل اهتمامه لأنه ليس هناك ما يشتت هذا الاهتمام كما أن تأثير الصوت والصورة معا يكون عظيما على المتفرج • وقد أجريت دراسات سيكولوجية عديدة على تأثير الأفلام السينمائية على تغيير الاتجاهات وبينت أن الأفلام وسيلة فعالة فى ذلك ، كما وجد أنها تلعب دورا هاما فى احداث جناح الأحداث والجريمة • ويقرر روسك أن الهدف الأساسى لصناعة السينما فى أمريكا هو الربح ، وهى من الصناعات الكبرى التى يبلغ حجم الاستثمارات فيها عدة بلايين من الدولارات • ولذلك فانها تتجه الى انتاج الأفلام التى يقبل عليها الجمهور والتى تتضمن مختلف أنواع الاثارة •

ولكن على الرغم من ادراك روسك للآثار الخطيرة للافلام السينمائية الا أنه ينفى وجود أى نوع من القصد أو المؤامرة لدى أصحاب هذه الصناعة لاحداث هذه الآثار الهدامة ولا يحاول الربط بين القيم والاتجاهات والانماط السلوكية التى تروج لها السينما وبين الرأسمالية الأمريكية ومصالحها (سواء مالكة صناعة السينما أو غيرها من الصناعات) •

وموضوع السينما يهمنا كثيرا بوصفها وسيلة هامة من وسائل نشر الايديولوجيا فى العالم ومن حيث آثارها الخطيرة على مجتمعنا ، وخاصة أن الأفلام الأمريكية تغزو دور العرض عندنا كما يسترشد بها كثير من السينمائيون عندنا عند انتاج أفلامهم المصرية •

ان السينما فى المجتمعات الأمبريالية تنشر أساسا وبأكثر الأساليب العلمية والفنية والتكنولوجية الأهداف الامبريالية ليس داخل المجتمع الرأسمالى فقط ، ولكن فى المجتمعات الأخرى ، وخاصة مجتمعات العالم الثالث • أنها من أخطر الوسائل فى الضبط الاجتماعى للجماهير • وعلى عكس ما يقوله روسك هناك تخطيط واع ورقابة صارمة على السينما سواء فى أمريكا أو فى غيرها — فالمنتجون السينمائيون رأسماليون كبار ويهمهم الربح فى المقام الأول كما يهمهم الدفاع عن النظام الرأسمالى بشتى الوسائل وهم يتعاونون مع الدولة ومع الهيئات السياسية بل ومع أجهزة المخابرات ، والرقابة على الأفلام

السينمائية تكون من جانب الدولة التى تمثل فى الأساس مصالح الطبقة الحاكمة ، كما أن القوانين التى تحكم هذه الرقابة تسنها أجهزة الدولة وهى التى تنفذها صحيح أنه من آن لآخر تجد افلاما سينمائية فى البلدان الرأسمالية تدافع عن الطبقة الكادحة أو تهاجم الرأسماليين ولكن ذلك يتم داخل حدود معينة كما أنه يهدف أحيانا الى خداع الجماهير وايهامها بالديمقراطية وامتصاص شحناتها الانفعالية ، أى أن ذلك يكون وسيلة للتنفيس ٠ واذا استشعرت السلطات أى خطر من عرض فيلم ما فانها تتدخل على الفور لمنع عرضه أو لتشويهه بحذف أجزائه الهامة ٠

والسينما تضبط الاتجاهات والقيم والسلوك بوسائل متعددة ، اما عن طريق مضمون الفيلم وما تضمنه من قيم واتجاهات وخصائص الأبطال عبه واما عن طريق استثارة الجنس واستغلال العنف والجريمة بحيث تصرف الاذهان عن الاهتمام بالقضايا الهامة فى المجتمع ٠

والأفلام السينمائية تمثل موضوعا هاما للدراسة والبحث يجب أن يهتم به طلاب علم الاجتماع فى مصر ، كما أننا يجب أن نهتم فى ميدان علم الاجتماع القانونى بدراسة القوانين التى تحكم الانتاج السينمائى وعلاقة هذه القوانين ببناء القوة فى المجتمع ودور الرقابة على المصنفات الفنية فى تحديد نوعية ما تدعو اليه الأفلام من قيم وما تنشره من أساليب سلوكية ٠ ويمكن للطالب أن ينتقى بعض الأفلام السينمائية التى تعرضها دور السينما ويعرضها التلفزيون ويقوم بتحليل لمضمون هذه الأفلام من أجل التعرف على ما تدعو اليه من قيم وأنماط سلوكية وما تهتم به من موضوعات وما تغفله ، كما يمكن ان يجرى بحثا عن آثار هذه الأفلام على مجموعات مختلفة من المشاهدين ٠

هذه أهم الوسائل التى تستخدم لنشر الايديولوجية كأسلوب للضبط الاجتماعى فى المجتمعات الحديثة المعاصرة وقد اهتممنا بمعالجتها بصفة خاصة لما لها من صلة مباشرة بالقانون سواء من حيث القوانين التى تنظمها أو من حيث تأثيرها على استجابات الناس للقانون ٠ ويجب أن نشير

هنا الى اننا لا نعنى الايديولوجية السياسية فحسب ولكن كافة انواع الايديولوجيات عن طريق ترجمتها الى قيم وأهداف ومعايير وأساليب سلوكية تتضمنها المادة التى تقدمها ، وبالتالي فان تاثير هذه الوسائل الثلاث يمتد ليشمل كل ما يتعلق بالحياة الاجتماعية بمختلف جوانبها : السياسية والأسرية والتربوية والاقتصادية والترفيهية ٠٠ الخ ٠

وهناك أساليب أخرى كثيرة لنشر الايديولوجية مثل الكتب الهزلية والثقافية والروايات والقصص والفن والأدب ويمكن تحليلها جميعا تحليلا اجتماعيا للوقوف على ما تدعو اليه من قيم واهداف وما تشجعه أو لا تشجعه من أساليب سلوكية ٠

ثانيا ـ الدعاية :

تعرف الدعاية بأنها « الجهد الواعى والمقصود لضبط سلوك وعلاقات المجموعات الاجتماعية من خلال استخدام طرق تؤثر على مشاعر واتجاهات الأفراد الذين تتكون منهم هذه المجموعات » ٠ وتسير الدعاية وفقا لخطط مرسومة وليس بطريقة عشوائية ، وقد أصبحت الدعاية الآن تتبع أحدث الأساليب العلمية وتوجه بناء على دراسات تفصيلية لأهدافها وللحالة النفسية والفكرية للموجهة اليهم وأنسب الطرق للتأثير عليهم مع تحديد دقيق للأهداف التى يراد تحقيقها منها ٠ والدعاية توجهها الدولة ليس فقط داخل مجتمعها ولكن تجاه المجتمعات الأخرى (كما يحدث بصفة خاصة أثناء الحروب العسكرية واثناء الحرب الباردة ومن أجل فتح أسواق جديدة لمنتجاتها واستمالة الأفراد والمجموعات لسياستها) كما توجهها مختلف المجموعات داخل المجتمع الى مجموعة أو مجموعات أخرى ٠ ولكن قوة تأثيرها ومدى فعاليتها تتوقف على ما تتمتع به هذه المجموعة من قوة وما هو لديها من امكانيات لنشرها وعلى الظروف التى تتم فيها الدعاية ٠ وتهدف الدعاية التى تقوم بها مجموعة ما الى التأثير على سلوك الأفراد أو المجموعات التى تؤثر أفعالها على مصالح هذه المجموعة وسلامتها أو على مصالح المجتمع ككل (مثل الدعاية التى تقوم بها وزارة الصحة مثلا للحد من انتشار الأمراض) ٠

وللدعاية أهداف متعددة أهمها استبدال مشاعر واتجاهات قائمة بمشاعر واتجاهات مخالفة لهـا أو خلق مشاعر واتجاهات لم تكن قائمة من قبل ٠ كما أن الدعاية قد تكون ذات أهداف سلبية أى تسـعى الى اضعاف أو تفكيك المجموعات الموجهة اليها ٠ وقد تكون ذات أهداف ايجابية (من وجهة نظر القـائم بالدعاية) أى تسـعى الى تقوية وحـدة وتماسك المجمـوعات الموجهة اليهـا ٠

ويلجأ القائمون بالدعاية الى استخدام طرق متعددة لتحقيق أغراض منهـا :

١ ـ الربط بين ما يدعون اليه وبين التقاليد السائدة فى مجموعة ما بحيث يبدو ما يدعون له متفقا تماما ومدعما لهذه التقاليد ٠

٢ ـ اضفاء طابع انفعالى على القيم أو السلوك الذى يروجون له مما يسهل تقبل الأفراد المجموعة له ٠

٣ ـ استغلال قابلية فئات معينة للايحاء وعدم القدرة على التفكير النقدى (مثل الأميين) ٠

٤ ـ المغالطات المنطقية بحيث يبدو ما يراد تحقيقه من الدعاية مقنعا ٠

٥ ـ استخدام الأكاذيب المتقنة وخاصة التى يكون بها جزء من الحقيقة ٠

٦ ـ استغلال الجو النفسى العام فى المجموعة (مثل الخوف أو التفاؤل أو التشـاؤم) ٠

٧ ـ استخدام كافة أنواع الرموز والشعارات بل حتى الموسيقى لمـا لهـا من تاثير مكثف على عقول الأفراد ٠

بالطبع يكون تاثير هذه الأساليب الدعائية قويا على المجموعات الضعيفة والأمية ٠ ولذلك تهـدف بعض الحكومات التى تمثل مصـالح الطبقات الاستغلالية الى بقاء الطبقات العاملة فى حالة دائمة من الأمية وانخفاض مستوى التعليم ، وتقضى على أى قيادات أو تنظيمات تظهر فيها حتى يسهل عليها دائما السيطرة عليهم بوسائلها المختلفة بما فى ذلك الدعاية ٠

ولا تلجأ المجموعات الى استخدام الطرق السـابقة فى حملاتها الدعائية ، ذلك أن طبيعة المجموعة الاجتماعية وطبيعة أهدافها هى التى تحدد استخدام كل من هذه الأساليب ، فجمعية مثل الهلال الأحمر مثلا يمكن أن تشن حملة دعائية لجمع التبرعات لرعاية المرضى أو المعوقين تلجأ فيهـا الى مخاطبة عواطف الجماهير ، ولكنها لا تلجأ الى الكذب أو استغلال الظروف النفسـية للناس • وفى الحرب التى كانت دائرة بين أمريكا وفيتنـام مثلا كانت الدعاية الأمريكية تستخدم كافة الأساليب اللا أخلاقية بينما كانت الدعاية الفيتنامية تكشف الأكاذيب الأمريكية وتعتمد على وسائل ايجابية واخلاقية لحث الجماهير على القتـال •

ثالثـا ـ السخرية والازدراء والتجاهل والمقاطعة والتشـهير :

وهى أساليب سيكولوجية للضبط الاجتماعى تمارسها بصفة أساسية المجموعات على أعضائها وكذلك المجموعات على غيرها •• وقد تلجأ اليها وسائل الاعلام (كالصحافة والاذاعة والتلفزيون) لمواجهة قيم وتصرفات من جانب أفراد أو مجموعات يرى المسيطرون عليها أنها تهدد مصالحهم وتزداد أهمية وفعالية هذه الأساليب فى الجماعات المحلية أو المجموعات التى تسـود فيها العلاقات الشخصية والأولية •

رابعـا ـ المثوبات المعنـوية :

ان المدح والثناء والتشجيع والشهرة من وسائل الضبط الاجتماعى التى تشجع على اتباع معايير توافق عليها المجموعة وعلى اتباع انماط سلوكية ترغب فيها • فمنح المكافآت والأوسمة والميداليات •• الخ • تستخدمه المجموعة الاجتماعية دائما لحث أفرادها على تحقيق الأهداف العـامة والحيوية للمجموعة أو للمجتمع ككل • وهذه الأساليب من أهم الأساليب التى تستخدمها مجموعة الأسرة والمدرسة والعمل الى جوار غيرها من الأساليب المعنـوية والمـادية ، كذلك تستخدمها التنظيمات أو الجمعيات غير الرسمية • وحرمان الأفراد من هذه المثوبات المعنوية يمثل وسيلة سلبية لتحقيق الضبط الاجتماعي: ومن أمثلة المثوبات المعنوية البارزة : مسابقات الأم المثالية والطالبة أو الطالب المثالى وجوائز وأوسمة العـلم والفن والأدب •• الخ •

الفصل السادس

عناصر النسق القانونى

بينا فى الفصول السابقة كيف أن القانون ، سواء فى صورته الحالية فى المجتمعات الحديثة ، أو فى صورته البسيطة فى المجتمعات البدائية ، يلعب دورا كبيرا فى تنظيم العلاقات الاجتماعية والنشاط الانسانى فى كافة مجالات الحياة الاجتماعية ، وكيف انه يعتبر من أهم محددات أهداف الضبط الاجتماعى • ويمكننا كما سبق أن ذكرنا اعتبار القانون نسقا فرعيا Subsystem داخل كل نسق أساسى بالمجتمع كالنسق الاقتصادى والنسق السياسى والنسق التربوى •• الخ • ولكن يمكننا ايضا أن نعتبره أسلوبا من أساليب الضبط الاجتماعى فى المجتمع حين تلجأ وسائط الضبط الاجتماعى (مثل الحكومة) الى استخدامه لتحقيق أهداف هذا الضبط •

ومن الواضح أن الانساق الاجتماعية كلها متداخلة ومتشابكة ولا يمكن تصور وجود أى منها منفصلا عن الآخر ، ومعالجة علماء الاجتماع لكل منها على حدة لا تنفى هذا التداخل ولكنها من قبيل التجريد النظرى الذى يساعد على الدراسة المتعمقة لكل منها • وعلى هذا فاننا حين نعالج النسق القانونى فى المجتمع فى هذا الفصل فانه يجب ان لا يغيب عن أذهاننا أنه لا وجود لهذا النسق بشكل مستقل فى الواقع ، فالقانون كما سبق أن ذكرنا لا يوجد بشكل مجرد فى فراغ ولكنه نتاج للنشاط الفعلى للناس فى المجتمع ولطبيعة العلاقات الاجتماعية من ناحية كما أنه يحكم هذا النشاط وينظمه من ناحية أخرى •

ويمكننا معالجة النسق القانونى على أساس العناصر التى يتكون منها • فعلى الرغم من وجود اختلافات شاسعة بين الانساق القانونية فى مجتمعات العالم الا أن كل هذه الانساق تتكون من عناصر رئيسية هى التى تمثل مجالات البحث والدراسة الأساسية فى ميدان علم الاجتماع القانونى ، وهذه العناصر هى(١) :

---

(١) J. Turner. Patterns of Social Organization. opt. p. 213.

١ ـ القوانين أو القواعد الصريحة explicit التى تحدد السلوك المرغوب ٠

٢ ـ الاجراءات التى تستخدم فى حل المنازعات ومواجهة مواقف الخروج على القانون (المحاكمة) ٠

٣ ـ الاجراءات التى تستخدم لتنفيذ أحكام القانون (بواسطة الشرطة) ٠

٤ ـ الاجراءات التى تسن بهـا قوانين جديدة أو يتم بهـا تغيير قوانين قديمة (التشريع) ٠

لأمن الواضح انه لا يمكن الفصل بين عناصر النسق القانونى هذه وبين بعضها البعض ، تماما مثلما لا يمكن الفصل بين الانساق الاجتماعية المختلفة ، فلا يمكن معالجة القانون دون الاشارة للتشريع والمقاضاة والتنفيذ مثلا ، ومعالجتنا لهذه العناصر كل على حدة هنـا ليس الا من قبيل توضيح كل منهـا وخاصة فى علاقته بغيره من العنـاصر ٠

أولا ـ القـوانين Laws

يتكون أى نسق قانونى من مجموعة متشابكة من القواعد أو القوانين ٠ وهذه القواعد تحدد السلوك المناسب أو غير المناسب فى مختلف المواقف ٠ وتختص معظم القوانين بشيئين اساسيين هما :

١ ـ تنظيم العلاقات بين وحدات النسـق ـ سواء كانت هذه الوحدات افرادا أو مجموعات أو فئـات أو عشائر أو شركات أو مؤسسات ٠٠ الخ ٠

٢ ـ تعريف الانحراف عن المعيار بالنسبة لوحدات النسـق وتحديد ما ينتبع ازاءه ٠

وكثير من الانساق القانونية لا تكون فيها القواعد أو القوانين مكتوبة أو محـددة بدقة وتختلط الى حد ما بالعـادات الجمعية والأعراف والتقاليد والمعتقدات الدينية ٠ ولكن القوانين فى المجتمعات الحديثة تكون مكتوبة ومحددة بدقة ومصاغة بعنـاية فى مواد واضحة وعادة ما تكون مستقلة الى حد كبير عن المعتقدات الدينية ٠ ولكن كل القوانين ، سـواء فى المجتمعات البسيطة

أو المجتمعات المركبة الحديثة ترتبط ارتباطا وثيقا بالعادات الجمعية والتقاليد وغير ذلك من العناصر الثقافية(١) ٠

« ويميل معظم العلماء الى اعتبار العرف الملزم الذى تعترف به سلطات الجماعة قانونا وان لم تسنه ما دامت تحميه بالقوة ، أى أن القانون لا يلزم ان يكون مكتوبا بل لا يلزم أن يكون تشريعا تسنه الجماعة عن وعى وقصد ٠٠ وكثير من الشعوب البدائية لا تعرف الا القانون العرفى ، نبت لديها من جزاءات تعارفت على انزالها بالأفراد الذين يرتكبون بعض الخطايا ٠ وان كانت الصبغة الدينية تلون مضمون هذا القانون تلوينا كاملا بحيث تعد قواعد قانونية ودينية فى الوقت نفسه ٠ أما القانون التشريعى فيندر وجوده فى هذه الجماعات بحيث تكون مهمة السلطة الحاكمة أساسا رعاية القواعد العرفية لا انشاؤها ٠٠ والتشريع يتطلب مجتمعا بلغ درجة من التقدم يحس معها الأفراد بأنهم يتعاملون مع سلطة حاكمة تملك حق تنظيم الحياة الاجتماعية حيث تكون هذه الحياة الاجتماعية فوق ذلك قد أخذت تتعقد فيها العلاقات ويلحقها التغير والتطور الى الحد الذى تصبح معه القواعد العرفية أعجز من أن يضبط شئونها أو فى حاجة الى تدخل الحاكم بالتشريع لتحديدها ورفع غموضها أو تناقضها »(٢)

وقد أهتم علماء الاجتماع والانثروبولوجيا وفلاسفة القانون بدراسة نشأة القانون وتطور صورها ومصادره وأصوله ٠

« تعتبر دراسة النظم القانونية فى المجتمعات التقليدية من أمتع الدراسات التى يقوم بها علماء الانثروبولوجيا والاجتماع واكثره تعقدا وصعوبة فى الوقت نفسه ، خاصة وأن هؤلاء العلماء لم يتفقوا حتى الآن تمام الاتفاق على كثير من النقاط الأساسية والموضوعات التى يمكن ادماجها تحت مقولة النظم القانونية ، كما أنهم لم يتفقوا تماما على تعريف موحد لكلمة (قانون) ذاتها

---

(١) J. Turner. Ibid. p. 212.

(٢) أحمد محمد خليفة . النظرية العامة للتجريم . دراسة فى فلسفة القانون ـ دار المعارف . القاهرة ١٩٥٩ . ص ٢٠

بالنسبة لهذه المجتمعات التقليدية أو البدائية »(١) ٠

هل عرفت المجتمعات البدائية القانون ؟

تتوقف الاجابة عن هذا السؤال على تحديد معنى القـانون ، فبعض العلماء يرون أن المجتمعات البدائية لا توجد بهـا قوانين لأنهم يقصرون معنى القانون على « تلك القواعد المنظمة للسلوك والملزمة للافراد بحيث تتولى المحكمة فرضها بالقوة وتوقيع العقوبة على مخالفتها »(٢) ويتضمن ذلك التعريف بالضرورة أنه لا وجود للقانون دون وجود الدولة ٠ وعلى هذا فالقانون لا يوجد الا فى المجتمعات الحديثة التى يمكن التمييز فيهـا بين القواعد القانونية وغيرها من القواعد المنظمة للسلوك ٠ أما المجتمعات البدائية فاننا لا نجد فيها محاكم متخصصة فى تطبيق القواعد المنظمة للسلوك(٣) ٠ فمخالفة هذه القواعد فى الحالات الجنائية مثلا يعتبر أمرا شخصيا يتولى الشخص أو الأشخاص الذين وقع عليهم الضرر توقيع العقاب على من أضر بهم بأنفسهم ٠ وقد تكون العقوبة مساوية للضرر أو أكثر منهـا ٠

وقد قبل عدد كبير من علماء الانثروبولوجيا هذا الاتجاه واتفقوا مع فقهاء القانون مثل كاردوز وربسكو باوند وهوبل Hobell (٤) على ضرورة وجـود هيئة قضائية متخصصة تعقد بانتظام فى أوقات معلومة للفصل بين الناس وكذلك وجود هيئة تنفيذية تشرف على فعل تنفيذ الأحكام والقرارات التى يصدرها القضاة المتخصصون وتستطيع ان لزم الحال أن تلجأ الى القوة حتى تجبر الأطراف المتنازعة على قبول تلك الأحكام حتى يمكن الاعتراف بوجود القانون فى المجتمع ٠

---

(١) أحمد أبوزيد ٠ الانثروبولوجيا والقانون ٠ المجلة الجنائية القومية ٠ (ج)٨ (ع) ١ مارس ١٩٦٥ ص ١٣٩ ٠

(٢) Huntingten Cairns Law and the Social Sciences. London. Kegan Paul. p, 13,

(٣) من فقهاء القانون الذين يرون هذا الراى كاردوز B.N. Cordose وروسكو باوند Bound وجون اوستن Austin ٠

(٤) Hobel, E.A. The Law of Primitive Man. Harvard University Press, 1951.

وراوا أن الاتجاه المشروع لقوة القهر أو للقهر عن طريق هيئة معينة يعطيها المجتمع نفسه هذا الحق هو أهم عنصر مميز للقانون فى أى مجتمع ، سواء أكان هذا المجتمع بدائيا أو متحضرا ..

ومن أمثلة علماء الانثروبولوجيا الذين تبنوا هذا الاتجاه رادكليف براون Radcliffe-Brown الذى عرف القانون بأنه : « الضبط الاجتماعى عن طريق استخدام قوة منظمة تنظيما سياسيا استخداما منهجيا مطردا » . ورأى براون أن الالتزامات الاجتماعية التى يفرضها المجتمع على أعضائه دون أن تسندها أى جزاءات قانونية قاطعة ليست سوى عادات اجتماعية أقرب فى طبيعتها الى العرف والتقاليد منها الى القانون بمعناه الصحيح . وبناء على ذلك فان بعض المجتمعات البدائية لا يوجد عندها قانون وان كان لها كلها تقاليد وقواعد خاصة بالعرف ، وهى قواعد تستند فى معظم الأحيان الى جزاءات دينية أو اجتماعية وليس الى جزاءات قانونية(١) .

ويرى أصحاب هذا الرأى أنه لابد من توفر أربعة عناصر أو بعض منها على الأقل لكى نستطيع اعتبار القواعد المنظمة للسلوك فى أى مجتمع قوانين بالمعنى الدقيق للكلمة . وهذه العناصر هى :

١ ـ وجود مؤسسات متخصصة تعمل بانتظام ولديها السلطة لوضع القوانين أو تعديلها (المؤسسات التشريعية) .

٢ ـ وجود مؤسسة متخصصة تتولى مراقبة ومتابعة اتباع الناس للقوانين بصفة عامة وتعمل على تنفيذ قرارات المحاكم (الشرطة) .

٣ ـ وجود مؤسسات متخصصة ترشد أفراد المجتمع بالنسبة لسلوكهم القانونى وتشرح لهم معنى القواعد القانونية وكيفية تطبيقها وتساعد على الفصل فى المنازعات أمام المحاكم (المهن القضائية) وكل هذه العناصر لا وجود لها فى المجتمعات البدائية(٢) .

---

(١) أحمد أبو زيد . مرجع سبق ذكره ص ٥٢ ـ ٥٣ .

(٢) Ceoffrcy Sewar, Law in Soceity. University Press, Oxford, 1973. p. 29.

ولكن هناك رأى آخر مؤداه أن جميع المجتمعات البشرية لديها (قانون) حتى أكثر المجتمعات بدائية • ويستند أصحاب هذا الراى على تعريفهم الأكثر اتساعا للقانون • فهم يرون أن القانون : « يشمل كل عناصر ومكونات الثقـافة السائدة فى المجتمع والتى تسهم بشكل أو بآخر فى اقرار الأمن واستتباب النظـام وتوطيد الضبط الاجتماعى بمثابة القانون فى المجتمع الحديث لأن لهــا سلطة القانون خاصة وأنه يساندها ويؤازرها الدين والسحر وقوة الراى العـام القاهرة • وقــد تزعم هذا الاتجــاه عالم الانثروبولوجيا مالينوفسكى الذى أكد على أن قواعد ونظم الضبط الاجتماعى فى المجتمعات البدائية تعتبر نظما قانونية لأن لهــا قوة وفاعلية القانون فى المجتمع الحديث على الرغم من أنهــا قد تفتقر الى بعض العناصر التى يعتبرها فقهاء القانون أركانا هامة ومميزة للقانون بمعناه الدقيق •

والاتجاه السائد الآن بين علماء الانثروبولوجيا هو أن للشعوب البدائية نظمها القانونية الخاصة بهــا ، والتى تنظم سـلوك الناس وتحكم علاقاتهم بعضهم ببعض • وتفرض على أفعالهم جزاءات معينة يحددها العرف والتقاليد ويخضع لهــا الناس : على الرغم من عدم وجود هيئة سياسية منظمة ذات تكوين محدد تتولى الاشراف على ذلك، وتلجأ الى القوة الفيزيقية فى تطبيق هذه الجزاءات على نحو ما يحدث فى المجتمع الحديث(١) •

وقــد أجريت دراسات كثيرة على المجتمعات البدائية للتعرف على تلك الجوانب الاجتماعية التى تناظر فيها القانون فى المجتمعات الحديثة والتى يحتمل أن تكون القوانين الحديثة قــد نشأت عنها • ومن بين هذه الدراسات دراســة مارى رى Marie Reay عن الكوما Kuma (١٩٥٩) ودراســة ساليزبورى Salisbury بعنوان من الحجر الى الصلب From Stone to Steal (١٩٦٢) • وقد أجريت هذه الدراسات على قبائل فى نيوغينيا New Guinea وهى قبائل لم يحدث بينها وبين الأوربيين احتكاك ما الا حديثا وظلت ثقافتها ثابتة لفترة طويلة قبل الاستعمار الاسترالى لهــا • وتعيش هذه القبائل

---

(١) المرجع نفسه ص ٥٧ •

على الزراعة والرعى والصـيد وقد قام سيوار Sewar بالاطلاع على نتائج دراسـة هذه القبائل واستخلص أربعة خصائص أساسية عن القواعد المنظمة للسـلوك بهـا وأوردها فى كتابه القـانون فى المجتمع Law in Cociety (١) وهذه الخصائص هى :

أولا : توجد لدى هذه القبائل قواعد تحدد المجموعات الاجتماعية الفرعية التى ينتمى اليهـا كل فرد من أفراد القبيلة والتى لهـا دلالة بالنسبة لأغراض اجتماعية مختلفة مثل شن الحرب والحياد فى الحرب والتعاون فى أداء الطقوس الدينية والتعاون فى الزراعة وبنـاء المساكن وغير ذلك من الأنشطة الاقتصادية والتعاون فى تكاليف الزواج وعند ولادة الأطفال والقيود على التزاوج بين المجموعات ٠

ثانيـا : توجد لدى هذه القبائل قواعد تتعلق بالزواج وهى تختص أساسا بالتزاوج بين المجموعات الاجتماعية حيث تحرم الزواج من المجموعة الاجتماعية التى ينتمى اليهـا الأفراد ويعتقد أن الهدف من هذه القواعد هو زيادة التماسك الاجتماعى بين المجموعات الاجتماعية المختلفة وتجنب الحروب بينها ٠ كما تحدد هذه القـواعد اجراءات الزواج والمهـر والطلاق وواجبات الزوج والزوجة تجاه بعضهما البعض وتجاه الأطفال ٠ وتشـبه هذه القواعد قوانين الزواج والأسرة ٠

ثالثـا : لدى هذه القبائل قواعد تنظم السـلوك الدينى والطقوس الدينية التى تجرى فى فترات متقاربة وتؤثر على كل مظاهر حياة القبيلة ٠ وهذه الطقوس الدينية تختص بأرواح الأجداد وبالشئون الاقتصادية وتعميد الأعضاء الجدد فى القبيلة فى مراحل النمو المختلفة (الطفولة والمراهقة) وتنظم القواعد كيفية أداء الطقوس ومواعيدها وأهدافها وتوزيع الطعام فيها واستضافة الزوار من القبائل الأخرى ٠

رابعـا : لدى هذه القبائل قواعد تنظم « الملكية » أو حق استخدام

---

(١) G. Sewar, Ibid pp. 32 - 47.

الأشياء والاستمتاع بها مثل الأرض والأدوات والمحاصيل وكذلك تبادل الهدايا بين القبائل المختلفة وتفرق هذه القواعد بين الملكية العامة والملكية الفردية للأشياء ٠

ويرى سيور أن هذه القواعد التى تنظم السلوك لدى قبائل غينيا الجديدة تشبه فى مضمونها القواعد القانونية فى كثير من النظم الحديثة ويؤكد رأيه هذا بحقيقة أن أفراد هذه القبائل يناقشون هذه القواعد ويشرحون معناها ومضمونها ويلخصون النزاعات التى تنشأ بسببها فى صورة امثال وأساطير ويلقنونها لأطفالهم ويرى أن ذلك يعبر عن احساس بالالتزام ٠ ولكن نظرا لأن هذه القواعد غير مكتوبة فانها تكون عرضة دائما للتغيير أو لتفسيرها تفسيرات مختلفة من وقت لآخر الا تلك التى تتصل بالمسائل البيولوجية والتكنولوجية فانهـا تتسم بقدر أكبر من الثبات ٠

وعلى هذا فاننا نستطيع أن نجد لدى القبائل البدائية ما يمكن اعتباره أصل ومنشأ النظم القانونية الحديثة ، وتتضح الخصائص المميزة لما نعتبره الآن « القانون » فى بناء القواعد المنظمة للسلوك اكثر منها فى المؤسسات التى تختص بتنفيذ هذه القواعد ٠

تطور القانون :(١) Legal evolution :

رأينا أن القانون بوصفه قواعد سلوكية ملزمة للافراد والمجموعات قد ظهر فى المجتمعات البدائية القبلية بصورة فجة مختلطا بالطقوس والعادات والتقاليد ولم تكن هذه القواعد مكتوبة ولم تكن هناك مؤسسات متخصصة فى التشريع أو المحاكمة أو التنفيذ ، والسؤال الآن هو كيف تطور القانون من هذا الشكل البدائى الى الصورة التى هو عليها الآن فى المجتمعات الحديثة ؟ يجيب جوناتان ترنر Turner عن هذا السؤال بأن القانون مر فى تطوره بثلاث مراحل ٠ المرحلة البدائية ثم المرحلة الانتقالية وأخيرا المرحلة الحديثة ٠

---

(١) اعتمدنا في عرض تطور القانون والمحاكم والتشريع والسلطة على كتاب ترنر السابق الاشارة اليه ، الصفحات من ٢١٦ الى ٢٣٠ وذلك نظرا لانه يفى بالغرض من هذا الفصل.

ويتفق معه سيوار فى ذلك الا إنه يسمى هذه المراحل : بالمراحل البدائية ثم المرحلة القديمة archaic ثم المرحلة الحديثة ٠

ويتفق العلماء على أن الانتقال من مرحلة قانونية الى أخرى يرتبط بالتطور الاجتماعى بصفة عامة ٠ فمع تطور المجتمع من الصورة البدائية الى المجتمع الزراعى المستقر الذى أخذت الأنظمة الاقتصادية والسياسية والتربوية تتمايز فيه ويصبح لكل منها كيان مستقل ظهرت الأنظمة القانونية المتمايزة فى المرحلة الانتقالية أو المرحلة القديمة ، ومع تزايد تعقد الحياة الاجتماعية وتعقد العلاقات بين العناصر المكونة لها أخذت الأنظمة القانونية تتعقد وتصبح أكثر شمولا ٠ وانعكس ذلك على التمايز بين مكونات النسق القانونى فظهرت المحاكم والشرطة والهيئات التشريعية ٠ والمرحلة الانتقالية للقانون (أو المرحلة القديمة) هى تلك التى ظهرت لدى المجتمعات التى عرفت الكتابة وتركت لنا سجلات مكتوبة سواء على الحجر أو أوراق البردى أو الورق ويستدل منها على أن هذه المجتمعات كانت لديها قواعد قانونية محددة كما انها عرفت المحاكم والسلطات التشريعية والتنفيذية بل وحتى مهنة المحاماة (مثل جمهورية روما) ٠ وأقدم المجتمعات التى عرف العلماء قسطا وافرا من المعلومات عن نظامها القانونى المجتمع البابيلونى (٢٠٠٠ ــ ١٥٠٠ سنة قبل الميلاد) ٠

ويرى سيوار ان الخاصية الأساسية التى ارتبطت بانتقال النظام القانونى من المرحلة البدائية الى المرحلة الانتقالية هى ظهور التنظيم السياسى الذى ارتبط بدوره بالتطور الذى طرأ على أساليب الانتاج مما ادى الى تراكم الثروة ٠ كما أن الحروب أدت بالضرورة الى وضع تنظيمات محددة تضمن اطاعة القائد كما أدت الى تمايز المجموعات الاجتماعية الى مجموعات مسيطرة واخرى خاضعة ٠

ويتصف القانون فى المرحلة الانتقالية بانه أكثر « علمانية » منه فى

المرحلة البدائية كما أنه أكثر واقعية . ونظرا للتمايز الاجتماعى الذى طرأ على المجتمع فان القانون قد تمايز أيضا الى أنماط مختلفة فمع ظهور الدولة كمؤسسة متمايزة تمايز القانون الى القانون العام والقانون الخاص ، فاختص القانون الخاص بتنظيم العلاقات بين الوحدات غير السياسية كما تنوعت مصادر القوانين : فبعضها تستمد من أحكام المحاكم وتعرف هذه القوانين بالقوانين العامة Public Laws ، وبعضها تسنه الهيئات التشريعية للدولة .

ومع تزايد أنواع القوانين تصبح القوانين أنساقا من القواعد . وترتبط القوانين ببعضها البعض بحيث يمكن ترتيبها ترتيبا تدريجيا حيث نجد القوانين العامة التى تضم داخلها القوانين الخاصة . ويصبح للقانون منطقه الداخلى بحيث يمكن تمييزه عن الأعراف وعن العقائد الدينية . وهذا التمايز الداخلى للقانون لا ينشأ فقط عن تزايد التعقد الاجتماعى ولكنه ينشأ أيضا نتيجة لأن القانون قد أصبح مكتوبا واتخذ شكل اللوائح المسجلة فى كتب القانون ، مما أتاح امكانية التوسع فيه . وقد وصلت هذه المرحلة الانتقالية فى القانون الى ذروتها فى المجتمعات الاقطاعية .

أما المرحلة الحديثة والتى ظهرت مع ظهور المجتمعات الصناعية فان القانون فيها يتصف بجميع خصائص المرحلة الانتقالية ولكن بصورة أكثر وضوحا ودقة .

وقد أصبحت القوانين فى الأنظمة القانونية الحديثة تشكل شبكة واسعة من المواد القانونية التى ترتبط ببعضها البعض وتمايزت الى القوانين العامة والخاصة والقوانين الجنائية والمدنية وقوانين الاجراءات .. والقوانين الادارية . وربما كان ظهور القوانين الادارية من أهم خصائص القانون فى المرحلة الحديثة . فنظرا لاتساع نطاق النظام السياسى والنظام القانونى واصطباغهما بالصبغة البيروقراطية ظهرت الحاجة الى تنظيم الأنشطة داخل كل منهما وبين كل قسم منهما وغيره من الأقسام وكذلك بينها وبين الأفراد

من جهة أخرى ٠ كما أتصفت المرحلة الحديثة أيضا بالاعتماد على التشريع من أجل جعل القوانين تتماشى مع الظروف الاجتماعية المتغيرة ٠

وتشكل القوانين فى الانساق القانونية الحديثة نسقا أكثر تحديدا من ذلك الذى كان يسود فى المجتمعات الانتقالية ٠ فقد أصبح هناك تدرج واضح فى القوانين ابتداء من القوانين الدستورية حتى القوانين الاقليمية والمحلية ذات الطابع الخاص والتى لا يجب أن تتعارض مع الدستور ٠ وبذلك أصبح للقانون سماته المميزة التى تجعله كيانا له استقلال نسبى عن بقية مكونات الثقافة فى المجتمع وتجعل له منطقه الداخلى الخاص به(١) ٠

ثانيا ـ المحاكم Courts

لم يتميز القانون عن غيره من جوانب النظام الاجتماعى الا بعد ظهور المحاكم(٢) وتعرف المحاكم بأنها نسق من المكانات مهمته الفصل فى النزاعات طبقا للقانون وذلك بتقصى الحقائق وتحديد القانون الملائم واصدار الحكم المناسب عن طريق تطبيق القانون على الحقائق ٠ وقد ظهرت المحاكم وتطورت بالتدريج واتخذت اشكالا عديدة ٠ وتتصف المحاكم فى المجتمعات البدائية بأنها ذات طبيعة مؤقتة حيث تعقد حين تنشأ نزاعات تتطلب الفصل فيها ثم تنفض بعد ذلك ٠ وعلى الرغم من هذه الطبيعة المؤقتة للمحاكم البدائية فانها تتكون من دورين متمايزين : دور القاضى الذى يستمع الى الأدلة ويصدر الأحكام تبعا للقانون ودور المتقاضين المتنازعين الذين عليهم الالتزام بقرارات القاضى ٠ وأحيانا ما يمكن تمييز دور ثالث فى مثل هذه المحاكم البدائية هو دور « المحامى » أو النائب الذى يترافع بالنيابة عن المتقاضى ٠ ومع تطور النسق القانونى يتمايز كل دور من هذه الأدوار عن غيره بوضوح ، وتظهر مكانات أو مراكز أخرى فى المحكمة ٠

وقد وصف العالم الأمريكى كروبر Kroeber نموذجا لهذه المحاكم

---

(١) J. Turner. opt. ct. P. 224.

(٢) G. Sewar. opt. ct. p. 70.

البدائية بعد دراسته لقبيلة اليورك Yurok الهنـدية بولاية كاليفورنيا والتى اتضح منهـا أن هذه القبيلة تعرف نظـام المحكمة فى ابسط صوره فمثلا اذا نشـأ نزاع بين فردين من أفراد هذه القبيلة فان كلا منهما سـوف يلجأ الى شخص من غير أقاربه ليساعده على حل هذا النزاع . ويجتمع الأربعة (الاثنان المتخاصمان والاثنان اللذان اختاراهما واللذان يقومان بدور القاضى) ويستمع القاضيان للادلة التى يقدمها طرفا النزاع ومرافعتهما طبقا لقـانون القبيلة ويصدران حكمهما طبقا للقانون السـائد ، وهنـا نجد أن المحكمة ذات طبيعة مؤقتة فالقضاة يتغيرون من حالة لأخرى وليس للمحكمة مكان ثابت ، كما نجد عدم التمايز بين دور المتقاضى ودور المحامى فكل متقاض يقوم بالدفاع عن نفسه . ولكن هنـاك قبائل أخرى تتخذ فيهـا المحكمة شكلا اكثر ثباتا من ذلك ففى قبائل بدائية أخرى يقوم رئيس القبيلة وبمعاونة مجلس من كبار السن بدور القضاة بصورة دائمة حيث يعقدون المحكمة عند مخالفة أى من أعضاء القبيلة للقانون أو عندما يطلب أحد الأعضاء ذلك .

وقـد تطورت المحاكم فى مرحلة تالية (المرحلة الانتقالية) بحيث أصبحت اكثر تعقيدا وتمايزت فيهـا الأدوار بوضوح أكثر ، واتخذت المحكمة شـكلا ثابتا وظهرت بهـا خمس مكانات على الأقل : مكانة القـاضى المتخصص ومكانة المحامى ومكانة المتقاضى ومكانة الاداريين وأخيرا المحلفون ، واتخذت مكانة القاضى طابعا نظميا وأصبحت تتطلب تدريبا خاصا وخبرة معينة فى تطبيق القوانين المتعددة . ولم يعد القضاة يختارون بواسطة المتخاصمين بل أصبحوا دائمين وأصبحت هنـاك مهنة القاضى . كما اتخذ دور المحامى طابعا نظميا أيضا وأصبح شـغل هذا الدور يتطلب تدريبا خاصا فى مجال القانون بحيث يسـتطيع من يشـغله أن يمثل المتخاصمين ويساعدهم فى المحكمة . وأصبح للمحامين معايير مهنية تحدد لهم السلوك المناسب خارج وداخل المحكمة . وظلت مكنة المتقاضين كما هى ليشغلها مخالفو القوانين والمتخاصمون ولكن القوانين الاجرائية التى تحدد كيفية تصرف المتقاضين فى المحكمة أصبحت أكثر تحديدا والزاما .

ومع تعقد نظام المحكمة ومع تزايد وتعقيد القوانين التى تطبقها تزايدت المشكلات الادارية التى تتعلق بالتنسيق والتحكم والاتصال ٠ وتزايدت المشكلات الادارية عندما أصبحت اجراءات المحاكمة تسجل كتابة وأدت هذه المشكلات الى ظهور أدوار ادارية متعددة داخل المحكمة بحيث أصبح عدد الاداريين بالمحاكم يزيد على عدد القضاة والمحامين وفى النهاية طغت البيروقراطية على المحكمة ٠

وقد ظهر فى بعض البلدان « نظام المحلفين » الذين يشتركون فى تحديد ما اذا كان المتهم مذنبا ٠ (فى الحالات الجنائية) ٠

أما المحاكم فى المجتمعات الحديثة فانها تعكس بوضوح ما طرأ على هذه المجتمعات من تزايد مستمر فى تمايز المؤسسات وتعقد شبكة العلاقات الاجتماعية ٠ فقد شهدت هذه المجتمعات نزاعات متزايدة وانحرافا متزايدا عن القواعد السلوكية ٠ ولم تعد الأعراف والدين والمجتمع المحلى تمثل قوى للضبط الاجتماعى بنفس الدرجة التى كانت عليها فى المجتمعات التقليدية مما جعل المحاكم تقوم بدور متزايد فى حل الصراعات المتزايدة التى تنشأ بين الأفراد والمجموعات وفى مواجهة النزاعات والانحرافات عن القواعد القانونية ٠

واتصفت المحاكم الحديثة بتمايز واضح جدا بين أدوار القاضى والمحامى والادارى والمحلف ٠ وأصبحت كل من هذه المهن تتطلب تعليما وتدريبا متخصصا جدا وأصبحت لها نقابات توجه أعضاءها وتدافع عن حقوقهم وتلزمهم باتباع قواعد سلوكية معينة ، وظهر التخصص فى مهن القضاة والمحامين من حيث نوعية القضايا التى يتناولها كل منهم (جنائى ، مدنى ، أسرى ٠٠ الخ) ٠ وكان هذا التخصص ضروريا نظرا لاتساع نطاق القوانين بشكل هائل بحيث أصبح من المستحيل أن يلم بها جميعا أى شخص ٠٠ وحدث نفس الشىء بالنسبة للمهن الأخرى مثل الكتبة والاداريين مما زاد من درجة البيروقراطية فى المحاكم ٠ وظهرت بالطبع المحاكم المتخصصة فى نظر نوع واحد من القضايا (الجنائية أو المدنية أو الأحوال الشخصية ٠٠ الخ) ، بل ظهرت محاكم تختص بالنظر فى كل مراحل النزاع (محكمة أول درجة ـ الاستئناف ـ النقض)

واصبح لكل محكمة نطاق اختصاص جغرافى أو ادارى بحيث يلجأ سكان كل منطقة الى المحكمة الخاصة بهم ٠

وقد ترتب على هذا التمايز والتعقيد فى المجتمع وفى المحاكم الحديثة كثير من المشكلات لعل أهمها البطء فى نظر القضايا واصدار الأحكام الذى يرجع الى كثرة عدد القضايا التى تعرض على المحاكم والى تعقد الاجراءات ٠ وقد ترتب على ذلك لجوء الكثير من المتقاضين الى محاولة حل نزاعاتهم خارج نطاق المحكمة تجنبا للتأخير وضياع الوقت (عن طريق التفاوض والوساطة والحلول الوسط) ٠

ثالثا ـ التشريع Legislation

ان الهيئة التشريعية هيئة سياسية فى المقام الأول ٠ والهيئة التشريعية عبارة عن مجموعة من المكانات المتشابكة تختص بوضع أو سن القوانين التى تمثل جوانب من كل من النسق القانونى والنسق السياسى فى المجتمع ٠ والمجتمعات التقليدية البدائية لا توجد بها سوى مكانات قليلة تختص بسن القوانين ، وتتكون الهيئة التشريعية البدائية الغير متمايزة عن الهيئة السياسية من زعماء القبائل ومن كبار السن وربما أيضا رجال الدين وبالطبع لا تكون هذه القوانين مكتوبة كما أنها لا تخرج كثيرا عن نطاق الأعراف والأحكام الدينية ٠ وتختص هذه الجماعة فى الواقع بوضع تفسيرات للتقاليد والأعراف أو الغاء بعض القوانين التى اتضح أنها غير مناسبة ٠

وعادة ما يكون القضاة فى المجتمعات البدائية هم أنفسهم الزعماء السياسيين وعلى ذلك فان قرارات المحاكم تعتبر أيضا قوانين (وينطبق ذلك أيضا على الانساق القانونية الحديثة حيث تعتبر أحكام المحاكم بمثابة سوابق (أو قوانين) يسترشد بها القضاة فى أحكامهم فى القضايا المماثلة ٠

ولتوضيح عدم التمايز بين القضايا والتشريع فى الانساق القانونية البدائية يسوق (ترنر) مثالا استمده من دراسة لويلين وهوبل

Lewellyn anr Hoebel التى أجرياها على قبائل التشــين الهندية • فقد حدث فى هذه القبيلة البدائية أن توفى شــاب متزوج ولكنه لم يكن قد أنجب من زوجته أطفالا • وطبقا للقواعد المرعية فى القبيلة كان على الأخ الأصغر للزوج الراحل أن يقيم علاقة جنسية مع أرملة أخيه حتى تنجب طفلا ابقاء على ذرية العشيرة ، ولكن هذا الأخ لم يفعل ذلك ، فاضطر أبوه الى اقامة هذه العلاقة الجنسية مع أرملة ابنه • ولكن زوجة الأب اعترضت على ذلك واشتكت الأب لمجلس القبيلة (أى أنهــا كانت متقاضية وكان المجلس هو المحكمة) طالبة ايقاف هذه العلاقة ، وأصدر المجلس حكمه ضدها وقرر أن ســلوك زوجها يتفق مع التقاليد المتوارثة (أى مع القوانين) • ولكن زعيم العشيرة نقض حكم المجلس وقرر أن هذا التقليد قد أصبح عديم القيمة وغير مناسب (أى أصدر قانونا بالغاء القانون القديم وبذلك قام بدور المشرع) • وحين رفض الأب إطاعة الأمر وقع عليه زعيم القبيلة عقوبة قاسية •

ونظرا لأن القوانين فى المجتمعات البدائية لا تكون مكتوبة وتوجــد فقط فى عقول النــاس فان القوانين القديمة وغير المناسبة يمكن نسيانها أو تصبح غامضة وغير محددة(١) • ويعنى ذلك أن الزعيم أو المجلس (أى المشرع) يمكنه أن يلغى أو يعدل القوانين القديمة بسهولة أكثر من المشرع فى المجتمعات الحديثة نظرا لعدم وجود هذه القوانين بصــورة مكتوبة مما يجعل إعادة تفسيرها أمرا صــعبا •

أما التشريع فى المجتمعات الانتقالية فانه يصبح أكثر تعقيدا نظرا لظهور وتمايز النسق السياسى عن غيره من الانساق • وتصبح مكانات المشرعين أكثر استقلالا وتمايزا عن مكانات القضــاة والشرطة • ويصبح سـن القوانين الجديدة أو الغــاء القوانين القديمة مســألة أكثر صعوبة ، كما تتخذ القوانين التى تسن صورا متعددة تتراوح بين القوانين الدستورية والقوانين الجنــائية •

(١) R. H. Lowie. Social Organization (New York, Halt, Rinehart and Winston, Inc. Inc. 1966).

وقد ظهرت الهيئات التشريعية فى العصور الوسطى وفى بداية العصر الحديث استجابة لحاجة الحكام الى الأموال وكان لابد من اصدار أوامر أو قوانين للجماهير تحدد ما يدفعه كل فرد أو كل مجموعة من ضرائب أو اتاوات . ولم يكن الحاكم وحده قادرا على تحديد ذلك وكان لابد له من هيئة استشارية أو تشريعية تصوغ له القوانين(١) .

وتختص باصدار القوانين وتعديلها أو الغائها فى المجتمعات الانتقالية هيئة تشريعية عادة ما تكون مجلس شيوخ أو مجلسا ملكيا أو لجنة عامة ، وعادة ما تسيطر على هذه الهيئة الصفوة السياسية وتوجهها حسب مصالحها . وقد كانت هذه الهيئة فى البداية تصدر القوانين استجابة لمواقف معينة وتحقق احتياجات الصفوة السياسية وتفصل فى نزاعات معينة ، ولكن مع التطور السياسى ومع تزايد التضارب بين القوانين العامة وعدم كفايتها أصبح التشريع أكثر شمولا بحيث أصبح يتناول مجموعة من القوانين التى تختص بمجالات عامة معينة . ومع اصدار مثل هذه القوانين الشاملة والعامة تمايز القانون الذى تصدره الهيئات التشريعية عن القانون العام (أو العرف) .

ولكن نسبة القوانين التى تصدرها الهيئات التشريعية الى القوانين العامة (العرفية) قد اختلفت الى حد كبير من مجتمع لآخر . ففى فرنسا مثلا وفى عهد نابليون طغت القوانين التشريعية على القوانين العرفية العامة ولكن العكس قد حدث فى انجلترا ، فحتى يومنا هذا لا يوجد بانجلترا دستور متكامل ، أما فى دول العالم الثالث فان القوانين التشريعية قد فرضت فى معظم الأحوال على نظمها القانونية دون أن تتطور هذه النظم بشكل تلقائى أى أن القوانين التشريعية كانت دخيلة عليها . ولهذا نجد أن الدساتير والقوانين القومية التى تصدر عن السلطة المركزية لا تاثير يذكر لها على السلوك الفعلى للناس فى المناطق المحلية .

---

(١) Roucek. opt. ct. p. 86.

ومع التطور الاجتماعى والسياسى تزايد التفاوت بين المجموعات الاجتماعية فى الثروة والسلطة وأصبحت التشريعات وسيلة لاضفاء صفة الشرعية على هذه اللا مساواة ٠

وأصبحت الهيئات التشريعية فى المجتمعات الحديثة أكبر حجما وأكثر قوة ٠ وأصبحت مسئولة عن سن الغالبية العظمى من القوانين ٠ وتختلف درجة حرية الهيئة التشريعية (البرلمان أو مجلس الأمة أو الجمعية العامة أو ما شابهها) فى سن القوانين من مجتمع لآخر تبعا لاختلاف الظروف الآتية :

(أ) مدى رسوخ الدستور الذى يعتمد عليه النسق القانونى ٠

(ب) عدد وقوة المحاكم العليا ٠ ٠ وهل لديها القدرة على الحكم على مدى دستورية القوانين ؟ ذلك أنه كلما ازدادت قدرتها على هذا كلما كانت مقيدة لحرية الهيئات التشريعية ٠

(ج) مدى شمول وفاعلية الهيئات التنفيذية ٠٠ فكلما ازدادت هذه الفعالية كلما كانت الهيئات التشريعية أكثر قدرة على سن القوانين ٠

(د) مدى قوة التقاليد والعرف فى المجتمع ٠٠ فكلما كانت التقاليد والاعراف قوية وجامدة فى المجتمع كلما وقع المشرعون تحت ضغوط قوية تحد من حريتهم فى سن قوانين تتعارض أو تختلف عن هذه التقاليد ٠

(هـ) مدى استقلالية الهيئة التشريعية عن الحكام السياسيين ٠٠ فكلما كانت السلطة متمركزة فى أيدى قلة من الصفوة كلما كانت حرية الهيئة التشريعية فى سن القوانين ٠

وعلى الرغم من الاختلافات التشريعية بين البلدان الحديثة الا أن هناك خصائص عامة مشتركة بينها أهمها الاتجاه المتزايد نحو وضع قوانين تنظم النشاط والعلاقات فى مختلف مجالات الحياة الاجتماعية ، ومعنى ذلك ظهور بناء ثابت ومتسق من القوانين يتصف بالاستقلال الواضح عن القواعد

السلوكية العامة وبالشمول ويصبح القانون فى هذه الحالة أسلوبا فعالا من اساليب التغير الاجتماعى وخلق أبنية اجتماعية جديدة ٠

والتشريع فى المجتمعات الحديثة يلعب دورا هاما فى الحفاظ على سلطة ونفوذ ومصالح الفئات الحاكمة ذلك أنه يضفي صفة الشرعية على هذه السلطة ، ويتم ذلك عادة منخلال الدستور ومن خلال العديد من القوانين التى تحدد أساليب توزيع واستخدام السلطة فى المجتمع ٠ « ويمكن القول بصفة عامة أن جميع التشريعات تصدر لتعبر عن مصالح فئات اجتماعية معينة فى المجتمع . فالاحزاب السياسية التى ترشح أعضاء الهيئة التشريعية تعبر عن مصالح فئات اجتماعية ، العناصر التى تنتخب فى الهيئة التشريعية تدافع دائما عن مصالح هذه الفئات وتسن القوانين التى تخدمها »(١) ٠

رابعا ـ Law enforcement

لا معنى لأى قاعدة سلوكية ترقى الى مستوى القانون ما لم تكن هناك امكانية فرضها على الناس أو تنفيذها . وقد سبق أن ذكرنا أن القواعد القانونية تختلف عن غيرها من القواعد السلوكية من حيث أن الأولى ملزمة للناس ومن يخرج عليها يوقع عليه جزاء ما بواسطة سلطة معينة فى المجتمع ٠ ولكن نوعية هذه السلطة قد اختلفت من مرحلة الى أخرى من مراحل التطور الاجتماعى ٠

ففى المجتمعات البدائية كانت مهمة تنفيذ القانون (أى القواعد السلوكية الملزمة فى العرف والتقاليد والدين) تقع على عاتق جماعة القرابة التى ينتمى اليها الخارج على القانون ٠ فحين كانت تقع مخالفة ما للقانون كان أشخاص معينون من القبيلة يقومون بتوقيع الجزاء على المخالف ولكن هؤلاء الأشخاص كانوا يختلفون باختلاف الشخص الخارج على القانون وباختلاف القانون الذى خرج عليه وحسب شدة العقوبة(٢) وفى بعض الأحيان يكون الطرف الذى

---

(١) Roucek. opt. ct. p. 86.

(٢) Hoebel, E.A. The law of Primitive Man, (New York Atheneum publishers, 1954).

وقع عليه الضرر فى نزاع ما هو الضحية ورجل الشرطة فى آن واحد ، حيث يقوم بنفسه بتوقيع العقوبة على من أضر به طبقا للقانون وقرار المحكمة ٠

لم يكن هناك تمايز اذن بين مكانات Statuses المتقاضى والمشرع والقاضى ورجل الشرطة فى المجتمعات البدائية ، وكان ذلك يعكس بالطبع اللاتمايز فى المؤسسات فى المجتمع بوجه عام ٠

ولكن مع تطور الانساق القانونية اخذت هذه المكانات والمؤسسات تتمايز بالتدريج واتسم كل منها بالاستقلال والاستمرارية وبالتخصص ٠ ومثلما ظهرت المحاكم بوظائفها المتخصصة (القضاة والمحامون والاداريون) والهيئات التشريعية المتخصصة ظهرت الشرطة المتخصصة فى تنفيذ القانون وذات الطبيعة الدائمة ٠ ولم تعد مهمة تنفيذ القانون على عاتق جماعة القرابة أو يضطلع بها من وقع عليه الضرر بنفسه بل أصبحت من مهام الشرطة وأصبح من يقوم بذلك غير هذه الهيئة مخالفا للقانون ٠ والشرطة مثل الهيئة التشريعية ترتبط ارتباطا وثيقا بالفئة الحاكمة ٠ ومثلما تسن الهيئة التشريعية القوانين الملائمة لفئة الحاكمة تقوم الشرطة بتنفيذ القوانين طبقا لمصلحة الفئات المسيطرة ٠ فالشرطة منذ أن عرفتها المجتمعات لا تنفذ القوانين بطريقة واحدة على جميع أفراد المجتمع ولكنها تنفذها بطريقة انتقائية ٠ فالفقراء مثلا يقعون تحت طائلة القانون أكثر من الأغنياء وكثيرا ما تغمض الشرطة أعينها عن مخالفات ذوى السلطة والنفوذ السياسى للقوانين ٠ بل أن الشرطة تختار من القوانين ما تنفذه أو تتجاهله تبعا للظروف الاجتماعية والسياسية المختلفة ، ويرى بعض العلماء أن ذلك يجعل من الشرطة سلطة تشريعية ثانية ٠

وقد شهدت المجتمعات الحديثة تمايزا متزايدا داخل اجهزة الشرطة ذاتها ٠ فظهرت أنواع متعددة ومتخصصة من قوات الشرطة ٠٠ مثل الشرطة الجنائية وشرطة السياحة وشرطة المخدرات ٠٠ الخ ٠ وعادة ما نجد تمييزا بين الشرطة المحلية والشرطة القومية ٠٠ ولكل قوة من قوات الشرطة تنظيمها الداخلى الذى يتخذ طابعا بيروقراطيا ٠ وتوجد بين قوات الشرطة المختلفة قواعد

تنظيم الاتصال والتعاون فيما بينها وتحدد سلطات كل منها • ويعكس هذا التمايز الداخلى جهاز الشرطة التطور الذى لحق بالنسق السياسى فى المجتمع الحديث • فكل فرع من الشرطة يعمل بتوجيه من القطاعات السياسية المختلفة (المحلية أو القومية) ويعكس التكامل بين فروع الشرطة درجة الوحدة السياسية التى تميز المجتمعات الحديثة •

تتصف أجهزة الشرطة فى المجتمعات الحديثة بالبيروقراطية الى حد بعيد وبالتنظيمات الادارية • وبعكس ذلك تضخم حجمها وتعقد وظيفتها فى الانساق القانونية الحديثة • ونظرا لهذه الصبغة البيروقراطية لأجهزة الشرطة فان كثيرا من القوانين الادارية تحكم انشطتها والعلاقات داخلها وبينها وبين المؤسسات الاجتماعية الأخرى وكيفية مزاولتها لمهمة تنفيذ القانون • ولكن نظرا لضخامة البيروقراطية فى الشرطة فانها تستطيع ان تخفى الكثير من مخالفاتها للقانون • ونظرا للسلطة التى تتمتع بها الشرطة فانها تستطيع أن تحقق استقلالا ذاتيا نسبيا عن القوانين والمحاكم بل حتى الأجهزة السياسية التى يفترض أنها تنظم أنشطتها •

تلخيص وخاتمة :

شرحنا فى هذا الفصل عناصر النسق القانونى الأربعة : القوانين والقضاء والتشريع والسلطة وبينا العلاقة بين تمايزها وتخصصها وبين ما طرأ على المجتمع من تمايز وتخصص • وقد قسم « ترنر » المراحل التى مر بها النسق القانونى الا ثلاث : المرحلة البدائية والمرحلة الانتقالية والمرحلة الحديثة ، وهذه المراحل الثلاث توجد أيضا فى المجتمعات المعاصرة ولكنها تمثل أنماطا من الانساق القانونية •

والسمة الأساسية المميزة لتطور النسق القانونى هى التمايز والتكامل فى آن واحد فقد تمايزت بالتدريج القوانين عن العادات والتقاليد والأعراف ولكنها لم تنفصل عنها • وتمايزت بالتدريج أيضا المحاكم والهيئات التشريعية والشرطة عن الهيئات السياسية ولكنها لم تنفصل عنها أيضا • وجميع

عناصر النسق القانونى تمايزت عن بعضها البعض ولكنها تعمل سويا فى شكل متكامل • ومن أهم سمات تطور النسق القانونى أيضا التعقيد وزيادة حجم المؤسسات به وقد حدد « ترنر » Turner أهم ملامح النسق القانونى الحديث فيما يلى :

١ ـ الصبغة البيروقراطية والادارية :

نظرا لأن القانون أصبح يلعب دورا بارزا فى كافة مجالات الحياة الاجتماعية فان حجم المؤسسات التى ترتبط به يتزايد دائما بشكل هائل • وضخامة حجم اى مؤسسة كما نعلم يخلق مشكلات ادارية متعددة يمكن حلها الى حد ما عن طريق البيروقراطية • وقد طغت البيروقراطية على المحاكم وأجهزة الشرطة الحديثة وساد بها نظام التدرج الوظيفى الهرمى •

والبيروقراطية شىء ضرورى بالنسبة للمؤسسات الكبيرة حتى يمكنها اداء وظائفها ولكن البيروقراطية فى حد ذاتها تخلق أيضا مشكلات داخل هذه المؤسسات أهمها الفساد وامكانية اخفاء الأخطاء والتطبيق غير العادل للقانون •

٢ ـ الصبغة المهنية المتخصصة :

ظهر التخصص المهنى فى النظم القانونية مع ظهور المحاكم كهيئات متمايزة تفصل فى النزاعات التى تنشأ بين الأفراد والمجموعات • ويتطلب التخصص المهنى تدريبا أو تعليما متخصصا وانتماء الى اتحاد أو نقابة مهنية تحدد حقوق وواجبات أعضاء المهنة وكيفية ممارستهم لها وسلوكهم بوجه عام • ومهنة المحاماة هى المهنة المتخصصة البارزة فى النظام القانونى ، حيث أن القضاة والمشرعين المتخصصين يختارون عادة من بين المحامين • وقد ظهر التخصص المهنى فى النظام القانونى لعدة أسباب منها :

(أ) أن النظم القانونية الحديثة معقدة وتتضمن عددا كبيرا من القوانين ،

ويتطلب هذا التعقيد خبرة واسعة وكفاءة عالية لدى المشتغلين بالقانون (المحامون والقضاة ورجال الشرطة والمشرعون) • ويمكن تحقيق ذلك عن طريق التعليم المهنى المتعمق (فى كليات الحقوق) •

(ب) أن التخصص المهنى يعطى القانون صفة الثبات والدوام حيث يعطيه تقاليد تنتقل من جيل من المتخصصين الى الذى يليه •

(جـ) أن كثيرا من الأفراد يعملون الآن فى الوظائف الادارية بالنظم القانونية لمساعدة المحاكم والهيئات التشريعية ولابد من أن تتوفر لدى هؤلاء دراية كافية بالقانون حتى يمكنهم أداء وظائفهم وهذه الدراية لا يمكن توفيرها لهم الا عن طريق التعليم المهنى المتخصص •

٣ ـ التنظيم والمركزية :

تتجه المؤسسات القانونية (التشريعية والقضائية والشرطة) فى المجتمعات الحديثة الى مزيد من التنظيم التدريجى ـ فبالنسبة للقانون يوجد الآن نسق من القوانين القومية توجه بشكل عام القوانين المحلية وتعتبر بمثابة قواعد عامة يتبعها المشرعون فى سن القوانين الخاصة بكل مجال وبكل منطقة ، أى أنه يوجد نظام تسلسلى وتدرجى من القوانين يبدأ من العام الى الخاص ، كما أن المحاكم تنتظم أيضا فى نسق متدرج ومتكامل (المحكمة الدستورية ومحاكم النقض والاستئناف وأول درجة •• الخ) •

ونفس الشىء يحدث بالنسبة للشرطة التى تنتظم فى وحدات ذات سلطات متدرجة •

وهذا التنظيم فى النسق القانونى يعكس دائما التطور السياسى والاتجاه نحو المركزية السياسية وظهور هيئة تشريعية على المستوى القومى •

ومن أهم العوامل التى تؤدى الى تزايد التنظيم والمركزية فى النسق القانونى استخدام السلطة السياسية للقانون كوسيلة لاحداث التغير الاجتماعى •

فقد أصبح القانون وسـيلة لتحقيق خطط وبرامج السلطة السياسية ٠ والمثـال على ذلك لجوء السلطة السياسية فى روسـيا بعد الثورة الى التشريع لاحداث تغييرات جذرية لا فى بنـاء القانون فحسب ولكن أيضا فى الهيئات القضائية والتنفيذية والادارية ٠ وقـد كان الهدف من احداث هذه التغييرات القانونية احداث تغييرات جذرية فى ظروف الانتاج والتبادل التجارى وطبيعة علاقات الملكية ٠

كما أن القانون قد غير أيضا النسـق القرابى وذلك بجعله الزواج مسالة قانونية ومساواته بين الرجل والمرأة داخل وخارج الأسرة وباباحة الأجهاض ٠

واستخدام القانون بهذه الكيفية يتطلب اللجوء الى المركزية فى الشرطة والمحكام والهيئات التنفيذية لأنه لابد من تحقيق التكامل بين هذه المؤسسات والمركزية فيهـا حتى يمكن تنفيـذ البرامج الجديدة للسـلطة السياسية ، فاللامركزية فى هذه الهيئات القانونية لا تساعد التخطيط الاجتماعى من خلال التشريع على تحقيق أهدافه ٠

وسوف نعالج هذه العلاقة بين التغير القانونى والتغير الاجتماعى بمزيد من التفصيل فى الفصل الخاص بالقانون والتغير الاجتماعى ٠

الفصل السابع

القانون والتغير الاجتماعى

ليس هناك شك لدى كل العلماء الذين تناولوا موضوع القانون والتغير الاحتماعى فى أن هناك علاقة بين التغير الذى يطرأ على البناء الاجتماعى وذلك الذى يطرأ على النسق القانونى ، وفى ان القانون اصبح أكثر تعقيدا مع زيادة التمايز فى المجتمعات • ولكن العلماء لم يتفقوا على طبيعة هذه العلاقة بين التغير القانونى والتغير الاجتماعى ولا على تفسير هذه العلاقة(١) •

ويرجع ذلك كما ، سبق ان بينا ، الى تعدد النظريات العامة فى ميدان علم الاجتماع والى الاختلاف الشديد بين هذه النظريات فى منطلقاتها أو مسلماتها الأساسية عن طبيعة الواقع الاجتماعى والحياة الاجتماعية • وكل التفسيرات التى يقدمها العلماء للعلاقة بين التغير الاجتماعى والتغير القانونى مستمدة من النظريات الاجتماعية العامة التى يسلمون بها •

ومن الموضوعات الأساسية التى ناقشها العلماء فيما يختص بالعلاقة بين التغير الاجتماعى والتغير القانونى موضوع ما اذا كان القانون يتغير بطريقة آلية لكى يتلاءم مع التغيرات الاجتماعية (أى أنه يكون بمثابة العامل المعتمد) أم أن القانون ذاته يمكن أن يستخدم كوسيلة لاحداث التغيرات الاجتماعية (اى يكون بمثابة العامل المستقل) • بعبارة أخرى هل يحدث القانون التغيرات الاجتماعية أم أنه يستجيب لها فحسب(٢) •

وتتوقف الاجابة عن هذا التساؤل الاساسى على طبيعة النظرية الاجتماعية العامة التى توجه العالم فى دراسته لهذا الموضوع والتى يستمد منها معنى المفهومات التى يستخدمها مثل مفهوم التغير الاجتماعى •

---

(١) Edwin M. Schur. Law and Society. (Random House. New York. 1968,) P. 108.

(٢) W. Freidman. Law in a Changing Society. Stevens. London. 1972) P. 19.

فالنظرية الماركسية التقليدية ترى أن القانون من مكونات البنـاء العلوى للمجتمع Super Structure وأنه لا يتغير تغيرا حقيقيا الا بحدوث تغيرات جذرية فى البنـاء الأساسى له أى قوى الانتاج وعلاقات الانتاج . فالتغير القانونى انما يأتى استجابة للتغيرات فى البناء الأساسى للمجتمع ، ويمكن للقانون مهما كانت قوته أن يحدث تغيرات فى هذا البنـاء الأساسى . فالقانون أولا وقبل كل شىء تسـنه الدولة من أجل الحفاظ على علاقات الملكية القائمة والتى تعبر وتدافع عنها وهو فى أساسه عبارة عن اضفاء صـفة الشرعية على هذه العلاقات وعلى استمرارية الطبقة المسيطرة اقتصاديا واجتماعيا .

وتعرف النظرية الماركسية القانون بأنه مجموعة من القواعد السلوكية التى تضعها الدولة والتى تحدد جزاءات معينة لمن يخالفها . وهذه القواعد ملزمة للافراد فاذا لم يتصرفوا وفقـا لهـا طواعية فان الدولة تجبرهم على اتباعهـا .

ووجود القانون فى المجتمع يعنى أن نسبة كبيرة من العلاقات الاجتماعية وبخاصة أهم هذه العلاقات ، تتخذ طابع العلاقات القانونية وهى علاقات يكون للداخلين فيها حقوق وواجبات تحددها الدولة وتحميها . والقـانون ينظم معظم العلاقات الاجتماعية فى الدولة الحديثة وبخاصة العلاقات الانتاجية والتبادل والتوزيع .

ويرى الماركسيون الكلاسيكيون أن القـانون لم ينشأ من فراغ وانما نشأ وتغير وتطور مع نشـأة وتغير وتطور الانساق الاجتماعية . وعلى ذلك فان القـانون لا يمكن أن يكون له تاريخ مستقل عن تاريخ المجتمع ولا يمكن فهم منشـأ القـانون ولا فهم تطوره اذا نظرنا اليه منفصلا عن الحياة الاقتصـادية والسياسية .

ويمكن فهم القانون فقط اذا نظرنا اليه باعتباره نتاجا للظروف الاقتصادية والاجتماعية . فالقانون ليس هو الذى يخلق المجتمع ولكن المجتمع هو الذى

يخلق القانون • فعلاقات الملكية لا توجد لأن هناك قوانين تحدد الملكية ولكن العكس هو الصحيح ، فهذه القوانين فى تطورها التاريخى تعكس العلاقات التى انتجها النظام الاقتصادى) • والقانون لا يمكن أن يتجاوز نظـام المجتمع الاقتصادى الاجتماعى •

ويؤكد الماركسيون على أن الماركسية لا تجعل بذلك من القانون مجرد تابع للاقتصاد وتقلل من قيمته الروحية والأخلاقية • فحقيقة أن القانون لا يمكن تفسيره بمعزل عن النظـام الاقتصادى الاجتماعى لا تعنى أن القانون يتحدد بالاقتصاد فقط وأنه ليس الا ظلا له • فالظروف المختلفة مثل الاحوال السياسية والايديولوجية والدين والطابع القومى والتقاليد التاريخية تترك بصماتها الواضحة على القانون • وينبه الماركسيون الى حقيقة أنه اذا كان القـانون يتحدد فقط بالاقتصـاد فاننا لا نستطيع أن نفسر اختلاف القوانين بين مجتمعين على الرغم من تشابههما فى الظروف الاقتصادية • ذلك أن القانون بعد ان يظهر يكتسب استقلالا نسبيا عن النظـام الاقتصادى الاجتماعى واما يساير التطور الاجتماعى (بما فى ذلك الاقتصادى) أو يسير فى طريق معاكس له كما حدث بالنسبة للقانون الاقطاعى الذى أعاق العلاقات الرأسمالية الجديدة • ومع ذلك فان المدى الذى يستطيع به القانون أن يبطىء من التطور الاجتماعى أو يسرع به بحيث يتجاوز مراحل ضرورية منه محدود جدا لأن القـانون لا يمكنه الغاء الظروف الموضوعية •

والقانون ليس سلبيا بالنسبة للنظام الاقتصادى الاجتماعى بل انه يلعب دائما دورا هاما فى تدعيم العلاقات الاجتماعية التى تشكلت فى كل مرحلة من مراحل التطـور الاجتماعى ، كما أن القـانون يؤثر تاثيرا هـاما على الاقتصـاد •

ويعكس القانون القيم الاجتماعية والمثل السائدة فى المجتمع ، ولكن هذه القيم والمثل ذاتهـا انعكاس للنظام الاقتصادى الاجتماعى • فقيمة العدالة مثلا ليست فكرة مجردة مستقلة عن النظام الاجتماعى • ففكرة العدالة قد

تغيرت من مرحلة تاريخية لأخرى بل تغير مفهوم العدالة فى كل مرحلة على حدة تبعا لكل طبقة أو فئة اجتماعية • فقد اعتقد أرسطو مثلا أن العبودية عدل وشىء طبيعى ، ولكن أبسط القواعد الأخلاقية فى عصرنا هذا لا ترى فى العبودية اى عدل • كما أن قن الأرض (الفلاح المستعبد) فى العصر الاقطاعى أدرك ظلم النظام الاقطاعى قبل أن يدركه الاقطاعى • فالعدالة كقيمة اجتماعية يعكسها القانون تعبير عن العلاقات الاجتماعية القائمة • وليس معنى ذلك أن العدالة لم تعد قيمة اجتماعية هامة ، ولكن معناه أن مضمونها الحقيقى ودورها فى الفترات التاريخية لا يمكن فهمه خارج نطاق السياق الاجتماعى والعلاقات الانتاجية والطبقية فى كل فترة • كذلك لاينكر الماركسيون قيمة القانون نظرا لانه يتحدد بالنظام الاقتصادى الاجتماعى للمجتمع فهم يرون أن للقانون قيمة هامة حتى فى المجتمعات الطبقية فهو يحمى المجتمع من الفوضى •

والقانون من وجهة النظر الماركسية يتطور على أساسين : الأول هو تطور البناء الأساسى للمجتمع والثانى هو التناقضات الطبقية • فالشواهد التاريخية تدل على أن القوانين منذ نشأتها كانت تعبر عن مصالح الطبقة الحاكمة فى كل فترة ومنذ أن انقسم المجتمع الى طبقات كانت الطبقة المسيطرة اقتصاديا تستحوذ على القوة السياسية وتستخدمها لوضع قواعد سلوكية تتفق مع مصالحها وتلزم بها جميع أفراد المجتمع • وبذلك تضفى الطبقة المسيطرة على القانون طابعا عاما مستقلا عن ارادة الافراد بحيث لا تترك لأى فرد منها حرية القيام بأفعال تعسفية تضر بمصالح الطبقة المسيطرة ككل •

ويرتبط نشأ القانون وتطوره بنشأة وتطور الدولة فكلاهما قد نشأ بفعل عمليات اقتصادية اجتماعية مثل تقسيم العمل وظهور الملكية الخاصة وانقسام المجتمع الى طبقات متصارعة • ولا يمكن للقانون فى أى مجتمع أن يعبر الا عن مصالح طبقة أخرى غير تلك التى تعبر عنها الدولة • ولكل

نوع من الأنواع التاريخية للدولة (العبودية ، الاقطاعية ، البورجوازية ، الاشتراكية) نوع خاص بها من القانون · وعلى الرغم من تأكيد الماركسية على الصلة الوثيقة بين القانون والدولة الا أنها لا تنكر أن كلا منهما يتمتع ببعض الاستقلال عن الآخر · فمن الممكن أن تتطور بعض الجوانب فى القانون مستقلة عن الدولة أو العكس ، مثال ذلك أن يتخلف القانون عن تطور الدولة · فالدور المتزايد الذى تلعبه الدولة فى المجتمع لا يلاحقه باستمرار الدور الذى يلعبه القانون الذى قد يتدهور فى بعض الأحيان ، كما يحدث فى النظم الفاشية ·

والدولة كثيراً ما تلجأ الى تعديل وتغيير القوانين التى وضعتها لكى تتلاءم مع الظروف الاقتصادية والسياسية المتغيرة · ولكن هذه التغييرات لا تتعارض مع المبادىء القانونية العامة التى تحمى مصالح الطبقة التى تعبر عنها الدولة · ولا يجب الخلط بين هذه التغييرات وبين التغير الذى يطرأ على القانون نتيجة للتحول الثورى للمجتمع من نظام اقتصادى اجتماعى الى آخر واستبدل الدولة القديمة بدولة أخرى جديدة · ففى هذه الحالة يطرأ تغير جذرى على المبادىء القانونية العامة وما يتفرع عنها من قوانين نوعية ·

ولما كان القانون لا ينفصل عن الدولة ، ولما كانت الدولة ظاهرة طبقية فان كليهما سوف يختفى بالضرورة بانتهاء التقسيم الطبقى للمجتمع فى المجتمع الشيوعى الذى لن تكون به حاجة الى القانون نظرا لما سيتمتع به من ثروة هائلة تكفى احتياجات كل افراد المجتمع وزوال الملكية الخاصة والارتفاع مستوى وعى أعضائه بحيث لا يحتاجون الى سلطة ما تفرض عليهم القيم الاجتماعية · ولن تحتاج العلاقات الانسانية الى قوانين تحمى كل فرد من الآخر ، فسوف يتولى كل فرد هذه المسئولية من تلقاء نفسه · وليس معنى ذلك انه لن تكون بهذا المجتمع قواعد تنظم سلوك الأفراد ، ولكن معناه ان هذه القواعد السلوكية لن تتطلب قمعا من جانب سلطة أو دولة ما لكى يراعيها الأفراد كما أن ذلك ليس معناه أن احدا لن يخالف هذه القواعد

على الاطلاق ولكن معناه أن نسـبة مخالفتها ستكون أقل بكثير جدا من المراحل السابقة . كما أن أساليب مواجهتها لن تكون أساليب بوليسية أو قمعية كما كان يحدث من قبل ولكنها ستكون أساليب جماهيرية بسيطة كتلك التى يلجأ اليهـا أى أناس متحضرون فى المجتمعات الحالية حين يتدخلون لفض نزاع ما بين شخصين دون استدعاء الشرطة ولا يعنى ذلك ان الماركسية ضد القانون ، فذلك لا يزيد عن تصورها لمستقبل المجتمع دون نفى لأهمية القانون ودوره فى المجتمعات السابقة والحالية . فالقانون كان دائما عنصرا جوهريا فى الحياة الاجتماعية الاقتصادية وفى التنظيم السياسى للمجتمع .

وينتقد علماء الاجتماع الغربيون لنظرية الماركسية عن القانون وبخاصة فكرة اختفاء القانون من الحيـاة الاجتماعية على أساس أنها فكرة خيالية ونبوءة لن تصـدق كما أنهم لا يرون فى الأساس الاقتصادى للمجتمع محددا للبنـاء القـانونى فيه . ومع ذلك فانهم لا ينكرون أسـهام ماركس فى الدراسـة الاجتماعية للقانون . فادوين شـور مثلا يرى أن ما كتبه ماركس عن القانون قد ساعد على التحليل الدينامى للنظـام القانونى وأن ربطه بين البنـاء الاقتصادى والعلاقات الاقتصادية وبين التغير القانونى قد وجه الاهتمام الى اجراء دراسات مستفيضة حول هذا الموضوع .

ماكس فيبـر :

تناول ماكس فيبر بالتفصيل تاريخ الفكر القانونى والعلاقة بين التطور الاجتماعى وتطور القانون بحيث يمكن القول انه قدم نظرية عامة عن طبيعة التطور القانونى وعن العلاقة بينه وبين التغير الاجتماعى . ويرجع اهتمام فيبر بدراسـة النسق القانوني الى حقيقة أنه قد مارس بالفعل مهنة المحاماة كما أن رسالته للدكتوراه كانت عن القانون وعلاقته بالشركات التجارية فى العصور الوسطى .

وقـد عالج فيبر موضوع العلاقة بين التطور الاجتماعى والتطور القانونى على ضـوء نظريته العـامة عن المجتمع(١) • ومن المعروف أن ماكس فيبر قد كرس نظريته بصـفة أساسية ليهدم بهـا المـادية التاريخية التى قدمها كارل ماركس لدرجة أنه قد لقب بكارل ماركس البورجوازية وأنه قد أمضى حياته فى حوار دائم مع شبح ماركس •

ومثلما أكد فيبر ، على عكس ماركس تماما ، على أن الأفكار الدينية للبروتستنتية تلعب دورا هاما وأساسيا فى احداث التغيرات الاجتماعية أكد أيضا على أن القانون انعكاس لهـا ورفض تماما فكرة ماركس عن أن القـانون يعكس المصالح المـادية للطبقة الرأسمالية •

وترتبط نظرية فيبر عن العلاقة بين التطور الاجتماعى والتطور القانونى بنظريته العـامة عن الأنماط المثـالية Ideal types وبتصنيفه للفعل الاجتماعى حسب هـذه الانمـاط ، فقط رأى فيبر أن وحـدة التحليـل الأسـاسية للمجتمع هى الفعل الاجتماعى وتصـور وجود أربعة أنماط مثالية للفعـل الاحتماعى هى :

١ ــ الفعل العقلانى الذى يرتبط بهدف ما •
٢ ــ الفعل العقلانى الذى يرتبط بقيمة ما •
٣ ــ الفعل الوجدانى أو العاطفى •
٤ ــ الفعل التقليدى •

والفعل العقلانى الذى يرتبط بهدف ما يتصف بأن الفاعل فيه يدرك بوضوح هدفا معينا يريد تحقيقه وتكون لديه أساليب مناسبة لتحقيق هذا الهـدف •

أما الفعل العقلانى الذى يرتبط بقيمة ما فهو الفعل الذى لا يهدف الى تحقيق هدف خارجى معين بالنسبة للفرد بقدر ما يهدف الى التمسك بقيمة معينة لهـا أهمية عظمى عند الفرد •

والفعل الوجدانى أو العاطفى هو ذلك الذى ينجم عن حالة عاطفية أو

---

(١) أنظر عرضا لنظرية فيبر : سمير نعيم أحمد • النظرية فى علم الاجتماع دراسة نقدية • مكتبة سعيد رأفت • القاهرة • ١٩٧٧ صص ١١٧ــ١٥٠ •

نفسية مباشرة للفرد وهو فعل لا عقلانى لأنه ليس موجها نحو هدف ولا يرتبط بقيمة معينة ولكنه عبارة عن رد فعل عاطفى للفاعل ٠

اما الفعل التقليدى فانه ذلك الفعل الذى تمليه التقاليد والعادات الجمعية والمعتقدات والفاعل فى هذه الحالة لا يأتى فعله من أجل تحقيق هدف ما أو من أجل تمسكه بقيمة معينة أو لأنه مثار انفعاليا ولكن فعله يكود مجرد اطاعة لأفعال تم له اكتسابها من خلال عملية التطبيع الاجتماعى ٠

وقد رأى فيبر أن تطور القانون قد مر بعدة مراحل موازية لمراحل التطور الاجتماعى من اللاعقلانية الى العقلانية ٠ وقد ارتبطت مراحل التطور القانونى بمراحل تطور أنماط السلطة فى المجتمع « فقد عرفت المجتمعات البشرية ثلاثة أنماط من السلطة كانت لكل منها نوعية خاصة ، وهذه الأنماط هى »(١) :

١ ـ السلطة التقليدية traditional authority :

وتعتمد هذه السلطة على الاعتقاد فى قدسية القواعد السلوكية القديمة والمتوارثة (التقاليد) ٠ والذين يحكمون فى المجتمعات التى يسود فيها نمط السلطة التقليدية لا تكون لهم هيئة ادارية متخصصة يمارسون السلطة من خلالها ٠ ففى المجتمعات الزراعية الصغيرة يمارس السلطة كبار السن الذين يعتقد أفراد المجتمع أن من حقهم توليها ٠ ولا يمارس هؤلاء سلطتهم بناء على قوانين مكتوبة وانما بناء على العادات والتقاليد ٠ وتتصف القواعد السلوكية فى هذه المرحلة بالصفة اللاعقلانية » وتصدر الأحكام على أسس تعسفية وشخصية ٠

٢ ـ السلطة الكاريزمانية Charismatic authority :

وهذا النوع من السلطة غير عقلانى تماما ٠ فنمط المجتمع الذى يسوده هذا النمط من السلطة ينسب الى أفراد معينين خصائص غير عادية ويعتبرهم

---

(١) Max Rheinstein. ed., Max Weber on Law in Econony and Socisy ((Cambridge, Harvard University Press, 1954) p. 303.

يتمتعون بقدرات ومواهب لا توجد عند غيرهم من البشر وبالتالى يتقبل افراد المجتمع حكم هؤلاء الأفراد لهم دون مناقشة • والسلطة الكاريزماتية عادة سلطة ثورية لا تعترف بالماضى أو بالتقاليد ، ونمط القانون المصاحب لهما يتصف أيضا باللاعقلانية اذ يصدر الزعيم الموهوب ما يشاء من القوانين حسب ما يراه صالحا للمجتمع دون اعتماد على التقاليد ودون مناقشة لهذه القوانين •

٣ ـ السلطة العقلانية القانونية rational - legal authority

وتعتمد هذه السلطة على أسس عقلانية وتستند على قواعد لا شخصية تتخذ الطابع القانونى • وهذا النمط من السلطة هو الذى يسود المجتمعات الحديثة • ويتصف النسق القانونى فى هذا النوع من المجتمعات بأن القوانين فيه تسن بطريقة منظمة وعلى أسس عقلانية وأن المشتغلين به يكونون من المتخصصين الذين تلقوا تدريبا منظما ورسميا ويرتبط التطور فى النسق القانونى نحو العقلانية بتطور البيروقراطية فى المجتمعات الصناعية الحديثة ، ويتصف المجتمع فى هذه المرحلة بأن معظم العلاقات الاجتماعية فيه تحكمها قواعد عقلانية قانونية (١) •

وتتصف القوانين بالصيغة اللاشخصية وهى ليست ترجمة للتقاليد أو الأعراف ولكنها تسن بطريقة شعورية وعن قصد لتحقيق هدف أو قيمة عقلانية • والناس تطيع القوانين التى يصدرها الحكام لا لأنهم يعتمدون عليهم ولكن لأنهم يقبلون على أسس عقلانية هذه القوانين • والذين يشرفون على تنفيذ القوانين (الحكام) يخضعون لأحكام القانون ويتصرفون على أسس عقلانية وغير شخصية •

(١) Max weber. The Theory of Social and Economic Organization. Reprinted in Talcott Parsons, et al., Theories of Society, vol. I (New York : Free Press, 1961) pp. 626-32.

اميل دوركايم :

تناول اميل دوركايم موضوع القانون والتغير الاجتماعى فى مؤلفه تقسيم العمل فى المجتمع • وقد راى دوركايم أن القانون فى المجتمع يعكس نوع التماسك الاجتماعى الذى يوجد فى هذا المجتمع • ويوجد نوعان من التماسك الاجتماعى عرفتهما المجتمعات البشرية : التماسك الآلى الذى يسود المجتمعات البسيطة والمتجانسة والذى يتحقق من خلال الروابط الشخصية المتبادلة بين الأفراد والتماسك العضوى الذى يسود المجتمعات الحديثة التى تتصف باللاتجانس والتمايز • ويرتبط بهذين النوعين من التماسك نمطان من القانون : فالمجتمع الذى يسوده التماسك الآلى يوجد به ما أسماه دوركايم بالقانون القمعى Regressive law (١) وحسب هذا القانون يعتبر الفعل جريمة حين يتعارض مع قواعد الضمير الجمعى ويستجيب المجتمع للخروج على هذه القواعد استجابة عاطفية قوية لا استجابة عقلانية لأن كل فرد فى المجتمع يشعر أنه قد أصبح مهددا عند مخالفة أى معيار هام • والاستجابة الجماعية ضد مخالفة القانون تقوى من التماسك فى المجتمع وتزيد من ترابط المجموعة •

ولكن مع زيادة التمايز فى المجتمع تصبح الاستجابة الجماعية القوية سمة غير أساسية فى النسق القانونى ذلك أن القانون القمعى يحل محله القانون الاصلاحى Restitutive ويتسم هذا القانون بأن الهدف منه ليس توقيع عقاب على مخالف القانون • فاذا ما وقع ضرر من شخص ما على آخر فانه يلزم باصلاح هذا الضرر ، ولا يعتبر الفعل المخالف للقانون ضررا عاما وقع على المجتمع لابد أن ينتقم من فاعله •

ولكن ما الذى يؤدى الى تحول المجتمع من حالة التماسك الآلى بما يصاحبه

---

(١) Emile Durkheim. The Division of Labor in Society (New York : Free Press., 1960).

من قانون قمعى الى حالة التماسك العضوى بما يصاحبه من قانون اصلاحى ؟

يجيب دوركايم على هذا السؤال بأن التماسك العضوى انما هو نتاج لتقسيم العمل الأكثر تقدما ، ولكن تقسيم العمل فى حد ذاته ليس كما كان يرى علماء الاقتصاد نتيجة لعوامل اقتصادية ولا نتيجة رغبة الأفراد فى أن يزيدوا من طاقتهم الانتاجية وفى أن يحسنوا من الانتاج أو يحسنوا من أساليب حياتهم ، ولكنه يرجع الى ما أسماه بالكثافة الدينامية او الكثافة الأخلاقية Dynamic or moral density

ويعنى دوركايم بالكثافة الدينامية أو الأخلاقية تلك الحالة من التفاعل المكثف بين الناس والناتج عن زيادة عدد الأفراد الذين تتهيأ لهم فرص الاتصال بعضهم ببعض بدرجة تجعلهم قادرين على التفاعل ، وبالتالى يتناسب تقسيم العمل تناسبا طرديا مع الكثافة الديناميية أو الكثافة الأخلاقية ٠

ولا تؤدى الكثافة السكانية بالضرورة الى كثافة دينامية أو الى تقسيم معقد للعمل ، ذلك أنها تؤدى الى هذه النتيجة فى حالة واحدة وهذه الحالة هى زيادة الصراع من أجل البقاء ٠

ورأى دوركايم ان مصدر تقسيم العمل المتقدم يكمن فى القيم الثقافية التى يتضمنها الضمير الجمعى لأعضاء مجتمع ما قائم بالفعل ٠ ونوعية القانون السائد فى المجتمع من أهم المؤشرات التى تساعدنا على التعرف على طبيعة التماسك الاجتماعى فيه ٠

ويعلق شور على نظرية دوركايم عن تطور القانون من النمط القمعى الى النمط الاصلاحى بقوله أنه لا يبدو أن هناك أدلة فعلية على صدق نظرية دوركايم(١) ، بل على العكس من ذلك توجد أدلة تثبت عدم صحة هذه

---

(١) Eddwin Schur. Law and Society (Randon House. Nouse. New York 1968.) p. 111-112.

النظرية • فقد اتضح من دراسة مقارنة أجريت على واحد وخمسين مجتمعا على درجات مختلفة من التمايز والتعقد الاجتماعى أن القانون القمعى يوجد فى أكثر المجتمعات تمايزا وتعقدا بينما يوجد القانون الاصلاحى فى أقلها تعقدا وتقسيما للعمل(١) •

لستر وارد :

رأى لستر وارد أن التطور الاجتماعى نتاج لعاملين اساسيين هما :

١ ـ القوى الاجتماعية التى هى عبارة عن دفعات طبيعية تتبع قوانين آلية •

٢ ـ الغائية الاجتماعية Social Telesis وهى عبارة عن السيطرة الشعورية المقصودة للانسان على قوى الطبيعة باستخدام ملكاته العقلانية •

وقد اعتقد وارد أن التطور الاجتماعى يظل دائما على مستوى منخفض اذا لم تستخدم الغائية الاجتماعية لرفع مستواه • وقد جعل وارد من هذه الفكرة المحور الأساسى الذى يخلل على أساسه المجتمع ، وطبقها على فهم العلاقة بين التغير الاجتماعى والتغير القانونى •

ورأى وارد ان الدولة نتاج لعملية تطورية يمر بها المجتمع وأنها أهم خطوة اتخذها الانسان ليحقق بها السيطرة الواعية على المجتمع • وقد لخص نظريته الشهيرة عن الدولة بقوله :

نرى أن الدولة لها هدف أو وظيفة أو رسالة واحدة وهى تحقيق رفاهية المجتمع ، وأنها تعمل من أجل حماية المجتمع من الأفعال الضارة اجتماعيا التى قد يأتيها الأفراد ، وهى بذلك تزيد من حرية الفعل الانسانى طالما أنه

---

(١) Richard D. Schwartgs anr James Miller. Legal Evolutions and Socictal Complexity. American Journal of Sociology, vol. 70 (September 1964), pp. 159-165.

غير ضــار اجتماعيا والدولة على ذلك تقوم بدور أخلاقى وأفعالا لابد أن تكون بالضرورة أخلاقية ..

وقد كانت الدولة دائما الشرط الضرورى لتحقيق التقدم فى المجتمع ولتشجيع الأنشــطة الاجتماعية والصناعية والفنية والعلمية وحمايتها . وليست هنــاك مؤسسة انسانية أخرى يمكن مقارنتها بالدولة وعلى هذا فهى أهم المؤسسات الانسانية(١) .

وأعتقد وارد أن التقدم يحدث بفعل الصراع بين المجموعات الاجتماعية داخل المجتمع . وقد حدث التقدم الانسانى عن طريق الصراع بين الأجناس البشرية وســار حسب نظام طبيعى يتمثل فى سبع مراحل(٢) :

١ ـ حين تقترب الأجناس من بعضها بحيث تتقابل أو تتداخل ســويا تحدث الحرب بينها وينتصر الجنس الذى يملك أســلحة أفضل أو قدرات استراتيجية أعظم ويصبح الآخر فى موضع المنهزم .

٢ ـ على الرغم من الاتصال الوثيق بين الجنس المنتصر والجنس المهزوم فان عدم التشابه بينهما يحول دون حدوث أى امتزاج بينهما وبذلك ينشــأ نظام الطوائف المغلقة Caslcsystem (حيث يحتل أفراد الجنس الاضعف مكانة منخفضة ولا يسمح لهم اطلاقا بالحراك الاجتماعى الى مكانة الجنس الأقوى ويتم توارث هذه المكانات) .

٣ ـ يحدث تخفيف تدريجى لهذا الوضع مما ينجم عنه حالة من اللامساواة الكبيرة بين الأفراد فى النواحى السياسية والاجتماعية .

٤ ـ ينشــأ بفعل هذه المراحل الثلاث السابقة القانون وفكرة الحقوق القانونية .

٥ ـ تنشــأ الدولة بعد ذلك ويكون لكل الطبقات الاجتماعية حقوق وواجبــات .

---

(١) lester Ward. Pure Sociology. 1911. p. 488.

(٢) Huntington Caims. Law and the Social Sciences (London Kegan Paul. 1935) pp. 141-147.

٦ ـ ينشأ من مجموع العناصر غير المتجانسة التى تشكل الدولة بناء اجتماعيا جديدا ، أو شعبا •

٧ ـ حين تنسى كل العداءات السابقة يظهر الشعور الوطنى وتتكون الأمة •

وقد ارتبط بنظرية وارد عن القانون مفهوم « عاطفة الأمان لدى المجموعة » فقد اعتقد وارد أن تطور العقل والمنطق قد أدى الى زيادة النشاط الأنانى للفرد والى جنوحه عن المجتمع ، مما يهدد تدمير الجنس البشرى ولكن لحسن الحظ أن ذلك صاحبه ازدياد فى العقل الجمعى الذى أدى الى خلق نسق من الضبط الاجتماعى مزود بجهاز للقمع يحول دون تدمير المجتمع • وقد تضمن هذا النسق من الضبط الاجتماعى مجموعة كبيرة من القواعد السلوكية والجزاءات التى توقع على مخالفها وعهد بمهمة الاشراف على مراعاة هذه القواعد وعقاب المخالفين الى جهاز متخصص من الأشخاص الذين يعينون لهذا الغرض •

وقد رأى وارد أن القانون يمثل أحد عناصر العاطفة الجماعية group Sentiment فالقانون فى أبسط صوره ليس سوى عاطفة وهو فى ذلك يشبه الدين • ويمكننا تسمية القانون « حاسة النظام فى المجتمع » •

ولكن هذه الحاسة قد تطورت ونجم عنها النسق القضائى • والعلاقة بين القانون والمحكمة تشبه العلاقة بين الدين والكنيسة •

يعلق كارنز Cairns على نظرية وارد عن التطور الاجتماعى والدولة والقانون بقوله : أن التطور الاجتماعى قد يكون الى حد ما نتاجا لعقلانية الانسان ولكننا لا نستطيع أن نثبت ذلك بطريقة كافية • وفكرة وارد عن الغائية الاجتماعية هى الأساس الذى يعتمد عليه الفكر القانونى المعاصر فهو يسلم بأن جعل القانون أداة فى خدمة المجتمع يحدث نتيجة لجهود الانسان المقصودة ولا يمكن ان يحدث ذلك بفعل القوى الاجتماعية غير المرئية •

ويرى كارنز أن نظرية وارد عن الدولة تتفق مع الفلسفة الديكتاتورية

الفاشية التى تجد فى الدولة اداة لتحقيق الأهداف الاجتماعية الحيوية وهذه الفلسفة تتعارض مع الفلسفات الديموقراطية التى ترى أن الدولة مجرد مؤسسة ضمن المؤسسات الاجتماعية الهـامة ٠

كما أن نظرية وارد عن أن القانون قد نشـأ بفعل الصراع بين المجموعات لا تدعمها الوقائع واثبتت الدراسات الانثروبولوجية الحديثة عدم صحتها ٠

وتتضمن نظرية وارد فضلا عن ذلك فكرة عدم وجود نسق من القواعد السلوكية التى يمكن اعتبارها قوانين فى مرحلة متقدمة من مراحل التطور الاجتماعى وهى مرحلة الغـزو كما أسماها وارد والتى يكون فيها أحد الأجناس قـد تطور بما فيه الكفاية بحيث أصبح لديه جهـاز حربى منظم ومتقدم يجعله قادرا على اخضاع غيره من الأجناس وحكمه ٠ وهذه الفكرة يستحيل اثباتها بالوقائع ٠

ورأى وارد عن أن القانون يمثل أحد عناصر عاطفة الأمان لدى المجموعة لا يزيد عن كونه مجرد غرض ٠ ومع ذلك فان كارنز يعتبر أن آراء وارد ، على الرغم من عدم وجود أدلة على صحتها ، لهـا أهميتها من حيث أنه قد وجه بهـا الاهتمام الى العوامل السيكولوجية التى تؤثر على الحيـاة الاجتماعية وتعتبر اسهاما لا بأس به فى الفكر القـانونى ٠

ويليـام أوجبورن :

درس أجبورن العلاقة بين التغير الاجتماعى والقانون انطلاقا من نظريته عن الهوة الثقافية Cultural Lag ومؤدى هذه النظرية باختصـار أن الثقـافة تنقسم الى ثلاثة أنواع :

الثقافة المادية والثقافة غير المادية والثقافة التكيفية adaptive وتشتمل الثقافة المـادية على المصانع والمنازل والآلات والمواد الخـام والسلع والمواد الغذائية وغير ذلك من الأشـياء المادية ٠

وتشتمل الثقافة غير المـادية على أساليب استخدام الأشـياء المـادية فى الثقافة ابتداء من كيفية استعمال اى أداة حتى الاعراف والعادات الجمعية

والمعتقدات والفلسفات والقوانين والحكومات • أما الثقافة التكيفية فهى ذلك الجـزء من الثقافة غير المـادية التى تتكيف للظروف المـادية • ولكن عناصر الثقافة الحديثة لا تتغير بنفس السرعة • فقد يحدث تغير فى الثقافة المادية دون ان يصاحبه تغير فى الثقافة غير المـادية فى نفس الوقت • وهنـا تحدث الهوة الثقـافية • وخلال فترة وجود هذه الهوة توجد بالمجتمع حالة من اللاتوافق • وكقاعدة عامة تتغير الثقـافة المـادية قبل الثقافة غير المـادية ويعتبر هذا التغير أساسا للتغيرات الاجتماعية الحديثة •

والثقـافة المـادية تنمو وتتطور بمعدل أسرع من نمو وتطور الثقـافة غير المـادية ، وحين تتراكم الهوات الثقافية فان ذلك يؤدى الى تغيرات اجتماعية هائلة كما هو الحال فى الثورات(١) •

وقـد طبق أوجبورن هذه النظرية على القانون باعتباره من عناصر الثقـافة غير المادية ليثبت ان تغيره أبطأ من التغير فى الثقافة المادية ، فأجرى دراسة مفصلة على قوانين تعويض العاملين عن الاصابات فى ميدان الصناعة فى الولايات المتحدة الأمريكية • ووجد أنه لم تكن هناك أى قوانين لتعويض العمال عن اصاباتهم أثنـاء العمل قبل عـام ١٩١٠

وفى بداية عام ١٩١٢ صدرت خمس قوانين ازدادت فى عـام ١٩٢١ الى ٤٢ قانونا • وتساءل أوجبورن عما اذا كانت هناك تغيرات فى الثقـافة المادية خلال هذه الفترة نتجت عنهـا تغيرات فى الثقافة التكيفية أم أنه كانت هناك هوة ثقـافية فى هذا المجال حتى قبل عـام ١٩١٠

واذا كانت هناك هوة ثقافية ففى أى وقت يمكن القول أن الحوادث الصناعية أصبحت كثيرة بدرجة تحتم معهـا صدور قوانين التعويض ؟

ولكى يجيب أوجبورن على هذه التساؤلات قام بتحليل تطور الصناعة منذ عـام ١٧٩٠ حتى عـام ١٩١٠ ووجد أن فترة العشرين سـنة من ١٨٥٠

---

(١) نيقولا نيماشيف . (نظرية علم الاجتماع . دار المعارف . القاهرة ١٩٧١) •

حتى ١٨٧٠ قد شهدت بداية التطور الصناعى • وفى عام ١٨٧٠ كان عدد العاملين بالصناعة فى الولايات المتحدة قد بلغ ثلاثة ملايين ونصف عامل ، وبلغ عدد لحوادث الصناعية فى هذه السنة حوالى ١٠٠ر٠٠٠ حادثة نجم عنها عجز للمصاب أستمر أربعة أسابيع أو أكثر و ٣٥٠ر٠٠٠٠ حادثة نجم عنهـا عجز للمصاب استمر أقل من أربع أسابيع واستنتج أوجبورن من ذلك أن عام ١٨٧٠ لم يشهد تكيفا من جانب القانون للتغيرات المادية التى حدثت فى المجتمع •

وهنـا تبدو الهوة الثقـافية الخطيرة وكيف أن القانون كان عاجزا عن مواجهتها حتى تدخلت الهيئة التشريعية لمواجهة هذا الموقف عـام ١٩١٠ واستمرت هذه الهوة حوالى خمسين عاما فى الولايات المتحـدة الأمريكية واستخلص أوجبورن من ذلك قاعدة عامة مؤداها أن القانون يتخلف دائما عن ركب التقدم والتغير فى الثقـافة المـادية ولكن درجة هذا التخلف أو حجم هذه الهوة يختلف من مجتمع لآخر وتعتبر الهوة الثقافية من أهم معالم المجتمعات الحديثة سريعة التطور(١) •

بيتريم سوروكين :

تناول سوروكين موضوع العلاقة بين القانون والتغير الاجتماعى ضمن معالجته الشـاملة لموضوع التغير الاجتماعى والثقـافى الذى اعتمد فيهـا على أدلة استقاها من التحليلات الاحصائية للظاهرات الاجتماعية(٢) • وقد عارض سوروكين اى تفسير للتطور الاجتماعى على أساس خطى واحد (أى فى اتجاه صـاعد Unilinear) ، ورأى أن الظاهرات الاجتماعية الثقـافية تنهض على أساس من المنظورات الثقـافية المتكاملة والمتناسقة أسـماها العقليات mentalities وقرر ن هذه العقليـات تطبع معنـاها على فترات محـددة فى تاريخ الانسـانية •

---

(١) Cairns. Opt. ct. pp. 165-166.

(٢) Pitrim Sorokin, Social and Cultural Dynamics. (New York, American Book Co. 1941).

واعتقد سوروكين ان المجتمعات البشرية قد عرفت ثلاثة أنماط من المنظورات الثقافية أو العقليات الثقافية هي: العقلية الحسية sensate mentality والعقلية الروحية Spiritual والعقلية المثالية idealistic والعقلية الحسية هى التى يعتمد فيها الانسان على حواسه فقط فى ادراكه لطبيعة الواقع ٠ والعقلية الزوجية هى التى يفسر بها الانسان الواقع على أساس الحقيقة المطلقة كما تتجسد في الله ، أما العقلية المثالية فانها مزيج من العقليتين السابقتين وتاليف بينهما فى صورة ديالكتيكية ٠

وقد ساد كل نمط من هذه الأنماط العقلية الثقافية فى فترة ما من التاريخ الانسانى وطبع أساليب التفكير والشعور والخبرة بطابعه المميز ٠ وهذا هو السبب فى أن المؤسسات الرئيسية فى المجتمع (القانون والفن والفلسفة والعلم والدين) تفصح عن طابع عقلى متميز يمثل انعكاسا لسيادة نمط أو آخر من هذه الأنماط الثقافية فى المجتمع فى كل فترة تاريخية ٠ فخلال المرحلة الحسية مثلا يكون العلم ذا طابع امبريقى من حيث منهجه واجراءاته ويتصف الفن بالواقعية ويميل الدين الى الاهتمام بالتفتيش عن الخبرة الأخلاقية الملموسة بدلا من البحث عن الحقيقة أو الايمان أو العقل(١) أما القانون فانه سوف يتصف بالصفة الحسية أى أنه يكون :

« من صنع الانسان كأداة لأخضاع مجموعة لمجموعة أخرى واستغلالها وهدفه الأساسي هدف نفعى يتمثل فى الحفاظ على سلامة الحياة الانسانية وسلامة الممتلكات وتحقيق السلام والنظام وسعادة ورفاهية المجتمع ككل أو المجموعة المسيطرة التى تسن القانون وتطبقه ومعايير هذا القانون نسبيه ومتغيرة حسب الظروف ولا تتضمن مثل هذا النسق القانونى شيئا ابديا أو مقدسا ٠ وهو لا يحاول تنظيم القيم الروحية أو علاقات الانسان بها »(٢) ٠

---

(١) Lewis A. Coser. Masters of Sociological Thought. Charcourt Brace Jovanovitch, Inc. New York, 1977) pp. 466—469.

(٢) Pitrim Sorokin. Society Culture and Personality (New-York, Harper. 1947), P. 262.

ورأى سوروكين أن جميع أنماط التكوينات الثقافية التى عرفتها البشرية ليست سوى أشكال متنوعة من العقليات الثقافية الثلاثة التى تحدث عنها (أى الحسية والروحية والمثالية) ٠ ويحدث التغير الاجتماعى بفعل عملية ديالكتيكية تاريخية تجعل من ظهور شكل ما من العقلية الثقافية بداية لاضمحلاله واستبداله فى النهاية بشكل آخر وهكذا ٠ والتغير الثقافى لا يحدث بفعل أى عوامل خارجية ولكنه يحدث طبقا لقانون « التغير الذاتى أو المتأصل immanent Change .

وتتالى الأنماط الثلاث الرئيسية من العقليات الثقافية وراء بعضها البعض على نحو ثابت ، فالمرحلة الحسية تتبعها المرحلة المثالية ٠ وبعد أن تكتمل هذه الدورة تعود المرحلة الحسية كبداية لدورة جديدة ٠ واعتقد سوروكين أن الثقافة الغربية قد أكملت دورتين من هذا النوع منذ أيام الثقافة الرومانية الحسية ٠ وتشهد الثقافة الغربية الآن نهاية المرحلة الحسية التى دامت عدة مئات من السنين وفى نفس الوقت ارهاصات مرحلة حسية جديدة ٠ وقد استعان سوروكين باحصائيات عديدة ليبرهن عن صدق نظريته عن التغيير فى الفن والفلسفة والقيم والأخلاق والقوانين وكيف أن كل هذه الظاهرات تتبع الدورة التى شرحها ٠

وقد بذل سوروكين جهدا كبيرا فى شرح طبيعة المعايير القانونية والعلاقة بين تغيرها وبين التغير الاجتماعى بوجه عام ٠ وقد رأى أن المعايير القانونية تتكون من جانبين : الجانب الأول أسماه الجانب التعريفى defining part وهو يحدد شكل السلوك اللازم اتباعه من جانب الأفراد ، والجانب الثانى هو ما أسماه بالجانب الجزائى Sanctioning part وهو الذى يحدد نتائج مخالفة هذا الشكل السلوكى ٠ ومع أن النسق القانونى الرسمى ملىء بالجزاءات المحددة بدقة والتى يجب أن توقع على مخالفى القانون الا أن قليلا جدا من أعضاء المجتمع يطيعون القانون لمجرد خوفهم من العقاب ٠ فالأشخاص الذين يحترمون القانون يرون فى القول بأنهم لا يقتلون ولا يسرقون ولا يرتشون لخوفهم من العقاب اهانة لهم وهم على حق فى ذلك ٠ فالناس تحترم القانون

لأنهم متتنعون به(١) ٠

ومن أهم الانتقادات التى وجهت الى نظرية سوروكين أن الاحصاءات التى اعتمد عليها لتدعيم نظريته غير دقيقة ولا يمكن الاعتماد عليها كدليل على الدورات الثقـافية التى تحدث عنهـا ٠ كما أنه وقع فى تناقض حين اتبع الأسلوب الامبريقى الحسى فى تدعيم نظريته بينما تقرر هذه النظرية أن هذا الأسلوب زائل وسوف تليه مرحلة أخرى روحية(٢) ٠

خاتمـــة :

عرضنا فى الصفحات السابقة لنموذجين من النظريات التى تناولت "العلاقة بين القانون والتطور الاجتماعى أو التغير الاجتماعى ٠ النموذج الأول هو النظرية الماركسية التى تنطلق من مسلمات مادية جدلية وتؤكد على ان الأساس المادى للمجتمع الذى يتمثل فى قوى الانتاج وعلاقات الانتاج هو الذى يحدد شكل البنـــاء الفوقى للمجتمع بما فيه القـــانون ، وأن التغيرات الجذرية فى النســق القانونى لا تحدث الا بفعل تغيرات جذرية فى البنـاء الأساسى للمجتمع ، الا أن القانون يمكن أن يكون عاملا مساعدا أو معوقا لتغير البنـــاء الأساسى فى المجتمع ٠ والنموذج الثـــانى هو النظريات التى تنطلق من مسلمات مثالية وتؤكد على أن الفكر (فى كافة اشكاله) هو المحرك الأساسى للتغير الاجتماعى فاذا تغير أحد الجوانب الفكرية كالتماسك الاجتماعى أو العقلية الثقـافية صاحب ذلك تغير فى القانون بوصفه جانبا فكريا آخر أو العكس ٠. وقد عرضنا لآراء مجموعة من العلماء الذين يتدرجون تحت هذا النموذج الثـــانى : فيبر ، دوركايم ، وارد ، أوجبورن ، سوروكين ٠

وجمع الدراسات الحديثة عن العلاقة بين القانون والتغير الاجتماعى يمكن تصنيفها تحت هذين النموذجين من النظريات التقليدية اذا اعتمدنا فى تصنيفنا على الأسس أو المسلمات الرئيسية التى تعتمد عليها الدراسة ٠

---

(١) Charles Loomis and Zona loomis. Modern Social Theories. Van Nostrand Company. London. 1967). p. 475

(٢) Lewis Coser. opt. Ct. p. 478.

ونلاحظ أن كلا الاتجاهين (المـادى والمثالى) لا ينكران وجود علاقة ما بين التغير فى النسق القانونى وبين التغير بوجه عـام ، ولكن الاختلاف الجوهرى بينهما يتمثل أساسا فى معنى التغير الاجتماعى ومداه ٠ فالتغير الاجتماعى بالنسبة للنظرية الماركسية يحدث على مستويين : تغير كمى وتغير كيمى والتغير الكمى يحدث داخل كل مرحلة من مراحل التطور الاجتماعى وهو تراكمى حتى يصل الى حد معين ليحدث تغير كيفى وينتقل المجتمع من مرحلة الى مرحلة أخرى ٠ والقانون يمكن أن يستخدم فى بداية كل مرحلة لاحداث تغييرات اجتماعية تتفق معهـا ولتدعيم مصالح الطبقة الجديدة المسـيطرة والحفاظ على النظام الاجتماعى الاقتصادى الجديد ، كما أنه يستجيب فى نفس الوقت للتغيرات الاجتماعية التى تطرأ على المجتمع فى كل مرحلة ٠ ولكن التغير الجذرى فى القانون لا يحدث الا مع التغير الجذرى فى المجتمع ، ولا يمكن للقانون أن يحـدث تغييرا جذريا فى المجتمع لأن القانون دائما فى مصـلحة الطبقة المسيطرة ٠ أما النظريات المثالية فانها لا تعتبر التغير تغيرا فى البنـاء الأساسى للمجتمع ، أى فى القوى الانتاجية والعلاقات الانتاجية (الطبقية) ولكنها تنظر اليه على أنه تغير فى الأفكار والعادات والتقاليد والثقافة وبذلك فان القانون يمكن أن يحدث تغييرا فى هذه النواحى الفكرية أو يكون استجابة لهـا ٠

الفصل الثامن

نماذج لمجالات وأساليب البحث
فى علم الاجتماع القــانونى

شهد النصف الثانى من القرن العشرين اهتماما متزايدا من جانب علماء الاجتماع بدراسة وتحليل مختلف عناصر النسـق القانونى باعتباره ظاهرة اجتماعية ترتبط بغيرها من الظاهرات ارتباطا وثيقا وتتأثر بهـا وتؤثر فيهـا ، كما شـهد تعاونا ايجابيا بين العلوم الاجتماعية والقانونية يهدف الى مواجهة المشكلات القانونية مواجهة فعالة تعتمد على الفهم العلمى السليم • وقـد أجريت دراســات كثيرة فى مختلف بلدان العــالم عن عناصر النسق القانونى المختلفة • واستخدمت فى هذه الدراسات أساليب البحث الاجتماعى المختلفة مثل : المقابلة والاستبيان وتحليل المضمون والتحليلات الاحصائية وتحليل الوثائق والسجلات والملاحظة المباشرة • وقـد اخترنا من بين هذه الدراسات المتعددة بعض النماذج لنعرضها فى هذا الفصل لكى نوضح للقــارىء مجالات البحث فى علم الاجتماع القانونى وأساليب البحث فيه ونوعية المشكلات التى يبحثها والنتائج التى يتوصل اليها ، وسوف نعرض هذه النماذج تبعـا لموضوع الاهتمام الرئيسى الذى تدور حوله الدراســات على النحو الآتى :

أولا : دراسات الرأى العــام والقانون •

ثانيا : دراسات تحليلية للقانون وآثاره •

ثالثا : دراســات عن المؤسسات القانونية والمشتغلين بالقانون •

ويجب أن نقرر هنـا أن هذه المجالات ليست هى وحدها مجالات البحث فى ميدان علم الاجتماع القانونى ، ولكنه مجرد نماذج منهـا ، ذلك أن هناك مجالات أخرى متعددة للبحث مثل مجال التطور التاريخى للقانون فى علاقته بالتطور الاجتماعى (وقـد عرضنا لذلك فى الفصل السابق) ومجال العلاقة بين النسـق القانونى وغيره من الانســاق الاجتماعية كالنسـق الدينى أو السياسى أو التربوى أو الأسرى •

ونحن نأمل من هذا العرض لنماذج من الدراسات فى ميدان علم الاجتماع القانونى أن يكون حافزا على اجراء مزيد من الدراسات المصرية تساعدنا على فهم النسق القانونى فى مصر ٠

أولا : دراسات عن الرأى العام والقانون

(أ) الوعى القانونى وتقدير الرأى العام للقانون(١)

أجريت فى بولندا بحوث امبيريقية عديدة للتعرف على اتجاهات الجمهور نحو القانون ٠ وقد كان مبعث الاهتمام بالرأى العام نحو القانون احساس عام بين المسئولية فى هذا المجتمع بأن المواطن العادى لا يكن للقانون تقديرا كبيرا ورغبة فى معرفة أسباب ذلك من أجل تغير الاتجاهات نحو القانون او تعديله بحيث يحترمه المواطنون ، وبالتالى يلتزمون به مما يقلل من تكاليف تطبيقه ٠ ففى عام ١٩٦٢ أجريت دراسة على عينة ممثلة للمجتمع البولندى بأسره للتعرف على اتجاهات الجمهور نحو قانون الطلاق الذى صدر عام ١٩٤٥ وبلغ حجم هذه العينة ٢٣٥٥ شخصا ٠ وفى عام ١٩٦٣ أجريت دراسة أخرى على عينة ممثلة للمجتمع البولندى تتكون من ٢٧٢٣ شخصا للتعرف على اتجاهات الجمهور نحو القوانين التى تتعلق بالسلطة الأبوية ٠ وفى عام ١٩٦٤ أجريت دراسة على ٢٨٢٠ شخصا للتعرف على مدى تقدير الجمهور للقانون بصفة عامة ٠ وفى عام ١٩٦٦ أجرى مسح بالعينة للتعرف على الاتجاهات القانونية والأخلاقية للجمهور البولندى واشتملت العينة على ٣١٦٧ شخصا ٠ وفى عام ١٩٧٠ أجرى بحث عن مدى معرفة المواطنين للقانون وتكونت العينة من ٢١٩٧ شخصا ٠

وقد استخدمت فى هذه البحوث جميعا أداة الاستبيان questionaire والمقابلة interview وأمكن استخلاص مجموعة هامة من النتائج التى ألقت الكثير من الضوء على النسق القانونى البولندى بمختلف جوانبه ٠ وفيما يلى أهم نتائج هذه المجموعة من البحوث :

---

(١) Adam Podgorecki. law and Society. pp.

الوعى بالقـانون :

اشتملت استمارة الاستبيان التى استخدمت فى البحث على ٢٢ سـؤالا عن مدى معرفة المواطن بالقانون • وكانت الأسئلة تدور حول معرفة أنواع القوانين المختلفة (القانون المدنى والجنائى والادارى) • وتم تقسـيم المستجيبين الى ثلاث فئات حسب عدد الاجابات الصحيحة عن الأسـئلة وكانت النتائج كالآتى :

٢٣٪ من المستجيبين كانت لديهم معرفة جيدة بالقوانين •
٦٥٪ من المستجيبين كانت لديهم معرفة متوسطة بالقوانين •
١٢٪ من المستجيبين كانت لديهم معرفة ضئيلة جدا بالقانون •

كما استخرجت معاملات الارتباط بين درجة الوعى بالقانون وبين عدة خصائص اجتماعية واتضح أن أكثر الفئات الاجتماعية وعيـا بالقانون هى الفئات الآتيـة :

(أ) الذكور فى الفئة العمرية ٣٥ ـ ٤٩ عاما •

(ب) الأشخاص ذوى المستوى التعليمى المرتفع (كلما ارتفع المستوى التعليمى كلما ازداد الوعى بالقانون •

(جـ) الأشخاص المشتغلون بالخدمة الاجتماعية •

(د) الأشخاص الذين لهم خبرات قانونية (جنائية أو مدنية) تتعلق بالاتصال بالمحـاكم •

(هـ) الأشخاص الذين طلبوا خدمات أو استشارات قانونية •

(و) الأشخاص المهتمون بمتابعة التقارير الصحفية أو الاذاعية التى تتعلق بالأمور القانونية •

ويستخلص من ذلك ان الوعى بالقانون يرتبط ارتباطا ايجابيا بالمركز الاجتماعى المرتفع •

تقـدير القـانون :

من الأمور الهامة بالنسبة لأى نسـق قانونى معرفة مدى تقدير النـاس

للقانون على أنه عادل أو غير عادل • وقد تضمنت استمارة الاستبيان في البحث الذى أجرى عام ١٩٧٠ سؤالا أساسيا للتعرف على مدى عدالة القانون من وجهة نظر الجمهور وكان هذا السؤال كالآتى :

هل ترى أن القانون فى بلدنا ، بوجه عـام ، عادل ؟

وكانت الاجابات عن هذا السؤال كما يأتى :

(أ) القـانون عـادل	٥ر٥٦ ٪
(ب) القانون غير عادل	٦ر٦ ٪
(جـ) القانون عادل نسبيا	٨ر٥ ٪
(د) القانون عادل اذا طبق فعلا	١ر٢ ٪
(هـ) اجابات أخـرى	١ر٣ ٪
(و) لا أستطيع الاجابة	٤ر٢٥ ٪

وقد اختلفت تقديرات القانون على أنه عادل أو غير عادل باختلاف الفئات الاجتماعية للجمهور • فالذين رأوا أن القانون عادل كانوا من المتعلمين ومن سكان المدن الصغيرة والمناطق الريفية ومن المشتغلين بالخدمات الاجتماعية • ولم يبين البحث وجود أى ارتباط بين تقدير القانون على أنه عادل أو غير عادل وبين عوامل أخرى مثل المهنة أو السمات الشخصية ، وتدل نتائج البحث بصفة عامة على أن الجمهور يقدر القانون تقديرا ايجابيا •

مكانة القـانون :

ان مكانة القانون لدى الجمهور من العوامل الحاسمة الضرورية لأداء النسـق القانونى لوظائفه بكفاءة • وقد تضمنت استمارة الاستبيان التى استخدمت فى البحث الذى أجرى فى بولنـده عـام ١٩٦٥ سؤالا عن مكانة القـانون هو :

« هنـاك عدة آراء حول مسألة اطاعة القانون والرجو منك أن تختار الرأى الذى يتفق معك من بين الآراء الآتيـة » :

وكانت نتائج الاجابة على هذا السؤال :

	حضريون	ريفيون
(أ) تجب اطاعة القانون دائما	٤٤٫٣٪	٤٥٫٣٪
(ب) حين يكون هناك قانون أرى أنه خاطىء يجب أن أتظاهر بطاعته ولكننى لا التزم به عمليا	٢٢٫٧٪	٢٢٫٥٪
(جـ) يجب عدم الالتزام بأى قانون يعتبره المرء خاطئا	١٧٫٧٪	١٨٫٨٪
(د) لى رأى آخر خاص لى	٤٫٧٪	٤٫١٪
(هـ) تصعب على الاجابة	١٠٫٦٪	٩٫٣٪
	١٠٠٪	١٠٠٪

وقد تم ايجاد معاملات الارتباط بين درجة احترام القانون وبين عدة عوامل اجتماعية واتضح منها أن أكثر الناس احتراما للقانون هم الذين ينتمون للفئات الآتيـة :

(أ) الفئة العمرية من ٣٥ الى ٤٩ عاما وأكثر من ٦٠ عاما •

(ب) ذوى التعليم المرتفع •

(جـ) المشتغلون بالمهن الادارية والفنية •

(د) الذين ينتمون الى أسر المثقفين •

(هـ) الأشخاص الذين يشعرون بالأمان •

(و) الأشخاص ذوى الاتصالات الاجتماعية المستقرة والمحدودة •

(ز) الاشخاص ذوى العقلية المرنة والعقلانية وغير المتطرفين •

(ح) الأشخاص المشتغلون بالخدمات العـامة •

أما الفئات التى تميل الى مخالفة القانون أو تجاهله فقد كانت :

(أ) الفئة العمرية من ٢٥ الى ٣٤ عاما ٠

(ب) غير المتعلمين اطلاقا أو ذوى التعليم الأولى ٠

(ج) أبناء الفئات الاجتماعية الأخرى من غير المثقفين ٠

(د) العمال غير المهـرة ٠

(هـ) العمال المهـرة ٠

(و) الأشخاص الذين لا يشعرون بالأمان ٠

(ز) الأشخاص الذين لا يشعرون بالانتماء ٠

(ح) الأشخاص المتطرفون فى عقائدهم dogmatic

(ط) الأشخاص الذين يشعرون بالاحباط ٠

(ى) الأشخاص ذوى القيم المهتزة ٠

(ك) الأشخاص الذين لا يعملون فى مجالات الخدمة العـامة ٠

وقد أمكن التمييز بين ثلاث مستويات من تقبل المواطنين واحترامهم له هى :

١ ـ تقبل ظاهرى غير حقيقى عن طريق الكلام لكى يظهر الشخص نفسه بمظهر مقبول اجتماعيا ٠

٢ ـ تقبل داخلى والتزام بالقيم التى يعبر عنهـا القانون دون أن يترجم ذلك الى سلوك فعلى ٠

٣ ـ تقبل داخلى والتزام سلوكى باطاعة القانون ٠

واستخلص الباحث البولندى (آدم بودجورتسكى) من هذه النتائج أن القانون يلقى من الجمهور تقبلا واحتراما بصـفة عامة وأن أكثر النـاس احتراما للقانون فى المجتمع هم فئة المثقفين (أى ذوى التعليم الثانوى والعالى) والمشتغلين بالمهن الفنية والادارية والأشخاص الذين يشـعرون بالاستقرار والأمان والانتماء لمجموعتهم الاجتماعية والذين يشاركون فى مجالات الخـدمة العـامة ٠

وقد فسر الباحث ميل الجمهور بوجه عـام لاحترام القانون فى المجتمع البولندى بالروح الجماعية التى سادت هذا المجتمع لعدة قرون والتى اتخذت طابع التقاليد المتوارثة ٠

أما الدرجة المرتفعة من الوعى بالقانون لدى الجمهور فقد فسرها بأن أى قانون يستند الى معايير أخلاقية يتم للافراد تمثلها من خلال عملية التنشئة الاجتماعية وتصبح جزءا منهم ولذلك فان الفرد على الرغم من عدم دراسته للقوانين يعرفها باحساسه الخلقى ٠

(ب) اتجاهات الرأى العـام نحو قانون معين :

ومن الدراسات التى اجريت عن الرأى العـام والقانون تلك الدراسة التى قام بهـا فريق من الباحثين الأمريكيين بولاية نبراسـكا للتعرف على اتجاهات الرأى العـام نحو قوانين السلطة الأبوية (أى سلطة الوالدين على أطفالهم)(١) ٠ وقـد كان الهدف الأساسى للدراسـة الاجابة على الأسئلة الآتيـة :

١ ــ ما مدى اتفاق أو اختلاف الرأى العام مع القوانين المنظمة لسلطة الوالدين على الأطفال ؟

٢ ــ هل هناك اجماع فى الرأى فيما يختص بهذه القوانين أم أن هناك اختلافات بين فئات الجمهور المختلفة ؟

٣ ــ ما هو تأثير السن والدخل والتعليم والدين والنوع على الاراء نحو هذه القوانين ؟

٤ ــ ما هى الدوافع والأسباب التى تحدد رأى الأشخاص فى القانون ؟

٥ ــ الى أى مدى تؤيد نتائج البحوث الاجتماعية صلاحية هذه القوانين ؟

وقـد تمثل جمهور هذا البحث فى جميع الراشـدين المقيمين فى ولاية نبراسكا باستثناء نزلاء السجون والمستشفيات العقلية ٠ وقد اختيرت عينة

---

(١) Colen, R. A.Robson and A. Bates, Qarental Authority, New Brunswick, N. J., 1958.

ممثلة من هذا الجمهور بلغ حجمها ٨٦٠ فرداً (بنسبة ١ الى ١٠٠٠) : وقد تم اختيار العينة بحيث تمثل الجمهور الأصلى للولاية فى الجوانب الآتية :

سكنى الريف أو الحضر ، الجنس النوع ، الجنسية ، الدخل ، المهنة ، الدين ، عدد الأطفال وأعمارهم ، الملكية ، عضوية النقابات والاتحادات .

واستخدم فى البحث الاستبيان كأداة لجمع البيانات واشتمل على ثلاثة أنواع من الأسئلة يدور كل منها حول أحد الموضوعات الآتية :

١ ـ الموقف من الحد من السلطة الأبوية أو التوسع فيها .

٢ ـ مدى وطبيعة الحرية التى يسمح بها الطفل .

٣ ـ الموقف من مسألة مسئولية رعاية الأسرة وهل يجب أن تقع على عاتق الدولة أو على عاتق أعضاء الأسرة .

وقد تضمنت أسئلة الاستبيان حالات قانونية محددة عرضت على المحاكم وكان المبحوثون يسألون عن رأيهم فى حكم المحكمة وهل يوافقون عليه أم لا وبلغ عدد هذه الحالات ١٧ حالة تضمنها الاستبيان .

وبينت نتائج البحث أن هناك اتفاقا بين الرأى العام وبين القانون فى خمس حالات فقط من الحالات ألسبعة عشر التى عرضت على المبحوثين ، واختلافا بين الرأى العام وأحكام القانون فى عشر حالات ، أما الحالتين الباقيتين فقد كان من الصعب تحديد ما اذا كانت اجابات المبحوثين مؤيدة للقانون أم معارضة له .

وقد سئل المبحوثون عن آرائهم حول قضايا مثل : هل من حق الوالدين التحكم فى دخل أبنائهم ومصدره ، ما الحد الأدنى للسن الذى يسمح للابناء بالزواج عنده ، وهل من حق الطفل أن يقاضى أى شخص تسبب فى الاضرار بالعائلة .

وقد اتضح من البحث بصفة عامة أن هناك اختلافات شاسعة بين القانون المكتوب وبين الرأى العام فيما يختص بموضوع سلطة الوالدين

على الأطفال ، أى أن القانون لا يعبر عن الرأى العام ٠٠ كما اتضح أن آراء الجمهور بالنسبة لهذا الموضوع لا تختلف من فئة اجتماعية الى أخرى اختلافا يذكر أى أن هناك شبه اجماع فى الرأى العام ٠ فلم يجد الباحثون فروقا ذات دلالة بين أراء الرجال والنساء أو بين آراء كبار السن والشباب أو بين ذوى الدخول المرتفعة وذوى الدخول المنخفضة أو بين سكان الريف وسكان الحضر ٠٠الخ ٠ وحينما كانت هناك اختلافات بين هذه الفئات فى رأيها عن القانون فان هذه الاختلافات كانت حول التفاصيل فقط ، فمثلا كان الرجال أكثر ميلا الى تقييد سلطة الوالدين فيما يختص بسن زواج الأطفال والمسائل التى تتعلق بالتربية الدينية والصحية ، أما النساء فقد كن أكثر ميلا الى تقييد سلطة الوالدين فيما يختص باختيار الأطفال لمهنتهم ونوعية تعليمهم وادارتهم لممتلكاتهم ٠٠ الخ ٠

ويمكن تفسير هذه الاختلافات بين الرجال والنساء بأن كل فئة منهما تميل الى عدم تقييد السلطة الوالدية فى الأمور التى تتعلق مباشرة بهـا ٠ فمن المعروف أن المرأة فى الأسرة الأمريكية هى التى تشرف على المسائل الصحية والتربية الدينية وزواج الأطفال أكثر من الرجل ولهذا فانها لا تريد قيودا على سلطتها فى ذلك ٠

كما اتضحت الاختلافات بين آراء الرجال والنساء أيضا حول مسألة المعونة المالية لأعضاء الأسرة المحتاجين لها وما اذا كانت هذه مسئولية أعضاء الأسرة القادرين أم مسئولية الدولة ٠ وكان الرجال يؤيدون فكرة أن تتولى الدولة ذلك ٠ وقد قدم الباحثون ثلاث تفسيرات لهذه النتيجة :

١ ــ أن الرجال أكثر استعدادا لقبول فكرة استقلالية وتحرر الأبناء ويتقبلون النتائج المنطقية المترتبة على ذلك بينما تشعر النساء بأنهن أكثر ارتباطا بأطفالهن ٠

٢ ــ طالما أن الرجال هم المسئولون تقليديا عن مساعدة الأسرة فانهم يكونون أكثر حساسية نحو أعباء مساعدة أفراد الأسرة المحتاجين ولهذا يرغبون فى أن تتولى الدولة عنهم هذا العبء ٠

٣ ـ أن النساء أكثر محافظة من الرجال وأقل تقبلا منهم للاراء الليبرالية ٠

اما فيما يتعلق بالفروق بين سكان الريف والحضر من حيث آرائهم نحو القوانين المتعلقة بالسلطة الوالدية وبالأسرة فقد اتضح أن سكان الريف ، على عكس المتوقع ، أكثر ميلا من سكان المدن لأن تتولى الدولة مساعدة أفراد الأسرة المحتاجين ، وقدم الباحثون التفسيرين الآتيين لهذا الاختلاف :

١ ـ أن المهاجرين من الريف الى المدينة يعودون كثيرا الى قريتهم بينما المهاجرون من المدينة الى مدينة أخرى لا يعودون كثيرا الى مدينتهم الأصلية مما يجعل سكان الريف يتحملون اعباء تقديم المعونة لمن يحتاجها من أعضاء الأسرة ولهذا فانهم يريدون التخفف من هذا العبء ٠

٢ ـ أن سكان الريف لم يعودوا يتسمون بالطابع المحافظ كما كان يفترض من قبل ٠

واتضح من نتائج البحث أيضا أن هناك علاقة بين الديانة وبين الرأى نحو قوانين السلطة الابوية ٠

فقد وجد أن البروتستنطين أكثر ميلا الى تقييد السلطة الوالدية على الأطفال من الكاثوليك ٠ فمثلا قرر ٣١٫٢٪ من البروتستنط الذين شملهم البحث أن الوالدين لابد أن يمارسا سلطتهما اذا قرر الطفل تغيير ملته الدينية وأن يكون من حقهما التدخل اذا قرر الطفل تغيير ديانته كلية (من مسيحى مثلا الى يهودى) ٠

أما الكاثوليك فقد رأى ٥٤٫٧٪ منهم أن من حق الوالدين ممارسة سلطتهما لمنع الطفل من تغيير ملته (من كاثوليكى الى بروتستنطى مثلا) ورأى ٧٠٫٣٪ أن على الوالدين منع الطفل من تغيير دينه كلية ٠٠ وفسر الباحثون هذا الاختلاف بأن الكنيسة الكاثوليكية تدعم بشدة النمط التقليدى للأسرة والسلطة الوالدية ذات الطابع التسلطى من الكنيسة البروتسطنطية كما أن القساوسة الكاثوليك أكثر اتصالا بالجمهور من القساوة البروتستنط ٠

كما اتضح من نتائج البحث أن الأشخاص ذوى التعليم المرتفع أقل

ميلا الى تقييد سلطتهم الوالدية من الأشخاص ذوى التعليم المنخفض (اقل من المرحلة الثانوية) • وفسر الباحثون هذه النتيجة بأن ذوى التعليم المرتفع ينتمون بوجه عام الى الطبقة الوسطى من المجتمع الأمريكى وهذه الطبقة تتصف بميلها الدائم الى الارتفاع بمستواها الاجتماعى عن طريق رفع مستوى أطفالها الاجتماعى ولهذا فان الآباء فى هذه الطبقة يبذلون كل ما فى وسعهم لتعليم أطفالهم ويعتبرون التعليم الوسيلة الأساسية للارتفاع بمستواهم الاجتماعى • ومن هنا جاء ميل هذه الفئة من الآباء الى عدم تقييد السلطة الوالدية حتى يستطيعوا من خلالها توجيه أطفالهم الى عدم المناسب والمهنة المناسبة • ولا تظهر الاتجاهات اللبيرالية لهؤلاء الآباء المتعلمين الا فيما يختص بأمور أبنائهم بعد أن يكون مستقبل الأبناء قد تحدد •

كذلك تمت المقارنة بين آراء الاشخاص الذين لهم اطفال والاشخاص الذين لم ينجبوا اطفالا ، واتضح أن ذوى الاطفال اكثر ميلا الى تقبل تقييد القانون للسلطة الوالدية ممن لم ينجبوا اطفالا • وفسر الباحثون هذه النتيجة بأن الآباء يكونون آراءهم من واقع ما تعلموه من خبرتهم الفعلية التى أقنعتهم أن من صالح تطور الطفل أن تكون له درجة أكبر من الحرية •

وخرج الباحثون باستنتاجات عامة عن آراء الجمهور نحو قوانين السلطة الوالدية منها أن الآراء القديمة عن الحق الطبيعى للآباء فى السيطرة على أبنائهم لم تعد شائعة فى المجتمع الأمريكى وأن الآباء أصبحوا أكثر واقعية من حيث اعتبارهم للسلطة الوالدية وسيلة لتحقيق أهداف تربوية أكثر منها هدفا فى حد ذاته •

وهكذا فان الرأى العام يؤيد القوانين التى تعطى الحق للوالدين فى التدخل فى شئون أطفالهم طالما أن هذه القوانين تؤدى الى تحقيق التربية السليمة للاطفال كما أن الراى العام يميل الى اعطاء الاطفال حرية واستقلالا أكثر مما تعطيه لهم القوانين القائمة •

وقد فسر الباحثون قلة القضايا أو النزعات المعروضة على المحاكم والخاصة بالسلطة الوالدية على الرغم من عدم تأييد الرأى العام للقوانين التى

تنظمها بأن المشاعر القانونية لدى النـاس قوية بحيث يتقبلون القـانون ويطيعونه بحكم العـادة ٠

(جـ) مدى اقتناع الجمهور بقاعدة قانونية واحترامهم لها :

على الرغم من عدم اجراء بحوث اجتماعية امبيريقية مباشرة عن الرأى العام والقانون فى مصر يمكن ادراجها ضمن علم الاجتماع القانونى الا أن بعض الدراسات الاجتماعية قد تعرضت لهذا الموضوع من خلال اهتمامها بموضوعات أخرى ٠ ومن أهم هذه الدراسات ذات الصلة بالـرأى العـام والقـانون تلك الدراسة التى أجراها المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة عن ظاهرة تعاطى الحشيش فى الفترة من عام ١٩٥٨ حتى ١٩٦٢ والتى أشرف عليها الاستاذ الدكتور مصطفى زيور رئيس قسـم الدراســات النفسـية والاجتماعية بكلية الآداب جامعة عين شمس فى ذلك الوقت وضمت فريقا مـن أساتذة الجامعات وباحثى المركز فى ميادين مختلفة من العلوم الاجتماعية كان من بينهم مؤلف هذا الكتاب (١) ٠

وقد كان الهدف العام من هذا البحث هو « الكشف عن العوامل المؤديـة بشكل مباشر أو غير مباشر الى تعاطى بعض الذكور المصريين للحشيش و الآثار المترتبة على هذا التعاطى بالنسبة للفرد والمجتمع على السواء » ٠

وقد استخدمت فى هذا البحث استمارة استبيان (مقابلة) طبقت على مجموعتين من الافراد ، مجموعة ممن يتعاطون الحشيش (مجموعة تجريبية) ومجموعة ممن لا يتعاطون هذا المخـدر (مجموعة ضـابطة) ٠ وقد تضـمنت استمارة البحث اكثر من ثمانين موضوعا فرعيا مثل : مدى انتشار الحشيش فى المجتمع وفى الفئات الاجتماعية المختلفة ، وكيفية تعاطيه وتأثيره على الحالة النفسية والجسمية للفـرد وعلى العمـل والاسرة ٠٠٠ الخ ٠ وكان من بين الموضوعات التى تضمنتها الاستمارة والتى تهمنا هنا موضوع رأى الجمهور

---

(١) تعاطى الحشيش ـ المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية القاهرة ١٩٦١ م

فى قوانين المخدرات وتأثير العقوبة على الحد من انتشار المخدرات ومدى الاحترام الذى يلقاه القانون الخاص بالمخدرات من الجمهور .

وقد دلت نتائج البحث على عدم اقتناع الناس بالقاعدة القانونية وعدم احترامهم لها وقد تبين ذلك من عدم انخفاض نسبة جرائم المخدرات على الرغم من تشديد العقوبة عليها ... فالخوف من العقوبة القانونية يعتبر عاملا ذا اهمية ضئيلة جدا (٥٪) فى انقطاع بعض المتعاطين فترة من الوقت عن تعاطى المخدرات ، كذلك لم يكن لتشديد العقوبة ورفعها الى مرتبة الجناية (قانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠) أثر له دلالة فى اقلال المتعاطين من تعاطيهم للحشيش ، فقد ذكر ٥٥٪ من المتعاطين بأن تعاطيهم للحشيش قد قل ، بينما ذكر ٤٥٪ أن تعاطيهم قد زاد أو بقى كما هو ، كذلك ذكر ٥٨٪ من العينة الضابطة أن تعاطى الحشيش بين الناس قد زاد أو بقى كما هو بعد تشديد العقوبة .

أما بالنسبة لرأى الجمهور فى العقوبة الحالية لمتعاطى المخدرات فقد وافق عليها ما يقرب من نصف المتعاطين ورفضها النصف الآخر ، وفسرت هيئة البحث هذه النتيجة بأن القانون فى واد والمتعاطين فى واد آخر ، فليس ثمة اتجاه نفسى غالب لديهم نحوه لا بالقبول ولا بالرفض . وقد عبر غالبية الأفراد فى البحث عن أنهم لا يشعرون بأن تعاطى المخدرات يمثل مشكلة تستحق هذا الاهتمام المغالى فيه من المشرعين .

وقد شرح المرحوم الأستاذ الدكتور سمير الجنزورى ، الذى كان من أوائل أساتذة القانون الأكاديميين فى مصر الذين جمعوا بين الدراسة القانونية والدراسة الاجتماعية للقانون على أسس علمية ومنهجية سليمة ، نتائج هذا البحث فى مقاله عن « تشريعات المخدرات فى مصر من وجهة نظر علم الاجتماع القانونى بقوله :

« مما لا شك فيه أن جمهورا كبيرا من الناس لا ينظرون الى جرائم المخدرات ، وعلى الأخص جريمة تعاطى المخدرات نظرتهم اى الجرائم الأخرى ».

فلا يقر فى اذهان الكافة أن مجرد تعاطى الحشيش هو فعل مؤثم يزيد فى خطواته عن السرقة والضرب والجرح ويصل فى خطورته الى مرتبة الجنايات ، وتصل عقوبته الى السجن حتى ١٥ عاما بالاضافة الى غرامة لا تقل عن ٥٠ جنيها ولا تزيد عن ٣٠٠ جنيه ، فليست هذه العقوبة الجسيمة هى رد الفعل المناسب فى نظر أغلب الناس وبالأخص ممن ينتمون الى فئات العمال والفلاحين التى تكون غالبية أفراد الشعب ، ليست هى رد الفعل المناسب لأن تعاطى الحشيش ليس أمرا مستنكرا فى هذه الأوساط ..

وجرائم المخدرات من الجرائم القانونية التى من صنع الشارع ، اى أنهـا افعال رأى الشارع تجريمها تحقيقا لمصلحة اجتماعية دون أن يكون لهذا التجريم جذور عميقة من الاقتناع فى ضمير الشعب أو المجتمع الذى يواجه هذه النصوص التجريمية . والمشرع يخطىء اذ يلجأ الى العقاب دون بذل أى جهود صادقة لدراسة الواقع الذى يؤدى الى المشكلة ومحاولة تغييره بأساليب اجتماعية قبل الالتجاء الى قوة القانون وأوامره وعقوباته القاسية ، ودون محاولة حادة لاقناع المجتمع على اسس علمية سليمة بخطورة المشكلة وآثارها الضارة بالمجتمع بأكمله .. ان المشرع فى حمايته لمصلحة اجتماعية اتخذ اتجاها لا يتجاوب مع ضمير المجتمع ، فحدثت فجوة بين المشرع واضع القاعدة القانونية وبين جماهير المكلفين بهذه القاعدة » .

واستشهد الدكتور سمير الجنزورى فى ذلك بقول الفقيه الفرنسى بيليه :

« ان التشريع يستحق احترام الجميع عندما يتجاوب مع الأفكار التى يجب أن تكون لدى الناس عنه ، عندما يلتزم حدوده ، عندما لا يتعدى على الظواهر المرتبطة بالحرية الفردية ، ومن ناحية أخرى عندما لا يوسع مجال اختصاصه بطريقة مبالغ فيها محاولا فرض الفضيلة أو فعل الخير عن طريق التشريع »(١) .

---

(١) سمير الجنزورى . « تشريعات المخدرات فى مصر من وجهة نظر علم الاجتماع القانونى . المجلة الجنائية القومية . العدد الثالث . نوفمبر ١٩٦٩ . المجلد الثانى عشر . ص ٦٧٦ — ٦٧٧ » .

وقد استشهد الدكتور الجنزورى بالعديد من الاحصائيات الجنائية ليثبت وجود فجوة بين التشريع وبين الرأى العام والواقع الاجتماعى كما استشهد بنتائج الدراسات الاجتماعية التى أجريت عن تعاطى المخدرات ومن بينها دراسة الدكتور سعد المغربى(١) التى تتفق نتائجها مع نتائج بحث تعاطى الحشيش الذى اجراه المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

ثانيا : دراسات تحليلية للقانون وآثاره

تشريعات الأحداث فى مصر

قدم الأستاذ الدكتور سيد عويس(٢) تحليلا وافيا لتشريعات الأحداث فى مصر من وجهة نظر علم الاجتماع القانونى اعتمادا على خبرته العلمية والعملية الطويلة بهذا الميدان . وقد حدد الدكتور عويس منذ البداية الأسس التى يجب على أساسها تقييم تشريعات الأحداث ومدى مسايرتها التغير الاجتماعى الذى يمر به المجتمع المصرى فقرر « أن تشريعات الأحداث يجب أن تكون تشريعات ثورية أى تشريعات تهدف الى التنمية وتعكس الواقع الموضوعى والأهداف الحقيقية التى يرنو اليها المجتمع المصرى المعاصر — ومنها بل واهمها ، أن يتكون المواطن المصرى الصالح بمفهومه الجديد . ان المطلوب من هذه التشريعات يجب أن يكون أسمى من مجرد تجميع النصوص القانونية الأجنبية التى قد تكون فى الغالب فضفاضة ، أو تجميع النصوص القانونية المحلية التى عفى عليها الزمان . ان المطلوب من هذه التشريعات يجب أن يكون أسمى من مجرد تجديد الألفاظ . ويجب أن تتميز هذه التشريعات فى ضوء ظروف واقعنا الاجتماعى ، كيفيا عما سبقها من تشريعات ، وذلك بأن تهدف الى التنمية والوقاية والعلاج ، تنمية المواطن الصالح بمفهومه

---

(١) سيد عويس . تشريعات الاحداث فى مصر من وجهة نظر علم الاجتماع القانونى .
المجلة الجنائية القومية . العدد الثالث . نوفمبر ١٩٦٩ . ص ص — ٦٠٩ — ٦٥٥ .

الجديد ، حدثا كان أو غير حدث ، ووقايته وعلاجه ٠٠ أى يجب أن تتميز هذه التشريعات من حيث المضمون ومن حيث الأسس التى تصاغ فى ضوئها ، ومن حيث الدور أو الأدوار التى يتوقعها منها المجتمع »(١) ٠

وبعد تحديده لأسس تقييم تشريعات الأحداث قام الدكتور عويس بعرض مفصل لهذه التشريعات وناقشها مناقشة « موضوعية » ٠ وقد عرض هذه التشريعات مقسمة الى ثلاثة اقســام :

(أ) تشريعات الأحداث الجنائية حتى عــام ١٩٣٧ ٠
(ب) تشريعات الاحداث الجنائية بعد عام ١٩٣٧ حتى الآن ٠
(جـ) مشروع قانون الأحداث الجديد ٠

وبالنسبة لتشريعات الأحداث الجنائية حتى عــام ١٩٣٧ رأى الدكتور عويس أن القانون رقم ٥٨ لعــام ١٩٣٧ « به عيوب ونقص كبير برزت بوضوح للمتخصصين سواء أكانوا من رجال القانون أم من رجال العلوم الاجتماعية وذلك فى ضــوء التطبيق الواقعى فى مجتمعنا ، واهم هذه العيوب :

١ ـ أن القانون المذكور قد قصر تنفيذه على الأحداث من سن السابعة الى سن السابعة عشر وكان يجب عدم تحديد حد أدنى للسن ورفع الحد الأقصى حتى سن الثامنة عشرة او سن الواحدة والعشرين ٠

٢ ـ ان القانون لا يتيح ارسال الحدث الى مدرســة اصلاحية الا اذا ثبتت ادانته أولا وكان الواجب يقضى بارسال الحدث الى أى مؤسسة وقائية أو تربوية متى تثبتت للقاضى ضرورة تغيير البيئة التى يعيش فيها الحدث سواء كان مذنبا أم لا ٠

٣ ـ أن القانون ترك للقاضى الحق فى الحكم بعقوبة جنائية أو الحكم بتدابير تقويمية اذا كان سن الحدث بين الثانية عشرة والخامسة عشرة ٠ والخطأ فى ذلك أن العقاب بالسجن أو الحبس لا يجدى كثيرا فهو أسلوب

---

(١) المرجع السابق ٠ ص ٦١٥ ٠

سلبى أكثر منه ايجابى ٠٠ ان توقيع العقاب لا يردع احدا حتى لو كان عقابا غليظا ٠ فالمجرمون أحداثا كانوا أو غير أحداث يدفعون دفعا الى ارتكاب الجرائم ٠ حتى لو أنهم ارتدعوا أو بدانهم ارتدعوا فقد تكون آثار ذلك فى شخصياتهم غير ايجابية ٠٠ ومن ثم فاننا نرى أن اهتمام القانون فى ضوء نصوصه قد أقتصر على الأحداث بعد ارتكابهم للجريمة ٠ أى أن أهدافه على علاتها ، أهداف علاجية ٠ أى أنهـا ليست اهداف تحاول ان تسهم فى تكوين المواطن الصالح وتنميه ، قبل أن ترتكب الجرائم ، أو أهدافا ترمى الى وقاية هذا المواطن الصالح ليبقى مواطنا صالحا(١) ٠

اما بالنسبة لقضاء الأحداث حتى عـام ١٩٣٧ فقد رأى الدكتور عويس أن هم ما يعيبه هو عدم تخصيص القضاة فى هذا النوع من القضـاء ، ذلك أن قاضى محكمة الأحداثينتدب من المحكمة الابتدائية ويتغير من آن لآخر ، ودعا الى وضع اجراءات خاصة لمحاكم الأحداث تخالف الاجراءات العادية التى تتبع فى محاكمة المجرمين الكبار وأن يكون للقضاء فيها نظام يضمن استقرار القضاة حتى يتخصصوا فى معالجة الأحداث وتقويمهم ، كما دعا الى الغاء نظام نيابة الأحداث كما انتقد عدم تخصيص دائرة معينة فى المحكمة الابتدائية للنظر فى قضايا الأحداث الاستئنافية مما يؤدى الى جلوس الأحداث مع بقية المجرمين الكبار المنظورة قضاياهم فى الجلسة ٠ « ولاحظ كذلك أن الحبس الاحتياطى ليس ممنوعا بالنسبة للاحداث : وهم لا يحجزون فى مكان خاص بل يحجزون فى الزنزانة « أو التخشيبة » أو فى السجون العادية ٠ فالمـادة رقم ١٤٥ من قانون تحقيق الجنايات تقضى بجواز ابقاء الصغير المحكوم بتسليمه الى مدرسـة اصلاحية فى السجن مؤقتا الى حين نقله منه ٠ وشـتان بين هذه الفكرة والفكرة الاصلاحية التى ترى ابعاد الحدث من الوسط الذى يضره وايداعه فى بيت الملاحظة ، وهو مكان يظله مناخ اجتماعى سليم ولا يمت لروح السجن بصلة على الاطلاق » ٠

---

(١) المرجع السابق ، ص ٦٢٦ ٠

ثم انتقل د. عويس لمناقشة تشريعات الأحداث بعد عام ١٩٣٧ فعرض لأهم التعديلات التى أدخلها قانون الأحداث المشردين رقم ١٢٤ عـام ١٩٤٩ وقانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ وقام بتحليلها من وجهة النظر الاجتماعية فقرر أن قانون الأحداث المشردين رقم ١٢٤ لعـام ١٩٤٩(١) :

١ ـ يعتبر خطوة للامام فى تشريعات الأحداث لأنه رفع السن التى يعتبر فيها الحدث متشردا الى الثمانية عشر عاما ولم يحدد حدا أدنى لهذه السـن .

٢ ـ يجب تعديل القانون بحيث ينطبق على حالات أخرى مثل حالات الأحداث الذين يهربون من المعاهد العلمية ، وحالات الأحداث الذين اعتادوا التردد على أماكن اللهو والقمار وحالات الأحداث الذين يدخنون علنا أو يتعاطون الخمور .

٣ ـ لا يزال المشرع فى هذا القانون يبقى على اعطاء الوالدين أو أوليـاء أمور الحدث الحق فى رفع الدعوى فى حالة سـوء السلوك والمروق واعطائهم الحق فى طلب اخلاء سبيل الحدث على الرغم من احتمال سـوء استعمال هذا الحق فى كثير من الأحيان .

٤ ـ لم ينص القانون صراحة على التدابير الضرورية تجاه الأشخاص الذين يدفعون الأحداث الى التشرد .

٥ ـ اجاز القانون وضع الحدث المشرد مؤقتا فى معهد من المعاهد المختصة لاصلاح الأحداث حتى يفصل فى أمره ، وهذا اعتراف بدور الملاحظة .

٦ ـ أتاح القانون ادخال الأسر البديلة فى المجتمع المصرى بحيث تتولى رعاية الحدث فى حالة عدم وجود من يرعاه من أهله .

أما قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ عام ١٩٥٠ فانه :

---

(١) المرجع نفسه ص ٦٣٠ .

١ ـ يتسم بالطابع الجنائى بوجه عام ، أى انه يعامل الأحداث ، على الرغم من تبسيط الاجراءات وتخفيضها ، معاملة تكشف عن أنهم لا يزالون فئة مسئولة عن أفعالها الاجرامية • وربما كان المشرع ، فى ضوء عناصر التراث الثقافى القانونى الذى كان يظل المجتمع المصرى عند صدور هذا القانون له عذره •

٢ ـ أبقى القانون على نظام القاضى غير المتخصص وغير المستقر ، وكان الواجب النص على تخصيص القضاة فى مسائل الأحداث •

٣ ـ اعترف القانون بدور دار الملاحظة فى رعاية الأحداث ولكنه قصر المستفيدين منها على الأحداث الذين تقل سنهم عن اثنتى عشرة سنة كاملة •

٤ ـ اهتم القانون بتأثير الحالة الاجتماعية والبيئة على سلوك الحدث فنص على ضرورة التحقيق من الأسباب التى دفعت الحدث الى ارتكاب الجريمة قبل الحكم عليه وذلك بالاستعانة بموظفى وزارة الشئون الاجتماعية وغيرهم من الأطباء وبجزاء وفى ذلك خطوة للامام •

٥ ـ يؤدى تطبيق هذا القانون الى اختلاف معاملة الأحداث الجانحين باختلاف أعمارهم الزمنية اذا ارتكبوا نفس المخالفة أو الجنحة أو الجناية • وهذه التفرقة فى المعاملة على أساس السن غير ضرورة من وجهة نظر الدكتور عويس لان التفرقة يجب أن تكون على أساس شخصية الحدث ومدى حاجته للرعاية الاجتماعية وليست على أساس سنه •

٦ ـ أبقى القانون حق الاستئناف بالنسبة لأحكام محاكم الأحداث ، وفى ذلك تعريضهم لهزات المحاكمة وأضرارها وكان الاجدر بالمشرع الأخذ بمرونة الاجراءات والاهتمام بتحقيق رعاية الأحداث وحمايتهم لا عقابهم •

٧ ـ نص القانون على تكوين لجنة خاصة للاشراف على الاصلاحية وأن يكون الافراج عن الأحداث بناء على طلبها بعد أخذ رأى مدير الاصلاحية ورأى د• عويس أن قيام هذه اللجنة بهذه المهام خطوة الى الامام بشرط أن تقوم بها على الوجه الأكمل •

ويرى الدكتور عويس أن مشكلة جناح الأحداث فى مصر ما زالت قائمة على الرغم من التشريعات التى حاولت ، ولا تزال ، الاهتمام بهـا • ولاحظ أن مشكلة جناح الأحداث فى ازدياد مستمر ويتفاقم خطرها على مر الأيام • وقرر أن مواجهة هذه المشكلة تحتاج الى تشريعات ثورية بمعنى أن تتجه التشريعات الى القضـاء على عوامل وجود المشكلة فى المجتمع ككل لا أن تتجه فقط الى العقاب أو الاصلاح • ودعا الى أن يكون الهدف الأساسى للتشريع هو تحقيق الحيـاة الفاضلة التى تتسع لأعضاء مجتمعنا لكى ينطلقوا يشيدون المستقبل ويعمرون للانسان ويبنون للحرية •

ثم عرض د• عويس لمشروع قانون الأحداث الجديد وعلق عليه بقوله أن : « هذا المشروع مازال ينظر الى موضوع حماية الأحداث ورعايتهم بعد ارتكابهم جرائم او بعد وجودهم فى حالات اجتماعية معينة غير سـوية وليس قبل ذلك • ونظرة سلبية لا ترى آثار ظاهرة التغير الاجتماعى السريع التى يواجهها مجتمعنا فى الوقت الحاضر •• ويجب أن يكون الاهتمام الأول بدعم أجهزة التنشئة الاجتماعية التى تعد المواطنين للمجتمع حتى تستطيع أن تؤدى وظائفها على الوجه المرجو ، ثم يأتى بعد ذلك الاهتمام بوقاية هؤلاء المواطنين حتى يبقـوا مواطنين صـالحين ، وأخيرا يكون الاهتمـام بهم اذا ما انحرفوا أو اذا ما عرضوا للانحراف »(١) •

القـانون والعدالة والطبقات الاجتماعية

هل القوانين عادلة ؟ ذلك سؤال صعب • فما الذى نعنيه بعدالة القوانين ؟ • هل نعنى انها تطبق على جميع أفراد وفئات المجتمع دون تمييز بحيث يعاقب من يخرج عليه أيا كان ؟ أم نعنى أنهـا هى ذاتها قد وضعت لتحقيق مصالح جميع أفراد المجتمع بدون أى تمييز ؟

ان الاجابة على هذه الأسئلة تحتاج الى دراسات متنوعة تتناول القوانين ذاتهـا بالتحليل المتعمق للتصرف على مدى تحيزها أو عدم تحيزها لفئات اجتماعية معينة والى دراسات امبيريقية أخرى تتناول كيفية تطبيق القوانين ،

---

(١) نفس المرجع ص ٦٤٧ ، ٦٤٨ •

سواء من جانب رجال الشرطة أو من جانب القضاة وما اذا كانت القوانين تطبق على فئات معينة بينما لا تطبق على فئات اجتماعية أخرى ...

وسوف نعرض فيما يلى لدراسة رائدة ومتعمقة حاولت الاجابة على هذه الأسئلة قام بها ثلاثة من الباحثين الأمريكيين فى ميدان علم الاجتماع القانونى هم : جيروم كارلين وجان هوارد وشلدون ميسنجر • وقد نشرت هذه الدراسة عام ١٩٦٧ فى كتاب بعنوان : « العدالة المدنية والفقراء »(١)

وقد استخدمت فى هذه الدراسة عدة أساليب للبحث منها : فحص وتحليل الدراسات العلمية الاجتماعية والقانونية عن العدالة فى القوانين المدنية واجراء ملاحظات استطلاعية عن كيفية معاملة مختلف الهيئات القانونية للفقراء واجراء مقابلات مع عينات من وكلاء النيابة وغيرهم من رجال القضاء •

وقد أدى تحليل المادة العلمية التى تم جمعها باستخدام هذه الوسائل الى تدعيم الانطباع العام والشائع عن أن الفقراء أقل استفادة من المزايا والحماية التى يكفلها القانون من الأغنياء •• وقد تم التوصل الى هذه النتيجة عن طريق دراسة اربع قضايا أساسية هى :

١ ـ طبيعة القانون وموقفه من الفقراء •

٢ ـ كيفية معاملة المحاكم وغيرها من الهيئات القانونية للفقراء •

٣ـ المساعدة القانونية أو التمثيل القانونى الذى يلقاه الفقراء •

٤ ـ امكانية استخدام الفقراء للنسق القانونى للحصول على حقوقهم •

وقد بينت دراسة هذه القضايا الأربعة بصفة عامة أن الفقراء لا يحظون بحماية القانون مثل الأغنياء على الرغم من أن احتياجهم لهذه الحماية لا يقل عن احتياج الأغنياء ان لم يزد • فالفقراء هم المستهلكون للسلع فى الأسواق

---

(١) J. Carlin et al. Civil Jvstice and The Poor. poussell Sage Foundation. New York. 1967.

التى يسود فيها غش العملاء بصـور متعددة منها غش الأصناف المباعة وعدم مطابقة الأسعار لطبيعة السلعة وحتى الغش فى هوية البائع(١) • ولما كان الفقراء عادة يشترون احتياجاتهم بالتقسيط المريح فان البائعين يتفننون فى اخفـاء قيمة الفوائد الحقيقية على هـذه الديون وعادة ما يخدعون عملاءهم الفقراء ، وفضلا عن ذلك فان كيفية تحصيل أقسام المشتريات من الفقراء عادة ما تكون قاسية وغير قانونية وتصل احيانا الى حـد الابتزاز(٢) • كما أن قانون العلاقة بين المالك والمستأجر ليس سـندا للفقراء ولا يحميهم وكذلك الحل بالنسبة لقوانين التأمين والقوانين والنظم الحكومية •

وقد قدم الباحثون الأدلة التالية على صـدق استنتاجاتهم هذه بنـاء على تحليلاتهم للنقاط الأربعة السابق ذكرها •

أولا ـ طبيعة القانون المتحيزة ضـد الفقراء :

ليس القانون أداة محايدة أبدا كما يدعى البعض ولكنه أداة تستخدمها المجموعات أو الطبقات التى تملك القوة والسلطة التى تمكنها من تحقيق مصالحها عن طريق النظم القانونية • فالقانون يحمى حقوق ومصالح أصحاب الملكية وذوى الثروة والنفوذ ويحافظ عليها • وقد قام الباحثون باثبات ذلك

---

(١) مثال ذلك بيع سلعة رديئة جدا على أنها من صنف جيد مع وضع علامة زائفة عليها تحمل اسم منتج شهير وتقاضى أضعاف ثمن السلعة الحقيقى من المستهلك •

(٢) درس مؤلف هذا الكتاب هذا الموضوع أثناء اقامته بولاية كاليفورنيا في الفتـرة من عام ١٩٦٤ الى ١٩٦٧ • واتضح له أن هناك محلات تجارية معينة تتخصص في بيـع السلع للفقراء والعاطلين عن العمل بنظام التقسيط على الرغم من ثقة أصحابها الكاملة في عدم قدرة هؤلاء الناس على الوفاء بديونهم التي يوقعون عليها بطريقة قانونية • وحين يحل موعد الدين ويعجز هؤلاء الفقراء عن الدفع يقوم المحل ببيع وثيقة الدين بنصف ثمنها مثـلا الى مايسمى بشركات التحصيل (لم يخسر المحل شيئا لانه باع السلعة بضعف ثمنها) بيما قانونيا فيؤول الدين الى هذه الشركة التى تضيف عليه بحكم القانون فائدة أو أتعابا للتحصيل وتقوم بمطاردة العميل المفلس لتحصيل الدين منه وتهدده برفع الدعوى عليه أمام القضاء وأخيرا وتحت التهديد المستمر تقوم هذه الشركات القانونية شكلا بتسليم العميل تعـس الحظ الى عصابة اجرامية تشركه في نشاط اجرامى (سرقة أو اتجار في مخدرات أو دعارة) حتى يحصل على دخل يمكنه من سداد الدين المضاعف •

عن طريق تقديم أدلة واقعية عن ثلاث أنماط من التمييز فى القانون :

١ ـ محاباة طرف ما ضد الآخر .

٢ ـ ازدواجية القانون ـ أى الانكار الشرعي للمساواة فى الحماية Jure denial للمساواة .

٣ ـ الانكار الفعلى فى الحماية
de facto denial of equal Protection equal protection

(أ) المحاباة فى القانون :

حلل الباحثون نوعين من القانون لاثبات محاباتهما للاغنياء ضد الفقراء : قانون العلاقة بين المالك والمستأجر وقانون العلاقة بين المدين والدائن : واتضح أن القانون دائما فى صف ملاك العقارات وظالم بالنسبة للمستأجرين الفقراء فهو مثلا يجبر المستأجر على دفع الايجار كاملا حتى لو أخل المالك بالتزاماته فيما يتعلق بصيانة أو اصلاح العقار مما يجعل المستأجرين الفقراء يعيشون فى ظروف سكنية ضارة وبالغة السوء . وفى الوقت الذى لا يعطى هذا القانون المستأجر الحق فى تخفيض قيمة الايجار عند عدم وفاء المالك بالتزاماته نحو صيانة العقار فان قانون الضرائب يخفض من قيمة الضرائب المستحقة على العقار اذا أثبت المالك أن حالة العقار سيئة ومتدهورة ، كما أن قانون الاجراءات متحيز أيضا ضد الفقراء المستأجرين ، فالقانون يطالب المستأجرين بتقديم الأدلة والبراهين على صدق دعواهم بمخالفة الملاك لشروط الصيانة والاصلاح ، وهذه الأدلة يصعب على الفقراء تقديمها . ولايتعرض المستأجرون للظلم فقط من قانون الايجارات المتعلقة بالملكية الخاصة ولكنهم يتعرضون أيضا للظلم من قانون الايجارات المتعلقة بالملكية العامة للعقارات (الحكومية أو الجمعيات والمؤسسات الأهلية) فالقانون ينكر على المستأجرين كل الحقوق التى يدعى أن المستأجر يستمتع بها فى حالة استئجار مسكن من مالك فرد ، فهو ينص على حق الادارة فى دخول الشقة فى أى وقت لفحصها وعلى ضرورة أن يكون الايجار مشاهرة وليس لمدة أطول

وعلى اخلاء الساكن بمجرد اشـــارة بذلك بل حتى دون ابداء الأسباب ٠

أما قانون العلاقة بين الدائن والمدين ٠ فالمواد التى تحدد نسبة الفوائد على القروض والاقساط متحيزة للدائن فالحد الأعلى لهـــا مرتفع للغاية ويصل فى حالات كثيرة الى مستوى الربا الفاحش ، كما أن الجزاءات المحددة لمخالفة هذا القانون بسيطة مما يشجع الدائنين على مخالفتها ٠ ويستطيع أصـحاب الأموال الحصول على تصريحات بتسليف الأموال بأعلى من النسب التى ينص عليها القانون ٠ ويستثنى البائعون الذين يبيعون بضائعهم بالتقسيط من أى نسب للفوائد على النقود المؤجلة بحجة انهم يشتغلون بالتجارة وليس باقراض الأموال ٠ اما القوانين الخاصة بعدم وفاء المدين بدينه فهى أيضا فى صالح الدائن ٠

(ب) ازدواجية القانون (الانكار الشرعى للمساواة فى الحماية) :

من الأدلة على تحيز القانون للاغنياء وجود نوعين من القوانين ، احدهما يطبق على الفقراء والآخر يطبق على الأغنياء ٠ مثال ذلك أنه فى الولايات المتحـدة الأمريكية يطبق « قانون الأسرة المدنى » على الأغنياء فيما يتعلق بمسائل الارث وحقوق الزوج والزوجة والزواج والطلاق والنفقة ٠٠ الخ ٠ أما الفقراء فيطبق عليه القانون العـــام Public law ويتولى تطبيقه هيئات غير قانونية محلية ، ذلك أن الفقراء لا يلجأون للمحاكم لحل نزاعاتهم الأسرية نظرا لتكاليفها التى لا يستطيعون تحملها ومن ثم يلجاون الى هذه الهيئات الأخـــرى ٠

ومن الأمثلة الكلاسيكية على ازدواجية القانون تلك القوانين التى تتعلق بالتمييز العنصرى ضـد الزنوج وغيرهم من الأقليات (وغالبيتهم من الفقراء) ٠ فالتميز العنصرى مثلا بالنسبة للاستخدام فى الأعمال والوظائف لا يعتبر غير قانونى الا فى نطاق محدود من الأعمال التى ينطبق عليها قانون عدم التمييز العنصرى ٠ كما أن التمييز العنصرى ٠ يدعمه القانون فى المستشفيات وفى مجبى الاسـكان ٠

(جـ) الانكار الفعلى للمساواة فى الحماية (التحيز العملى De Facto Bias) :

قد ينص القانون المكتوب على المساواة بين الناس فى المعاملة بغض النظر عن مركزهم الاجتماعى ، ولكن هل هذا ما يحدث فعلا فى الواقع ؟ بالقطع لا ٠

ان الفقر ترتبط به عوامل مختلفه تحول بين المساواة النظرية التى ينص عليها القانون وبين العدالة فى التطبيق ٠ وعلى هذا فان القانون فى هذه الحالة يكون متحيزا ليس بطريقة صريحة ولكن بطريقة مخادعة ٠

فقدرة الغنى على الاستفادة من الحماية ومن المزايا التى يكفلها القانون أكبر بكثير من قدرة الفقير على ذلك ، على الأقل لأن الفقير غالبا ما يكون غير متعلم ويجهل القانون والاجراءات القانونية ٠

وقد ضرب الباحثون عدة أمثلة تدل على التحيز الفعلى للقانون ضد الفقراء ، على الرغم من أن هذا القانون يبدو غير متحيز من الناحية النظرية ، ومن هذه الأمثلة قانون الطلاق فى ولاية نيويورك ٠ هذا القانون يقيد الطلاق بالنسبة لجميع المواطنين من الناحية النظرية ، ولكن الواقع أن الأغنياء يستطيعون الطلاق أكثر من الفقراء ، ذلك أن الفقراء ليست لديهم الامكانيات لمغادرة الولاية الى ولاية أخرى تتيح الطلاق حيث يحصلون على حكم بالطلاق ثم يعودون مرة أخرى الى ولاية نيويورك كما يفعل الأغنياء ٠ وهكذا نرى أن هذا القانون يقيد حرية الفقراء لا الأغنياء ٠ ونتيجة ذلك أن الفقراء يلجأون الى أساليب غير قانونية للحصول على الطلاق مما يوقعهم تحت طائلة قوانين أخرى أو الى هجر الزوج أو الزوجة أو الانفصال ٠ ولو كان القانون عادلا حقا لنص على عدم الاعتراف بأى حكم طلاق يصدر من ولاية أخرى بالنسبة لسكان ولاية نيويورك ، أو أتاح للفقراء امكانية الطلاق دون الانتقال من الولاية ٠

ومن أمثلة تحيز القانون العملى ضد الفقراء قانون التجنيد على الرغم من انه يبدو ظاهريا غير متحيز : فالقانون ينص على تأجيل كل من يشغل

وظيفة معينة أو كل من يستمر فى دراسته • ولكن الفقراء لا يشغلون هذه الوظائف ولا يواصلون تعليمهم وبالتالى فانهم هم الذين لا يؤجل تجنيدهم •

ويمكن القول بصفة عامة أن القانون لا يولى اهتماما كافيا لحل مشكلات الفقراء والقضاء على الفقر وعلى التمييز الطبقى والعنصرى وعلى العكس من ذلك يستغل مشكلة الفقر ليحقق امتيازات للاغنياء • فبدلا من اصدار قوانين لمحو الأمية مثلا ينص قانون الانتخابات على أنه ليس من حق الأميين التصويت فى الانتخابات مما يحرم الفقراء من ممارسة حقوقهم السياسية • كذلك تحرم القوانين الفقراء من حقهم فى التظاهر والمطالبة بحقوقهم •

ويقرر الباحثون أن علاج مشكلة تحيز القوانين ضـد الفقراء لا ينفصل عن القضـاء على الفقر ذاته ، فالمسـاواة القانونية عديمة المعنى دون مساواة اجتماعية ، والتحيز القـانونى ضـد الفقراء انما هو انعكاس للمسـاواة الاجتماعية وتدعيم وحماية لهـا •

ثانيـا ـ تحيز الهيئات القضائية التى تطبق القانون ضـد الفقراء :

أورد الباحثون أدلة وتحليلات متعددة لاثبات أن المحاكم وغيرها من الهيئات القضائية ترعى مصالح الأغنياء ، أكثر من مراعاتها لمصالح الفقراء •

ومن أهم هذه الأدلة أن المشتغلين بالقضـاء ليسوا أنفسهم من الفقراء ، أى أن الفقراء لا يجدون من يمثلهم فى الهيئات القضائية كما أن الفقراء فى المجتمع غير منظمين ولا يشكلون جماعات ضغط على المحاكم من أجل مراعاة مصالحهم كما هو الحال بالنسبة للاغنياء •

من هذه الأدلة أيضا أن المحاكم التى تنظر القضايا المتعلقة بالفقراء ومشكلاتهم تتكون عادة من قضاة يفتقدون الى الخبرة والتدريب الكافيين لتحقيق العدالة ، مثال ذلك محاكم الأحداث التى تعرض عليها قضـايا الأحداث الفقراء ، فغالبية القضاة ينظرون اليهـا على أنها ليست مجالا ملائما لعملهم والنتيجة أن القضـاة بهـا يكونون صـغار السن عديمى الخبرة.

ومن خريجى معاهد قانونية ذات مستوى منخفض (بل حتى معاهد ليلية) ٠

ونفس الشىء ينطبق على المحاكم المدنية الأخرى التى تنظر قضايا الفقراء مثل النزاعات بين الملاك والمستأجرين ٠

ثالثا ـ المساعدة القانونية التى يلقاها الفقراء :

نعلم أنه كلما تطور النسق القانونى وتعقد كلما أصبح التخصص الدقيق أكثر تزايدا : فلم يعد فى وسع أى شخص أن يلم بكل القوانين أو بكل الاجراءات القانونية ٠ ولم يعد فى امكان المواطن الدفاع عن حقه دون اللجوء الى شخص متخصص يتولى عنه هذه المسئولية ٠

وقد بينت كثير من الدراسات أن الفقراء لا يستطيعون تكليف محامين للدفاع عن حقوقهم وحتى ان استطاعوا فانهم يلجأون الى اقل المحامين كفاءة وشعورا بالمسئولية ٠

وقد بينت المسوح الاجتماعية التى اجريت فى عدة ولايات أن ثلثى عائلات الطبقة الدنيا لم يستعينوا اطلاقا بمحام بينما بلغت هذه النسبة الثلث فقط بالنسبة لعائلات الطبقة العليا ٠ كما اتضح من نتائج دراسة أخرى عن المحامين أن أقل من خمس المحامين فى مدينة نيويورك يتعاملون مع عملاء يقل دخلهم السنوى عن ٥٠٠٠ دولار ، فى الوقت الذى نعلم فيه أن نصف عائلات نيويورك يقل دخلها عن هذا المبلغ ٠ كما قرر ٧٠٪ من المحامين أن متوسط دخل عملائهم يزيد على ١٠٫٠٠٠ دولار سنويا مع العلم بأن اقل من ١٠٪ من أسر مدينة نيويورك يحصلون على هذا الدخل ٠

وقد ثبت أن المحامين الذين يستعين بهم الفقراء لأنهم يتقاضون أتعابا قليلة هم من أقل المحامين كفاءة وقدرة وتدريبا ولا يتمتعون بسمعة طيبة وغالبا ما يستغلون هؤلاء العملاء الفقراء ٠ ولا يقبل هؤلاء المحامون كل قضايا الفقراء ، بل يقبلون فقط ٠ تلك القضايا التى يضمنون الحصول على أتعاب

عالية منها مثل قضـايا التعويض عن الاصابات الجسدية • ولا يبذل المحامون جهـدا من أجل الدفاع عن حقوق الفقراء •

وعلى ذلك فان المساعدة القانونية التى يحصل عليها الفقراء تكون محدودة جدا بالمقارنة بالمساعدة التى يحصل عليها الأغنياء ، ويعنى فى نهـاية الأمر أن الفقراء لا يستطيعون الحصـول حتى على حقوقهم التى يكفلهـا لهم القـانون •

رابعـا ـ امكانية استخدام الفقراء للنسق القانونى للحصول على حقوقهم :
الوعى القـانونى :

تتطلب الاسـتفادة من الحماية التى يوفرها القـانون للاشخاص وعيا قانونيا من جانب هؤلاء الأفراد • ويتضمن هذا الوعى القانونى أحساس الشخص بأن له حقوقا وأنه يستطيع تأكيدها عن طريق القانون ومعرفة بكيفية وأسلوب استخدام القانون لتحقيق مصالحه • وفضلا عن ذلك فان الوعى القانونى يشمل أيضا على القدرة على العمل الايجابى • فالشخص الذى يتمتع بالوعى القانونى legally Competent لا يعرف حقوقه فقط ولكنه يقدم على اتخاذ الخطوات العملية القانونية عندما يشعر أن من صالحه عمل ذلك •

وتدل نتائج الدراسات التى أجريت على الطبقات الاجتماعية أن الطبقة الدنيـا لا تلجأ للقانون للحصول على حقوقها نظرا لانخفاض وعيها القانونى وعدم ادراك حقوقها وعدم ايجابيتها فى اتخاذ اجراءات قانونية ويرتبط كل ذلك بالطبع بانخفاض مستواها التعليمى .والثقـافى وهما ظرفان ملازمان للفقر • فقد اتضح من دراســة اجريت فى مدينة نيويورك أن هنـاك علاقة قوية بين المستوى الاجتماعى ـ الاقتصـادى المنخفض وبين عدم اللجوء الى القـانون للحصول على تعويض فى حالة حوادث السيارات • كما اتضح من دراسـة أخرى أن أعضاء الطبقة الدنيا الذين يتعرضون للغش التجارى من جانب التاجر أو حتى اعادة السلعة اليه ، وعادة ما تكون هذه السـلعة بهـا عيوب أو بيعت لهم بسـعر أعلى بكثير من سعرها الأصلى أو حتى استبدلت بسلعة أقل جودة مما اشتراها العميل فعلا • ومن أسباب عدم

لجوء الفقراء للحصول على حقوقهم احساسهم بأنهم أمام خصم غنى وقوى وأن القضاء لن ينصفهم ٠

وقد اتضح أن الظروف التى يحيا فيها الفقراء تجعل معرفتهم بالقانون وكذلك بالمؤسسات والاجراءات القانونية محدودة للغاية ، ولهذا فانه حين يقع عليهم ضرر ما فانهم لا يعرفون الى اى الجهات يتجهون ولا أى اجراءات يتخذون للحصول على حقهم ٠

وبنيت الدراسات أيضا أن الفقر يحول بين الناس وبين الاستعانة بالمحامين ، كما أنه يجعل الفقراء يتنازلون عن المطالبة بحقوقهم كاملة ويرضون بأى شىء يقدمه لهم الطرف الآخر حتى يتجنبوا نفقات المقاضاة أو تعقيد الاجراءات ٠

ونظرا لجهل الفقراء بالقانون وبحقوقهم فانهم يتعرضون لانواع بشعة من الاستغلال فى كل تعاملاتهم الاقتصادية ، تلك التعاملات التى يكون موقفهم فيها دائما موقف الطرف الضعيف الخائف من انتقام الطرف القوى (اذا حاول الفقير مثلا أن يشكو التاجر الذى غشه فانه لن يبيعه شيئا بالتقسيط بعد ذلك أو اذا حاول أن يشكو مستخدمه للحصول على حقه فانه قد يفصله من عمله ٠٠ الخ) ٠

والفقراء عادة ليسوا أعضاء فى منظمات سياسية أو مهنية تدافع عن حقوقهم وتزيد من وعيهم بهذه الحقوق بينما الأغنياء يتمتعون بهذه الميزة ٠

ونظرا للخبرات السيئة التى يمر بها الفقراء مع ممثلى القانون (الشرطة مثلا) فانهم يفقدون الثقة فى كل المؤسسات القانونية التى لا تهدف حقا الا الى السيطرة عليهم أو حتى عقابهم مما يؤدى الى كراهيتهم لهذه المؤسسات وعزوفهم عن التعامل معها وادراكهم القانون على أنه ضد مصالحهم وأن وظيفته هى ابقاءهم فى حالة من الحرمان بدلا من أن يكون أداة للحفاظ على حقوتهم ٠ فهم يعتبرون القانون عدوا وليس صديقا لهم فهو دائما يأخذ منهم ولا يعطيهم ٠ وينظر الفقراء للشرطة على انها جهاز فساد ووحشى ٠ وخبرة الفقراء مع المحاكم هى أيضا خبرة سيئة تجعلهم لا يفكرون فى اللجوء اليها ٠

حين يعتدى على حقوقهم • فعادة ما يعامل الفقراء فى المحاكم معاملة مهينة وفظة أو بدون اهتمام على أحسن الاحوال • وقد اتضح من نتائج الدراسات أنه كلما كان لأفراد الطبقة الدنيا خبرة بالمحاكم كلما كان ميلهم الى اللجوء اليها اذا وقع عليهم ضرر ما أقل •

ان الظروف المعيشية التى يحيا فيها الفقراء يجعل وعيهم بالقانون وبحقوقهم محدودا كما أن خبراتهم مع المؤسسات القانونية تجعلهم يدركون عدم جدوى القانون فى حمايتهم ولهذا يلجأون اليه للحصول على حقوقهم •

واختتم الباحثون دراستهم بتقرير أن كل الجوانب التى تناولتها تحتاج الى مزيد من البحث والدراسة من أجل فهم مدى الظلم القانونى الواقع على أعضاء الطبقة الدنيا ومن أجل تغير الظروف الاجتماعية وتغيير النسق القانونى بما يحقق العدالة الحقيقية فى المجتمع •

ثالثا : دراسات عن المؤسسات القانونية والمشتغلين بالقانون

من المجالات التى اهتم علماء الاجتماع القانونى بدراستها المؤسسات القانونية ونوعية العاملين بها (المشرعون ، القضاة ، المحامون ، رجال الشرطة) • وقد اهتم العلماء بدراسة هذا المجال نظرا لتسليمهم بأن القانون أيا كانت طبيعته يتأثر بنوعية أولئك الذين يسنونه ويتحملون مسئولية تطبيقه كما أنه يتأثر بنوعية المؤسسات التى تتخصص فيه وبطبيعة علاقاتها بغيرها من المؤسسات الاجتماعية ، بل بطبيعة النظام الاجتماعى الاقتصادى الذى توجد فيه • وسوف نعرض فيما يلى لبعض الدراسات التى أجريت فى هذا المجال •

١ ـ الخصائص الاجتماعية للقضاة وأثرها على الاحكام التى يصدرونها :

أجريت عدة دراسات عن العلاقة بين الخصائص الاجتماعية للقضاة وبين الاحكام التى يصدرونها على المتهمين فى القضايا التى تعرض عليهم • وقد اتضح من احدى هذه الدراسات التى أجريت فى الولايات المتحدة الامريكية أن هناك علاقة قوية بين الانتماء السياسى للقاضى وبين نوعية الاحكام التى يصدرها فالقضاة الذين ينتمون للحزب الديمقراطى يميلون الى اصدار أحكام أخف على المتهمين فى القضايا الجنائية من الأحكام التى يصدرها القضاة الذين

ينتسون للحزب الجمهورى • كذلك يميل القضاة الديموقراطيون الى اصدار أحكام فى صالح النقابات العمالية فى قضـايا النزاع بينها وبين أصحاب الأعمال وفى صالح العمال المتعطلين عن العمل وفى صالح الحكومة فى قضـايا الضرائب وفى صالح المتضررين من الحوادث أو الاصابات ، بينما يميل القضاة الجمهوريون الى اتخاذ الموقف المعاكس لذلك(١) •

وهناك دراسات أخرى اجريت عن العلاقة بين نوع القاضى (ذكـر أو انثى) وسنه ومستواه الاجتماعى الاقتصادى وبين نوعيـة الاحـكام التى يصدرها فى القضايا التى تعرض عليه وخاصة اذا أخذنا فى الاعتبار نـوع المتهم وسنه ومستواه الاجتماعى الاقتصادى •

(ب) دور المحاكم الشعبية فى الاقلال من السلوك الانحرافى :

أدخل فى المجتمع البولندى نظام المحاكم الشعبية (أو المحاكم الاجتماعية) والمحكمة الاجتماعية توجد فى المصانع والمؤسسات العامة وتتكون من مجموعة من العاملين بالمصنع او المؤسسة (محلفون) وتختص بالنظر فى المخالفات البسيطة التى يرتكبها العمال •

وقد أراد المسئولون معرفة مدى فاعلية هذا النظام فى الاقلال من السلوك الانحـرافى ولذلك أجريب دراسـة للمحـاكم الاجتماعية(٢) • للاجابة على الاسـئلة التالية :

١ ــ هل الاحكام التى تصدرها المحاكم الاجتماعية ، مثل احكم بمواجهة العامل لزملائه وادانتهم له جماعيا ، وسيلة فعالة لمنع العمال من ارتكاب المخالفات ؟

٢ ــ هل حقيقة يؤدى عرض بعض الحالات على المحاكم الاجتماعية بدلا من تحويلها الى المحاكم العادية الى ازدواجية فى العدالة ــ أى وجود عـدالة للمواطنين بصفة عامة وعدالة أخرى للعاملين فى الشركات التى توجد بها محاكم اجتماعية ؟

---

(١) See : Edwin Schur. Low and society. p. 147.

(٢) Adam Podgorecki. Law and Society, pp. 150-161.

٣ ـ هل تلقى المحاكم الاجتماعية قبولا من المستخدمين فى الشركات التى توجد بها ؟

٤ ــ هل اختيار الحالات التى تعرض على المحاكم الاجتماعية مناسب من حيث نوع الحالات والمؤسسات التى تحولها على المحكمة ونوعية المتهمين ؟٠

٥ ـ ما تأثير التنظيمات القانونية الخاصة بالمحاكم الاجتماعية على أداء هذه المحاكم لوظائفها فعلا ؟

٦ ـ هل هناك آثار ايجابية للمحاكم الاجتماعية ، بالاضافة الى تقليلها من ارتكاب العمال للمخالفات ٠

٧ ـ هل هناك اى آثار سلبية للمحاكم الاجتماعية وما هى ؟

٨ ـ هل يمكن تحسن الاسلوب الحالى الذى تمارس بـه المحاكم الاجتماعية وظائفها وبأى كيفية وأى درجة ؟

وقد أجريت الدراسة فى أحد الاقاليم البولندية واستغرقت ثلاثة أشهر ٠

واستخدمت فيها أدوات مختلفة لجمع البيانات مثل المقابلة والاستبيان وتحليل الوثائق وتحليل مضمون الصحف والملاحظة بالمشاركة ٠ وقد أدى استخدام هذه الأساليب المختلفة الى تحقيق صدق البيانات حيث كانت المعلومات التى تجمع بواسطة أداة ما تراجع على المعلومات التى تجمع بواسطة أداة أخرى ٠

وقد اختيرت عينة من الشركات التى توجد بها محاكم اجتماعية روعى فيها أن تكون ممثلة لأبعاد مختلفة مثل حجم الشركة وحجم المدينة التى توجد بهـا وعدد العاملين بهـا ونسبة الذكور الى الاناث بينهم ونوعية تدريبهم وروعى عند اختيار العاملين بالشركة فى عينة البحث أن يكونوا ممثلين للمهن المختلفة بالشركات ٠ المهن الكتابية والادارة ، والعمال المهرة ، والفنيون والعمال غير المهرة ٠

وقد أجريت المقابلات مع ثلاث فئات : العاملون بالشركات (بلغت عينتهم ١٥١ شخصا) والاشخاص الذين حوكموا أمام المحاكم الاجتماعية بالشركات (٦١ شخصا) والمشتغلون بالقضاة والنيابة وأعضاء الحزب (٦٤ شخصا) ٠

وقد قام الباحثون بتحليل ملفات ٤٨ قضية نظرتها المحاكم الشعبية كما قاموا بحضور جلسات هذه المحاكم وملاحظة ما يجرى بها وتحليله • كما تمت مقابلة مديرى الشركات وسؤالهم عن حجم المخالفات قبل وبعد ادخال نظام المحاكم الشعبية وقد استخلصت النتائج الآتية والتى تمثل اجابات على الاسئلة الثمانية التى تمت صياغتها كأهداف للبحث :

١ ـ بينت اجابات العاملين بالشركات أن انشاء المحاكم الاجتماعية قد أدى الى منع السرقة فى الشركات فقد قرر ٨٣ شخصا (من مجموع ١١٢ شخصا بأن المحاكم الاجتماعية قد أفادت فى ذلك ، وقرر ٩ أشخاص بأنها عديمة الفائدة وامتنع ٢٠ شخصا عن الاجابة ، ولم يستطع الباحثون الحصول على ادلة موضوعية كافية عن الانخفاض الفعلى لحالات السرقة فى ردع العاملين عن ارتكاب المخالفات •

٢ ـ قررت غالبية المستجيبين أن انشاء المحاكم الاجتماعية لا يتعارض مع العدالة ولا يؤدى الى ازدواجية بها •

٣ ـ بينت الادلة أن هناك تقبلا عاما من جانب العاملين للمحاكم الاجتماعية •

٤ ـ أما بالنسبة لنوعية الحالات التى تعرض على المحاكم الاجتماعية وكيفية اختيارها ونوعية الأفراد الذين يعرضون كلهم فقد قرر معظم المستجيبين ان حالات السرقة من الشركات هى التى يجب أن تعرض على المحاكم • وبينت تحليلات ملفات الحالات التى حوكمت أمام هذه المحاكم أن ٥٠٪ منها حالات سرقات بسيطة • واتضح أن المتهمين يهددون بالانتحار اذا كانت المحاكمة علنية ولذلك فان المحاكمات كانت تتم بشكل غير علنى • وكانت معظم الحالات التى عرضت على المحاكم الاجتماعية من الحالات البسيطة أو المخالفات غير الخطيرة • ولوحظ أن الموظفين الاداريين لم تعرض حالاتهم على المحاكم الاجتماعية مما اثار شعورا لدى العمال بأن هذه المحاكم ضدهم فقط •

٥ ـ لم تصدر لوائح تحدد الوضع القانونى للمحاكم الاجتماعية حتى عام ١٩٦٥ وفى الفترة التى أجريت فيها الدراسة وقبل صدور مثل هذه اللوائح

لم تكن المحاكم الاجتماعية تحظى بالثقة وبخاصة لدى رجال القانون بل وحتى قضاة هذه المحاكم ٠

٦ ـ بينت الاستجابات أن المحاكم الاجتماعية تؤدى دورا ايجابيا بالشركات بالاضافة الى أثرها فى الحد من ارتكاب العاملين للمخالفات حيث أن هذه المحاكم اقترحت على ادارة الشركات ادخال تعديلات وتحسينات معينة فى كيفية العمل بها بناء على خبرتها من الحالات التى عرضت عليها ٠

٧ ـ اتضح من البحث أن هناك آثارا سلبية لادخال المحاكم الاجتماعية ولكنها غير مقصورة مثال ذلك اثارة مشاعر سلبية لدى العمال نحو المحاكمة اذا اصدرت حكما ما ثم حولت الحالة الى المحكمة العادية لتصدر حكما آخر وكشف المحاكم لسلوك معين أصبح معتادا لدى العمال (مثل استخدام أدوات الشركة فى أغراض شخصية) مما يؤدى الى عدم ترحيب العمال بوجود المحكمة ٠

٨ ـ اتضح من البحث أنه يمكن تحسين أداة المحاكم الاجتماعية لدورها بأساليب مختلفة منها :

(أ) يجب أن يكون اختيار الحالات التى تعرض على المحاكم الاجتماعية على أسس واضحة ومعلنة ومقبولة من جميع العاملين حتى لا يشعر العاملون بالتمييز بينهم وبين غيرهم ممن يعرضون على المحاكم العادية ٠

(ب) يجب تقليل الوقت والاجراءات التى تمر بها الحالات التي تعرض على المحكمة الاجتماعية ٠

(جـ) يجب وضع قواعد واضحة وصريحة لمسألة علنية جلسات المحكمة ٠

(د) يجب احترام قرارات المحاكم الاجتماعية وجعلها ملزمة مثل قرارات المحاكم العادية ٠

(هـ) يجب عطاء المتهمين أمام هذه المحاكم حق أستئناف الاحكام التى تصدرها ٠

وقد افادت هذه النتائج فى ادخال التعديلات اللازمة على نظام المحاكم الاجتماعية فى بولندا ٠

المراجع العربية

أحمد محمد خليفة : النظرية العامة فى التجريم ٠ دراسة فى فلسفة القانون ٠ دار المعارف ٠ القاهرة ١٩٥٩ ٠

السيد بدوى ٠ القانون والجريمة والعقوبة فى التفكير الاجتماعى الفرنسى ٠ المجلة الجنائية القومية ٠ مارس ١٩٦٥ ٠

السيد يس : علم الاجتماع القانونى والسياسة الجنائية ٠ المجلة الجنائية القومية ٠ ج ١٢ ، ع ٣ ، نوفمبر ١٩٦٩ ٠

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ٠ تعاطى الحشيش ٠ القاهرة ١٩٦١ ٠

سعد المغربى : ظاهرة تعاطى الحشيش ٠ دار المعارف بمصر ١٩٦٢ ٠

أوسيبوف : قضايا علم الاجتماع (مترجم) ٠ دار المعارف ١٩٧٠ ٠

حسن الساعاتى : علم الاجتماع القانونى ٠ مكتبة الانجلو المصرية ١٩٦٨

سمير الجنزورى : تشريعات المخدرات فى مصر من وجهة نظر علم الاجتماع القانونى ، المجلة الجنائية القومية ٠ العدد الثالث ٠ نوفمبر ١٩٦٩ ٠ المجلد الثانى عشر ص ٠ ٦٧٦ ــ ٦٧٧ ٠

سمير نعيم أحمد : النظرية فى علم الاجتماع ٠ دراسة نقدية مكتبة سعيد رأفت القاهرة ١٩٧٧ ٠

عاطف غيث : الموقف النظرى فى علم الاجتماع المعاصر ٠ دار الكتب الجامعية ٠ الاسكندرية ١٩٧٢ ٠

نيقولا تيماشيف : نظرية علم الاجتماع ٠ طبيعتها وتطورها (مترجم) دار المعارف ١٩٧٠ ٠

سيد عويس : تشريعات الاحداث فى مصر من وجهة نظر علم الاجتماع القانونى ٠ المجلة الجنائية القومية ٠ العدد الثالث ٠ نوفمبر ١٩٦٩ ٠ ص‌ص: ٦٠٩ ـ ٦٥٥ ٠

على حسن فهمى : دراسات وبحوث علم الاجتماع القانونى فى مصر ٠ المجلة الجنائية القومية ٠ ج١٢ ، ع ٣ ، نوفمبر ١٩٦٩ ٠

المراجـــع الاجنبيـــة

- Blisten, D. The World of the Family. (New York. Random House Inc. 1963.
- Cairns. H. Law and the Sociol Sciences. (London. Kegan Paul. 1935).
- Carlin, J, et al. Civil Justice and the Poor. Russell Sage Foundation. New York. 1967.
- Chesnokov. D. I. Historical Materialism (Progress Publishers. Mossow. 1969.
- Coser, L. Masters of Sociological Thought. (Harcourt Brace Jouanovitch. Inc. New York, 1977).
- Durkheim, E. The Division of labor in Society (New York, Free Press, 1960).
- Freidmann, W. Law in a Changing Society (Stevnes, London. 1972).
- Gurvitch, G. Social Control. in G. Gurvitch and W. Moore. Twenteith Century Socilogy. (New York. philosophical. Library 1945).
- ———— Sociology of Law. 1947.
- Hobel, E. A. The Law of Primitive Man. (Harvard University Press, 1954).
- Landis, P. Social Control. Social Organisation and disorganization in Process (Philadelphia, J. B. lippincott. Company. 1939).
- Loomis, C. and loomis, Z. Modern. Social Theories. (Van Nostrand Compasy. London. 1967).
- Lowie, R. H. Social Organization (New York Halt, Rinehart and Winston, Inc. 1966).
- March, J. G. (ed.) Handbook of Social Organization. (Chicago. Rand Mc Nally Company, 1965).
- Mills, Wright. The Sociological Imagination. (Oxford University Press. London. 1969).

— Podgorecki, Adam. law and Society. (Routledge & Kegan Paul. London. 1974.

— Pound, R. Social Control Through law (New Haven, Yale University Press, 1942).

— Rheinstein (ed.), Max Weber on law, in Economy and Society (Harvard University Press, 1954).

— Ross, A. Social Control (New York. American Book Company. 1901).

— Schur M. law and Society. (Random House. New York. 1958).

— Schwartgs, R. and Miller, J. legal Evolution and Societal Complexity. American Journal of Sociology, Vol, 70, September 1964 pp, 159 — 169.

— Sewar, Geoffroy. Law in Society (University Press. Oxford, 1973).

— Sorokin, P. Social and Cultural Dynamics. (New York. American Book Company, 1941).

— Sorokin, P. Society, Culture and Personality (New York. Harper, 1947).

— Turner, Jonathan. Patterns of Social Organization. (Mac Graw—Hill. New York. 1972).

— Ward, I. Pure Sociology, (New York. 1911).

— Weber, M. The Theory of Social and Economic Organization. Reprinted in Talcott Parsons, et al., Theories of Society, Vol. 1, (New York, Free Press, 1961).

— Young. K. Sociology (Cincinstti Company, 1942).

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة

تصدير	٥
الفصل الأول : علم الاجتماع القانونى وعلاقته بالعلوم الاجتماعية	٧
١ ـ تعريف علم الاجتماع القانونى	٧
٢ ـ علاقة علم الاجتماع القانونى بعلم الاجتماع	١٤
الفصل الثانى : القانون فى الفكر الاجتماعى	١٩
١ ـ أرسطو	١٩
٢ ـ مونتسكييه	٢١
٣ ـ مين	٢٢
٤ ـ اهرنج	٢٢
٥ ـ باوند	٢٣
٦ ـ هولزا	٢٤
٧ ـ دوركايم	٢٦
٨ ـ سبنسر	٢٧
٩ ـ فيبر	٢٩
١٠ ـ نشأة علم الاجتماع القانونى كفرع متخصص	٣٠
الفصل الثالث : الضبط الاجتماعى والقانون	٣٣
١ ـ تعريف الضبط الاجتماعى	٣٤
٢ ـ الضبط الاجتماعى والضبط الذاتى	٣٧
٣ ـ الضبط الاجتماعى والزعامة	٣٨
٤ ـ أبعاد الضبط الاجتماعى	٣٩
٥ ـ تعليق عام على مفهوم الضبط الاجتماعى	٤٠
٦ ـ أساليب ووسائط الضبط الاجتماعى	٤٨
٧ ـ تصنيف أساليب الضبط الاجتماعى	٤٨

الموضـــوع	الصفحـة

الفصل الرابع : النظم الاجتماعية كمحددات لأهداف الضبط الاجتماعى والقـانونى ٥١
١ ـ النظام السياسى والطبيعة السياسية للقانون ٥١
٢ ـ النظـام التربوى ٦٨
٣ ـ النظـام الزواجي ٧٤
٤ ـ النظـام الدينى ٧٨
٥ ـ تعليق عام على النظم الاجتماعية كمحددات لأهداف الضبط الاجتماعى ٨١

الفصل الخامس : أساليب الضبط الاجتماعى ٨٥
١ ـ الأساليب المـادية
٢ ـ الأساليب المعنـوية ٨٨

الفصل السادس : عناصر النسق القـانونى ٩٩
١ ـ القـوانين ١٠٠
٢ ـ المحـاكم ١٠٩
٣ ـ التشريع ١١٢
٤ ـ الشرطة ١١٦
٥ ـ تلخيص ١١٨

الفصل السابع : القـانون والتغير الاجتماعى
١ ـ ماركس ١٢٨
٢ ـ فيبر ١٢٨
٣ ـ دوركايم ١٣٢
٤ ـ وارد ١٣٤
٥ ـ أوجبورن ١٣٧

الموضـــوع	الصفحـة

٦ ـ سوروكين ١٣٩

٧ ـ تلخيص ١٤٣

الفصل الثامن : نماذج مختارة وأساليب البحث فى علم الاجتماع القـانونى ١٤٥

١ ـ دراسات عن الرأى العـام والقـانون ١٤٦

٢ ـ دراسات تحليلية للقانون وآثاره ١٥٩

٣ ـ دراسات عن القانون والعدالة والطبقات الاجتماعية ١٦٤

٤ ـ دراسات عن المؤسسات القانونية والمشتغلين بالقانون ١٧٤

المراجع العـربية ٢٠٩

المراجع الأجنبيـة ٢١١

رقم الايداع ٨٢/٣٠١٣
ترقيم دولى ٧ — ٠٠٦٩ — ٠٢ — ٩٧٧

مطبعة القاهرة الجديدة
٣٣ شارع الجيش ت : ٩٠٤٢٨٦